كتاب المنهاج في الفقه

على مذهب الامام الشافعي تاليف

شيخ الاسلام ابى زكريا

يحيي النووي تغمده الله

تعالي برحمته

ورضوانه

جامع الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله البر الجواد . الذي جلت نعمه عن الاحصا بالاعداد . المان
باللطف والارشاد . الهادي الى سبيل الرشاد . الموفق للتفقه
في الدين من لطف به واختاره من العباد . احمده ابلغ حمد
واكمله . وازكاه واشمله . واشهد ان لا اله الا الله الواحد
الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار . صلى الله وسلم
عليه وزاده فضلا وشرفا لديه أما بعد فان الاشتغال بالعلم
من افضل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وقد
اكثر اصحابنا رحمهم الله تعالى من التصنيف من المبسوطات والمختصرات
واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي
التحقيقات وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق المذهب معتمد
للمفتي وغيره من اولي الرغبات وقد التزم مصنفه رحمه الله
ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب ووفا بما التزمه وهو من
اهم او اهم المطلوبات لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر
الا بعض اهل العنايات فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه
ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شا الله تعالى من النفايس المستجادات
منها

منها التنبيه على قيود في بعض المسايل هي من الاصل محذوفات
ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما
ستراها ان شا الله تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه
غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليات
ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف
في جميع الحالات فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين او
الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث
اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف
قلت الاصح والا فالصحيح وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او
الطرق وحيث اقول النص فهو نص الشافعي ويكون هناك وجه
ضعيف او قول مخرج وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم
او في قول قديم فالجديد خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف
والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها
مسايل نفيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلى الكتاب منها واقول
في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته من زيادة لفظة
ونحوها على خلاف ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الاذكار

مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب المذهب
المعتمدة وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبته او اختصار وربما قدمت
فصلا للمناسبة وارجو ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر
فاني لا احذف منه شيا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا
مع ما اشرت اليه من النفايس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة
الشرح لدقايق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن
عبارة المحرر وفي الحاق قيد او شرط للمسالة ونحو ذلك واكثر ذلك
من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي واسأله النفع به لي ولساير المسلمين ورضوانه عني وعن
احبايي وجميع المومنين

كتاب الطهارة

قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث
وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن وبتراب
طرح في الاظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها
غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء
بملاقات

بملاقات نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او بماء طهر
او بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس
بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بايراد طهور
فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها
سايل فلا تنجس مايعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه
طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد
وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون
او ريح ولو اشتبه ماء بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته
وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر او ما
وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم او وماء ورد
توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه اراق
الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم
بلا اعادة في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب
بان كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا
وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس

كياقوت في الاظهر وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم او
صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح وضبة
موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله
اعلم

باب اسباب الحدث

هي اربعة احدها خروج شي من قبل او
دبر الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا
نادر كدود في الاظهر الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده في الاظهر
الثالث التقاء بشرتي الرجل والمراة الا محرما في الاظهر والملموس كلامس
في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع مس قبل الادمي
ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل
الجب والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح ولا ينقض راس الاصابع وما بينهما ويحرم
بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة
وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح والاصح حل حمله في
امتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وان الصبي المحدث لا يمنع قلت الاصح
حل قلبه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في
ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح

فصل

يقدم داخل
الخلا يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل
القبلة

القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحرا ويبعد ○
ويستتر ولا يبول في ما راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث
وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بالما في مجلسه
ويستبري من البول ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الحزن الاذا وعافاني ويجب
الاستنجا بما او بحجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل
جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره
في الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف النجس
ولا ينتقل ولا يطرا اجنبي ولو ندر او انتشر فوق
العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر
في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر
فان لم ينق وجب الانقا وسن الايتار وكل حجر
لكل محله وقيل يوزع عن لجانبيه والوسط
ويستنجي بيساره ولا استنجا لدود وبعر بلا لوث
في الاظهر

باب الوضوء

فرضه

سته احدها نية رفع حدث او استباحه مفتقر الي
طهر او اداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضه
كفاه نيه الاستباحه دون الرفع علي الصحيح ومن نوى تبردا
مع نيه معتبره جاز في الصحيح او ما يندب له وضوء كقراءه
فلا في الاصح وتجب قرنها باول الوجه وقيل
يكفي بسنة قبله وله تفريقها علي اعضائه في
الاصح الثاني اغسل وجهه وهو ما بين منابت
شعر راسه غالبا ومنتهي لحييه وما بين اذنيه
فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الاصح لا
النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصيه
قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف
من الراس والله اعلم ويجب غسل كل هدب
وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقه
شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل
ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن
الوجه

عن الوجه الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان قطع
بعضه وجب ما بقي او من مرفقه فراس عظم العضد
علي المشهور او فوقه ندب باقي عضده الرابع
مسمي مسح لبشره راسه او شعر في حده والاصح جواز
غسله ووضع اليد بلا مد الخامس غسل رجليه مع
كعبيه السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح
انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح
والا فلا قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم وسننه
السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه في الاصح ويسن
للصلاة وتغير الفم ولا يكره الا للصائم بعد الزوال
والتسميه اوله فان ترك ففي اثنائه وغسل كفيه فان لم
يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما والمضمضة
والاستنشاق والاظهر ان فصلهما افضل ثم الاصح يتمضمض
من غرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير
الصائم قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض
من كل ثم يستنشق والله اعلم وتثليث الغسل والمسح

ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر نزع

العمامه كمل بالمسح عليها وتخليل اللحيه الكثه واصابعه وتقديم

اليمنى على اليسرى واطاله غرته وتحجيله والموالاه واوجبها القديم

الاستعانه والنفض وكذا التنشيف في الاصح ويقول بعده

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له باب مسح الخف يجوز في الوضوء

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد لبسه

فان مسح حضرا ثم سافر وعكس لم يستوف مدة سفر وشرطه

ان يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرا يمكن تباع المشي

بتردده مسافر لحاجاته قيل وحلالا ولا يجزي منسوج لا يمنع ما في الاصح

ولا جرموقان في الاظهر ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح ويسن

مسح اعلاه واسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض الا اسفل

الرجل وعقبها فلا على المذهب قلت حرفه كاسفله والله اعلم ولا

الشاك في بقا المدة فان اجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه

وفي قول

[...]تعث ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال

[...] الصلاة وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والامام بلفظ

[...] والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره

ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وانه يؤمن المأموم

[...] ويقنت الثاني فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في ساير المكتوبات للنازلة

مطلقا في المشهور السابع السجود واقله مباشرة بعض جبهته

مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع

يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم

ويجب ان يطمئن وينال مسجده ثقل راسه وان لا يهوي لغيره فلو

سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله على

اعاليه في الاصح واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه

ثم جبهته وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم

لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره

وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه حذو

منكبيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع

بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة

والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمينا ويجب ان لا يقصد

برفعه غيره وان لا يطوله ولا الاعتدال واكمله يكبر ويجلس مفترشا

واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه قايلا رب اغفر لي

وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى

[...] جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها

التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان
والا فسنتان وكيف قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخر
التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما
يسراه على طرف ركبته منشورة الاصابع بلا ضم قلت الاصح
الضم والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى
في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها
والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير والاظهر سنها في الاول
ولا تسن على الآل في الاول على الصحيح وتسن في الاخر وقيل تجب
واكمل التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته
والصالحين ويقول وان محمدا رسوله قلت الاصح وان محمدا رسول
الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاخرة وكذا
الدعا بعده وماثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
الى اخره ويسن ان لا يزيد على قدر التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه
ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعا والذكر المندوب العاجز لا القادر
في الاصح الثاني

الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم قلت الاصح
المنصوص لا يجزئه والله اعلم وانه لا تجب نية الخروج واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من
ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه
الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فان تركه عمدا بان سجد
قبل ركوعه بطلت صلوته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر
قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في
اخر صلوته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده او من غيرها
لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة
فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم
يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في
اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان
او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم
ثلاث قلت يسن ادامة نظره الى موضع سجوده وقيل يكره تغميض
عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر
ودخول الصلوة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره اخذا
بيمينه يساره والدعا في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود
على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها وان
ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته واذا صلى وراءهم نساء مكثوا
حتى ينصرفن وان ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة

الامام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على
تسليمة سلم ثنتين والله اعلم باب شروط الصلوة خمسة
معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين
وشرطه ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب
التطين على فاقد الثوب ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله فلو
رؤيت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف فليزره او يشد
وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوءتيه تعين
لهما او احدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان
سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير
وتعذر دفعه في الحال فان امكن بان كشفته ريح فستر في الحال لم
تبطل وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس
في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو
نجس بعض ثوب وبدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا
لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح
انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف ولا تصح
صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض
طرف شيء على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت
رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على
الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور والا وجب نزعه
ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان مات لم ينزع على
الصحيح ويعفى

الصحيح ولجفاف محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين
الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا
ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن ويعفى عن قليل دم البراغيث
وونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف
الكثرة بالعادة قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا
والله اعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان
مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى
وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر
العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والقيح والصديد كالدم
وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر
قلت المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم
يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب على
المذهب فصل تبطل بالنطق بحرفين او حرف
مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح ان التنحنح
والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت
والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي
التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو

اكره على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القران بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا
بطلت ولا تبطل بالذكر والدعا الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك
الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ويسن
لمن نابه شي في صلاته كتنبيه امامه واذنه للداخل
وانذاره اعمى ان يسبح وتصفق المراة بضرب اليمين
على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها
بطلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة
بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير
ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح
وسهو الفعل كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل
قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله
اعلم فلو كان بفمه سكر فبلع ذوبه بطلت في الاصح ويسن
للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط
مصلى او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور
حينئذ قلت يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره
الى السما وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه
بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا او حاقبا
او

او بحضرة طعام يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او
عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس
في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة
وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم **باب**
سجود السهو سجود السهو سنة عند ترك مامور به او
فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد
يشرع السجود لزيادة حصلت بتداركه ركن كما سبق
في الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد
الاول او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه في الاظهر سجد وقيل ان ترك عمدا فلا قلت
وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم
ولا تجبر سائر السنن والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد ان لم تبطل
بسهوه ككلام كثير في الاصح وتطويل الركن القصير يبطل
عمده في الاصح فيسجد لسهوه والاعتدال قصير وكذا
الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو نقل ركنا قوليا
كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح ويسجد
لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا
ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد الاول

فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه
بطلت او ناسيا فلا ويسجد للسهو او جاهلا فكذا في الاصح
وللماموم العود لمتابعة امامه في الاصح والاصح وجوبه
والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد
ان كان صار الى القيام اقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت
ان كان الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده
لم يعد له او قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع
ولو شك في تركه بعض سجد او ارتكاب نهي فلا ولو سهى
وشك هل سجد فليسجد ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا
اتى بركعة وسجد والاصح انه يسجد وان زال شكه
قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا
ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك
في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او
في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض
لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله امامه
فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو
ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد
سلامه لا يحمله فلو سبق سلم المسبوق بسلام امامه
بنى وسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته
والا

والا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها
بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح والصحيح انه يسجد معه
في اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه
على النص وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلاة
والجديد ان محله بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا فات
في الاصح او سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا على
النص واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح فلو سها
امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح

باب

تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد اربع عشرة منها
سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
وتحرم فيها في الاصح وتسن للقارئ والمستمع وتتاكد
له بسجود القارئ قلت وتسن للسامع والله اعلم
وان قرا في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والماموم
لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف او انعكس بطلت
صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام رافعا
يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا
وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر
ويشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع

ولا يرفع يديه قلت ولا يجلس للاستراحة والله
اعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلس سجد لكل وكذا
المجلس في الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان
لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل
الصلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى
او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة
والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر باب
صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد
المغرب والعشا وقيل لا راتبة للعشا وقيل اربع قبل
الظهر وقيل واربع بعدها وقيل واربع قبل العصر والجميع
سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل ركعتان
خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح
البخاري الامر بهما وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله
اعلم ومنه الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث
عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد
او تشهدين في الاخيرتين ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا
ويسن

ويسن جعله آخر صلاة الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده
وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت آخر
وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو
كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك الى آخره قلت
الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح
جماعة والله اعلم قلت ~~الاصح بعده~~ ومنه الضحى واقلها
ركعتان واكثرها ثنتا عشرة وتحية المسجد ركعتان
وتحصل بفرض او نفل آخر لا ركعة على الصحيح قلت
وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وشكر وتتكرر بتكرر الدخول
على قرب في الاصح والله اعلم ويدخل وقت الرواتب قبل
الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر
وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو
افضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة على
التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل
المطلق فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين
وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم
واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية
قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا
فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء قلت نفل الليل

افضل واوسطه افضل ثم اخره وان يسلم من كل
ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دايما وتخصص
وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله اعلم

كتاب

صلاة الجماعة هي في الفرايض غير
الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فيجب بحيث
يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتاكد
الندب للنسا تاكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص
انها فرض كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير
المراة افضل وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه وتعطل
مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة
وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل
بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك
الجماعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض
والهيات الا ان يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل
ليلحق آخرون ولو احس في الركوع او التشهد الاخير
بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق
بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره
والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا
جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه

الاولى

الاولى في الجديد والاصح انه ينوي بالثانية الفرض
ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام كمطر او
ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح او خاص
كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين
ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس او مال وملازمة
غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما وعري
وتاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه وحضور
قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يانس به

فصل

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته او يعتقده كمجتهدين
اختلفا في القبلة او انائين فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة
ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان ظن طهارة اناء غيره
اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة
فظن كل طهارة اناء فتوضا به وام كل في صلاة ففي الاصح يعيدون
العشا الا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس
فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس
اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه
اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بامي في الجديد وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ومنه ارت يدغم في غير
موضعه والثغ يبدل حرفا ويصح بمثله وتكره بالتمتام

والفافا والالحن فان غير معنىً كانعمت بضم او كسر
ابطل من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان
تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا فتصح صلاته والقدوة
به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثي بامراة ولا خنثي وتصح
للمتوضي بالمتيمم وبماسح الخف وللقايم بالقاعد والمضطجع
وللكامل بالصبي والعبد والاعمي والبصير سوا علي النص والاصح
صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة
ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا قيل او مخفيا وجبت الاعادة
لا جنبا وذا نجاسة خفية **قلت** الاصح المنصوص
وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي
كالمراة في الاصح ولو اقتدي بخنثي فبان رجلا لم يسقط
القضا في الاظهر والعدل اولي من الفاسق والاصح ان
الافقه اولي من الاقرا والاورع ويقدم الافقه والاقرا علي
الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن علي النسيب
فان استويا ٢ فنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة
بملك ونحوه اولي فان لم يكن اهلا فله التقديم ويقدم علي عبده
الساكن لا مكاتبه في ملكه والاصح تقديم المكتري علي المكري
والمعير علي المستعير والوالي في محل ولايته اولي من الافقه والمالك

فصل لا يتقدم علي امامه في الموقف فان
تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه
قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول
الكعبة ولا يضر كونه اقرب الي الكعبة في غير جهة الامام
في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما
ويقف الذكر عن يمينه فان حضر اخر احرم عن يساره
ثم يتقدم الامام او يتاخران وهو افضل ولو حضر رجلان
او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امراة او نسوة ويقف
خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النسا وتقف امامتهن
وسطهن ويكره وقوف الماموم فردا بل يدخل في الصف
ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده
المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام بان يراه او
بعض صف او يسمعه او مبلغا واذا جمعهما مسجد
صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنية ولو كانا
بفضا شرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثماية ذراع تقريبا
وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت
المسافة بين الاخير والاول وسوا الفضا المملوك
والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر
المحوج الي سباحة علي الصحيح فان كانا في بناين كصحن

وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المامو
يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنائين
بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان
خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون
بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع والطريق الثاني لا يشترط
الا القرب كالفضاء ان لم يكن حايل او حال باب نافذ فان
حال ما يمنع المرور لا الروية فوجهان او جدار بطلت باتفاق
الطريقين قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا
صح اقتداوه في بناء اخر صح اقتدا من خلفه وان حال جدار
بينه وبين الامام ولو وقف على علو وامامه في سفل او عكسه
محاذاة او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه ولو وقف في
موات وامامه في مسجد فان لم يحل بينهما شي فالشرط
التقارب معتبرا من اخر المسجد وقيل اخر صف وان
حال جدار او باب مغلق منع وكذا الباب المردود
والشباك في الاصح قلت يكره ارتفاع المامو على
امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها
فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوات الجماعة والله اعلم
فصل شرط القدوة ان ينوي المامو مع التكبيرة
الاقتدا

الاقتدا او الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك
هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا
يجب تعيين الامام فان عينه واخطا بطلت صلاته ولا
يشترط للامام نية الامامة وتستحب فلو اخطا في تعيين تابعه
لم يضر وتصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل
وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب
وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام في القنوت والجلوس
الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز الصبح
خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة ان شا فارقه وسلم
وان شا انتظر ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله
اعلم وان امكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله
فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة
لم يصح على الصحيح فصل يجب متابعة الامام في
افعال الصلاة بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدائه ويتقدم
على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان
تخلف بركن فان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل
في الاصح او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان
لم يكن عذر بطلت وان كان بان اسرع قراته وركع قبل اتمام
الماموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح

يتمها ويسعى مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة
وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه
فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة
لشغله بدعاء الاستفتاح فمعذور هذا كله في الموافق
فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل
بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة
والا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد
التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم المأموم في ركوعه
انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد
سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع
هو قراها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد
سلام الامام ~~فلو علم او شك~~ ولو سبق امامه بالتحرم
لم تنعقد او بالفاتحة او التشهد لم يضره ويجزيه
وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان
بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن

فصل

خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها
المأموم جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة
ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد
ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز
في

في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم يتبعه قائما كان
او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او هو فان شاء
فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه وما ادركه المسبوق فاول
صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو ادرك ركعة من المغرب
تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا قلت بشرط ان يطمئن
قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في
ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام
ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد وان
لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه في اعتداله
فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد
والتسبيحات وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال
اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه
والا فلا في الاصح

باب

صلاة المسافر انما تقصر
رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو
قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر
ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها فان كان
وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح قلت الاصح لا يشترط
والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران لا الخراب
والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة

واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً
ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب
منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام ببلد بنية ان يرحل
اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل
اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر
ونحوه ولو علم بقاها مدة طويلة فلا قصر على المذهب والله اعلم

فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية
قلت وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو
قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد
موضع معين اولا فلا قصر للهايم وان طال سفره ترده ولا
طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو
كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض
كسهولة او امن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او
الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده
فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن
قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فلو انشاه
مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو انشاه
عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى
بمتم لحظة لزمه الاتمام ولو رعف الامام المسافر واستخلف
متما

متما اتم المقتدون وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم
الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه
محدثا اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل
سفره اتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك
فيها فقال ان قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح ويشترط
للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو احرم
قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم او في انه نوى القصر او قام
امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته وان كان سهوا
عاد وسجد له وسلم فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متما ويشترط
كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت
سفينته دار اقامته اتم والقصر افضل من الاتمام على المشهور
اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وكذا القصر في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى
فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها اول
الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر والموالاة بان لا يطول
بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الى وقتها

ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح
ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما
جامعا او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو جهل
اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية
الجمع على الصحيح ويجب كون التاخير بنية الجمع والا فيعصي وتكون
قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي
الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام بعد فراغهما
لم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد
منعه تاخيرا وشرط التقديم وجوده اولهما والاصح اشتراطه عند
سلام الاولى والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة
بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه **فصل**
صلاة الجمعة انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه
ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا
من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته
وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت
الا ان يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا
ولم يشق الركوب والاعمى يجد قائدا واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح
به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة
لزمتهم والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال الا ان تمكنه الجمعة في طريقه
او

او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان
سفرا مباحا وان كان طاعة جاز **قلت** الاصح ان الطاعة كالمباح والله
اعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي
عذرهم ويندب لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره الى اليأس من الجمعة
ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط احدها
وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها
وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة
الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم اهل الخيام
الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر **الثالث** ان لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى
هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل
ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة
وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم
وقيل التحلل وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معا او شك استؤنفت
الجمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت
صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها كغيرها وان تقام
باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين
ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول

في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل
وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله
وجب الاستيناف في الاظهر ولو انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول
لا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر
ان تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر
ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب
ركعته على الصحيح **الخامس** خطبتان قبل الصلاة واركانهما
خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين والرابع قراءة
اية في احداهما وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل تجب
والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمومنين في الثانية وقيل
لا تجب ويشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولى و بعد
الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع اربعين
كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات
قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم والاظهر
اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن على منبر او
مرتفع ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم
عليهم ويجلس ثم يوذن وان تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا
يلتفت

ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف او عصا ونحوه
وان يكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة
وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرا في الاولى الجمعة والثانية المنافقين
جهرا **فصل** يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف
والاستسقا ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والكافر
اذا اسلم واغسال الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة
وعكسه القديم قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه
صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا
بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر ولا يتخطى وان يتزين باحسن
ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح قلت وان يقرا الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره
بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد
الزوال والله اعلم **فصل** من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي
بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا
والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث
او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه
ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان كان
ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح نية القدوة في الاصح

فيها 2 من مبطلات الصلاة الى صلاة الخوف

ومن زحم عن السجود فامكنه على انسان فعل والا فالصحيح
انه ينتظر ولا يومي به ثم ان امكنه تمكن قبل الركوع امامه سجد
فان رفع والامام قايم قرا او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق فان كان امامه
فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلي ركعة بعده وان كان
سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففي قول يرعي نظم
نفسه والاظهر انه يركع معه ويحتسب ركوعه الاول في الاصح فركعته
ملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الاصح
فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته
وان نسي او جهل لم يحتسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب
والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام
ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي انواع الاول ان يكون العدو في القبلة
فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد
معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من
حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا
وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما
فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الاصح الثاني يكون العدو في غيرها فيصلي مرتين
كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن

بعد

بعد الزوال والله أعلم **فصل** من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي
بعد سلام الإمام ركعة وإن أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا
والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها
بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل
حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما ثم إن
كان أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم ظهرا هو دونهم في الأصح ويراعي المسبوق
نظم المستخلف فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا
ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح ومن زحم عن السجود فأمكنه
على إنسان فعل وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومي ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه
سجد فإن رفع والإمام قائم قرأ أو راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق فإن
كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده
وإن كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول
يرعى نظم نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح
فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في
الأصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته
وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانيا حسب والأصح
إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام ولو

... [illegible] الإمام للثانية ركع معه على المذهب باب
[illegible] يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم
صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا
قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس
الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة
في الأصح الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة
ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجا الواقفون
فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم
ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد
وفي قول يؤخر لتلحقه فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو
أفضل في الأصح أو رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاة الجميع في الأظهر وسهو كل فرقة محمول في أولاهم وكذا ثانية الثانية
في الأصح لا ثانية الأولى وسهوه في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولين

ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول يجب الرابع أن يلتحم القتال
أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا
الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح لا صياح ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز
أمسكه ولا قضا في الأظهر وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ والسجود أخفض وله ذا
النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم
عند الإعسار وخوف حبسه والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا
لسواد ظنوه عدوا فبان قضوا في الأظهر فصل يحرم على الرجل استعمال
الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها وأن للولي
إلباسه الصبي قلت الأصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم
والله أعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب
ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم
غيره مقامه ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم
ويحل عكسه وكذا إن استويا في الأصح ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر
العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة
كفجأة قتال وكذا جلد الميتة في الأصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على
المشهور باب صلاة العيدين هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة
وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن

ويحرم المطرز والمطرف بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وكذا الفضة كما هو ظاهر

غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجاءة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها وليس تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان اركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة والاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى قلت ويأكل

تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان اركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة والاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم

فصل

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا او الاظهر

في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاظهر ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح اخر التشريق وغيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والعمل على هذا والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في قول تصلى من الغد اداء

باب صلاة الكسوفين

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء

للانجلاء في الاصح والاكمل ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين باركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن ادرك الامام في ركوع اول ادرك الركعة او في ثان او قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع عيد او كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة باب صلاة

الاستسقاء هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا إن لم
يسقوا فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر
والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة
أيام أولا والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخروج
من المظالم ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة
وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الأصح
ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان
كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا ولا يختص
بوقت العيد في الأصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى
بدل التكبير ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك
إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل
القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا
وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره
وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه
ويحول الناس مثله قلت ويتركه محولا حتى ينزع الثياب

ولو

ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس ولو خطبوا قبل الصلاة
جاز ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته
ليصيبه وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد
والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا
ويدعو بما شاء ويقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره
مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة
أن يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله
أعلم باب إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر أو كسلا قتل
حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة
ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي
أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس
قبره كتاب الجنائز ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد
المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على
الصحيح فإن تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه و
أخمصاه إلى القبلة ويلقن الشهادة بلا إلحاح ويقرأ عنده
يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فإذا مات غمض وشد لحياه ٥
بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف

ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه
ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر
بغسله إذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس
ولا تجب نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقه أو غسل كافر
قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم والأكمل
وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد
ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه
على كتفه وإبهامه على نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته
اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه
لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف أخرى
ويدخل إصبعه فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه
من أذى ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه
ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف إليه
ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل
شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى
شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك فهذه غسلة ويستحب

ثانية

ثانية وثالثة وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب وأن يجعل مع
ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر وفي كل غسلة قليل
كافور فلو خرج بعده نجس وجب إزالة النجس فقط وقيل مع الغسل
إن خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة
ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس فإن
لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم في الأصح وأولى الرجال به أولاهم
بالصلاة عليه وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح وأولاهن
ذات محرمية ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم
قلت إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم ويقدم عليهم
الزوج في الأصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره
وتطيب المعتدة في الأصح والجديد أنه لا يكره في غير المحرم
أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه قلت الأظهر
كراهته والله أعلم فصل يكفن بما له لبسه حيا وأقله ثوب
ولا تنفذ وصيته بإسقاطه والأفضل للرجل ثلاثة و خمسة
يجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي
لفائف وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وإن كفنت
في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف

وإزار وخمار وليكن الأبيض ومحله أصل التركة فإن لم يكن فعلى
من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح وتبسط
أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر
على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط
وكافور وتشد ألياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف عليه
اللفائف وتشد فإذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس
المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل
الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الخشبتين
المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان
والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران والمشي أمامها
بقربها أفضل ويسرع بها إن لم يخف تغيره فصل لصلاته
أركان أحدها النية ووقتها كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل
يشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فإن عين وأخطأ
بطلت وإن حضر موتى نواهم الثاني أربع تكبيرات فإن خمس لم
تبطل في الأصح ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح بل يسلم أو
ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة
بعد الأولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم الخامس

الصلاة

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح
أن الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة
السابع القيام على المذهب إن قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات ت
وإسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح ح
ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره ويقدم
عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا نا
وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الإيمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني
اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما وفي
الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي ي
بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ويكبر
المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها فلو كبر
الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة
وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح وإذا سلم الإمام م
تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وفي قول لا تشترط وقيل
الأذكار وتشترط شروط الصلوات لا الجماعة ويسقط فرضها بوا حد

بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا تسقط
بالنساء وهناك رجال في الأصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب تقديمها
على الدفن وتصح بعده والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها
وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال **فرع**
الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي فيقدم الأب ثم الجد وإن
علا ثم الابن ثم ابنه ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ
لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة على ترتيب الإرث ثم
ذوو الأرحام ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى على
النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس
الرجل وعجزها وتجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا
يجب غسله والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو
مسلم علم موته صلي عليه والسقط إن استهل أو بكى ككبير
وإلا فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر
ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار
بسببه فإن مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد
في الأظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد
جنب فالأصح أنه لا يغسل وأنه تزال نجاسته غير الدم ويكفن

وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا إن بلغها في الأظهر

في

في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم **فصل** أقل
القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب أن يوسع ويعمق
قامة وبسطة واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض ويوضع
رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله
القبر الرجال وأولاهم الأحق بالصلاة **قلت** إلا أن تكون امرأة
مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع
في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره
بلبنة ونحوها ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال
بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح أن تسطيحه أولى من
تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما
ولا يجلس على القبر ولا يوطأ ويقرب زائره كقربه منه حيا
والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى
المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبا
لكافر أعظم الله أجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك
وأحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب
بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه **قلت**
هذه مسائل منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره

ويسد فتح اللحد بلبن

تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين وسن التداوي ويكره الإكراه
عليه ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام
بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل
من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم
ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة وإذا ماتا غسلا
غسلا فقط وليكن الغاسل أمينا فإن رأى خيرا ذكره أو غيره
حرم ذكره إلا لمصلحة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر
أحق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول
أولى من الجديد والصبي كالبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط
مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت
أنثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها
ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع
منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في
الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل
الجميع والصلاة فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل
والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما
ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات

بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل ويشترط أن لا يتقدم
على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز الصلاة عليه
في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل
صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة المصلين وقاتل نفسه
كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم
صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت
بها ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلا وأن يقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة
ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ويجوز الدفن
ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره وغيرهما أفضل ويكره تجصيص
القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب
أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصا وعند رأسه حجر أو خشبة
وجمع الأقارب في موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل
تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت
إلى بلد آخر وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت
المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة
بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه مال

أو دفن لغير القبلة لا التكفين في الأصح ويسن أن يقف جماعة بعد
دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ولجيران أهله
تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل ويحرم
تهيئته للنائحات والله أعلم

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل
والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها
شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس
وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين
حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى
وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم
في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة
واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والشاة جذعة
ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل
سنة والأصح أنه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وأنه يجزئ
الذكر وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فإن عدم بنت المخاض
فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون
في الأصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا لبون في الأصح ولو اتفق فرضان

كالمي

كمائتي بعير فالمذهب أنه لا يتعين أربع حقاق بل هي أو خمس بنات
لبون فإذا وجد بماله أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب
الأغبط ولا يجزئ غيره إن دلس أو قصر الساعي وإلا فيجزئ والأصح
وجوب قدر التفاوت ويجوز إخراجه دراهم وقيل يتعين
تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون
دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو بنت لبون فعدمها دفع بنت
مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين
درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول
للمالك في الأصح إلا أن تكون إبله معيبة وله صعود درجتين وأخذ
جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح
ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين
قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة وعشرة
دراهم وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين ولا شيء في البقر حتى تبلغ
ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في أربعين مسنة ثم في كل ثلاثين
تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ أربعين
فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان
ومائتين وواحدة ثلاث وأربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة

فصل

للفقراء وإن وجدهما فالصحيح تعين الأغبط

إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه فلو أخذ عن ضأن معزا أو
عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة وإن اختلف كضأن ومعز
ففي قول يؤخذ من الأكثر فإن استويا فالأغبط والأظهر أنه يخرج ما
شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإن كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ
عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة
ولا معيبة إلا من مثلها ولا ذكر إلا إذا وجب وكذا لو تمحضت
ذكورا في الأصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى وأكولة وحامل
وخيار إلا برضا المالك ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا
كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز في المشرع والمسرح
والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح لا نية الخلطة
في الأصح والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة
بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ
ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه لكن
ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول
فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فإن اتهم حلف ولو زال ملكه في
الحول فعاد أو بادل بمثله استأنف وكونها سائمة فإن علفت
معظم الحول فلا زكاة وإلا فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه

بلا ضرر بين وجبت وإلا فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة
أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الأصح وإذا وردت
ماء أخذت زكاتها عنده وإلا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك
في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق **باب زكاة
النبات** تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارا وفي القديم
تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه
خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي
ثلاث مائة وستة وأربعون رطلا وثلثان **قلت** الأصح ثلاث
مائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع وقيل بلا
أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر
وتزبب وإلا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر
في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم
النوع إلى النوع ويخرج من كل بقسطه فإن عسر أخرج الوسط ويضم العلس
إلى الحنطة لأنه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل
حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض

وإن اختلف إدراكه وقيل إن أطلع الثاني بعد جداد الأول لم يضم
وزرعا العام يضمان والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة
وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر
وما سقي بنضح أو دولاب أو بما اشتراه نصفه والقنوات كالمطر
على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه فإن غلب أحدهما ففي
قول يعتبر هو والأظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل
بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب **ويسن**
خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور إدخال جميعه
في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة
في الأصح فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير
في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط
التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس
الخرص فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى
هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فإن
لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك
به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل أو بمحتمل قبل
في الأصح **باب زكاة النقد** نصاب الفضة مائتا درهم والذهب

عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى
يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما زكى الأكثر
ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الأظهر
فمن المحرم الإناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد
أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح وكذا لو انكسر
الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة
والسن لا الأصبع ولا يحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة
الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا
يلبسه كالسرج واللجام في الأصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها
لبس أنواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الأصح والأصح تحريم
المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه في آلة
الحرب تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة النقد
الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ **باب زكاة المعدن**
والركاز والتجارة من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره
وفي قول الخمس وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه
ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه إلى بعض
إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد وإذا قطع العمل

وجوازه

بعد رضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما يضمه
الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف
مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب
لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه
فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو وانما يملكه
الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات او ملك احياه فان
وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب او في ملك شخص فللشخص
ان ادعاه والا فلمن ملكه منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو ملك
تنازعه بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق
ذو اليد بيمينه فصل شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا
باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر لو رد
الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة
فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حولها من شرائها ولو تم الحول
وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدى حول ويبطل الاول
ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا
اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشرا وكذا المهر وعوض الخلع
في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد
نصاب فحوله من حين ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشرا
بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم
ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة وان
حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به
ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد
فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم
بالانفع للفقرا وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما
قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع
زكاتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط
وجبت او نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة
بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة
التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا واذا قلنا عامل
القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان اخرجها
من مال القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم
المالك زكاة راس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل
زكاة حصته باب زكاة الفطر تجب باول ليلة العيد في الاظهر
فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن
صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر الا في عبده و

وقريبه المسلم في الأصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه
حر يلزمه بقسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في
نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن
مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح ومن لزمه فطرته من لزمه نفقته
لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا
العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن وجه
ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة
فطرتها وكذا سيد الأمة قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة والله
أعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في
الحال وقيل إذا عاد وفي قول لا شيء والأصح أن من أيسر ببعض صاع
يلزمه وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم
ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون وثلث درهم قلت الأصح ستمائة وخمسة
وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم كما سبق في زكاة النبات
والله أعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الأقط في الأظهر ويجب
من قوت بلده وقيل من قوته وقيل يتخير بين الأقوات ويجزئ
الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة

الا

الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز والأصح أن الشعير
خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه
من قوت وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد
أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أشرفها ولو كان عبده ببلد
آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد قلت الواجب الحب
السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي
أذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر
نصف صاع ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع
من واجبه في الأصح والله أعلم **باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه** شرط وجوب
زكاة المال الإسلام والحرية وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه دون
المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه
الحر نصابا في الأصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر ولا
يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان
وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب والدين
إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة أو عرضا أو نقدا
فكذا في القديم وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار
وغيره فكمغصوب وإن تيسر وجبت تزكيته في الحال أو مؤجلا فالمذهب

أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين
وجوبها في أظهر الأقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو
النقد والعرض فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر
فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت وفي قول
الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون
تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص
نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها وإلا
فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول
من الإصداق ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها
فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام
السنة الأولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة
وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث
سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع والثاني
يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين فصل تجب الزكاة على الفور إذا
تمكن وذلك بحضور المال والأصناف وله أن يؤدي بنفسه زكاة
المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف إلى
الإمام والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائرا وتجب

النية

النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما
ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الأصح ولا يجب تعيين المال
ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية إذا أخرج
زكاة الصبي والمجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في
الأصح والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع إلى
السلطان كفت النية عنده فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان
والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع وأن نيته تكفي
فصل الأصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول
ولا يعجل لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح
منعه قبله وأنه لا يجوز إخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا
الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك
أهلا للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض في آخر الحول مستحقا وقيل
إن خرج عن الاستحقاق في آخر الحول لم يجزئه ولا يضر غناه بالزكاة أثناء
وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض
مانع والأصح أنه إن قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وأنه إن
لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا
في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل

بالف وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته يوم القبض وأنه إن
وجده ناقصا فلا أرش وأنه لا يسترد زيادة منفصلة
وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال
ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالأظهر أنه يغرم
قسط ما بقي وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط
الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن
وفي قول بالذمة فلو باعه قبل إخراجها فالأظهر بطلانه
في قدرها وصحته في الباقي **كتاب الصيام** يجب صوم
رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته
بعدل وفي قول عدلان وشرط صفة العدول في الأصح لا عبد الواحد ثم
وامرأة وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا
في الأصح وإن كانت السماء مصحية وإذا رؤي ببلد لزم حكمه
البلد القريب دون البعيد في الأصح والبعيد مسافة
القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت** هذا أصح والله أعلم
وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية
فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا ومن سافر من البلد
الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا

فسارت

وقف برواق الريافة بحر الله الشنواني

فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح
أنه يمسك بقية اليوم **فصل** النية شرط للصوم ويشترط
لفرضه التبييت والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من
الليل وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها وأنه لا يجب التجديد
إذا نام ثم تنبه ويصح النفل قبل الزوال وكذا بعده في
قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ويجب
التعيين في الفرض وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الأداء والفرضية
والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح أنه
لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم
غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء
ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان
أجزأه إن كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فإن وافق ما
بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح فلو نقص وكان رمضان
تاما لزمه يوم آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه
صومه وإلا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم

غدٍ قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صح إن تم في الليل أكثر الحيض
وكذا قدر العادة في الأصح **فصل** شرط الصوم الإمساك عن الجماع
والاستقاءة والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل
ولو غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح
فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها
من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر
في الأصح وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفاً وقيل يشترط مع هذا
أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن
الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل
أو الحقنة أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما والتقطير
في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح وشرط الواصل كونه
في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا
الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه
ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر
ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه
أو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل أو
ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره أو متنجساً أفطر ولو جمع ريقه

فابتلعه

فابتلعه لم يفطر في الأصح ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق
إلى جوفه فالمذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا ولو بقي طعام
بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه
ولو أوجر مكرهاً لم يفطر فإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر
قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم والجماع كالأكل على المذهب وعن
الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة
لا الفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والأولى
لغيره تركها **قلت** هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ولا يفطر
بالفصد والحجامة والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين
ويحل بالاجتهاد في الأصح ويجوز إذا ظن بقاء الليل **قلت** وكذا لو
شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أولاً أو آخراً وبان الغلط بطل
صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح صومه وكذا لو كان مجامعاً
فنزع في الحال فإن مكث بطل **فصل** شرط الصوم الإسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق
على الصحيح والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح
صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك
بلا سبب فلو صامه لم يصح في الأصح وله صومه عن القضاء والنذر

وإن أكل ناسياً لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح قلت الأصح لا يفطر والله أعلم

ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه

وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا
تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة
وليس إطباق الغيم بشك وسن تعجيل الفطر على تمر وإلا فماء وتأخير
السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة
ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن
يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن يقول عند
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة
القرآن في رمضان وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر منه فصل
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وإطاقته ويؤمر به
الصبي لسبع إذا أطاق ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا
وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وإن سافر
فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز فلو أقام
وشفي حرم الفطر على الصحيح وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا وكذا
الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالإغماء
والردة دون الكفر الأصلي والصبا والجنون ولو بلغ بالنهار صائما
وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء
في الأصح ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى

بالفطر

أو نسي النية لا مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر

بالفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا بالليل فكذا على المذهب
والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان
إمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء
فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك
له ولا إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل
يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة قلت
القديم هنا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي
بإذن الولي صح لا مستقلا في الأصح ولو مات وعليه صلاة أو
اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله أعلم
والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر وأما الحامل والمرضع فإن
أفطرتا خوفا على نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لز
مهما القضاء وكذا
الفدية في الأظهر والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف
على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر قضاء رمضان
مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والأصح
تكرره بتكرر السنين وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته
لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ومصرف الفدية الفقراء
أو المساكين وله صرف أمداد إلى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة

فصل تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم
ولا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر
جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الأصح ولا على من ظن الليل
فبان نهارا ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به
وإن كان الأصح بطلان صومه ولا من زنا ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا
مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول
عليها كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه
ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع
لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء
يوم الإفساد على الصحيح وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فلو
عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة
فعلها والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة
الغلمة وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله باب
صوم التطوع يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء
وأيام البيض وستة من شوال وتتابعها أفضل ويكره إفراد الجمعة
وإفراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف

به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع
أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه
إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على
الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر كتاب الاعتكاف هو مستحب
كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان آكد لطلب ليلة القدر وميل
الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين
وإنما يصح في المسجد والجامع أولى والجديد أنه لا يصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين المسجد
الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والأقصى
في الأظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس والأصح
أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي
المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع
وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل
وإلا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب
والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صائم لزمه أو يصوم معتكفا لزماه والأصح
وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية

بلغ مقابلة من أول كتاب الحج إلى هنا

ولو نذر أن يعتكف صائما صح

وإذا أطلق كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج
إلى الاستيناف أو لها فلا وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف
وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النية وقيل إن خرج لغير
الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام
والعقل والنقاء من الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف أو سكر
بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ
جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج ويحسب زمن
الإغماء من الاعتكاف دون الجنون أو الحيض وجب الخروج و
كذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن جاز الخروج
ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة فصل إذا نذر
مدة متتابعة لزمه والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط
وأنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وأنه لو عين مدة كأسبوع
وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء وإن لم يتعرض
له لم يلزمه في القضاء وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الأظهر والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين
المدة كهذا الشهر وإلا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر

ولا

ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا
يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر
في الأصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو
يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج
ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف فإن كانت بحيث تخلو
عنه انقطع في الأظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب
ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد
للاذان في الأصح ويجب قضا أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات
قضا الحاجة كتاب الحج هو فرض وكذا العمرة في الأظهر و
شرط صحته الإسلام فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وإنما
يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر فيجزي
حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الإسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة
ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه
وإيابه وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم يشترط
نفقة الإياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف
الحج وإن قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف الثاني وجود

ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضا الحاجة لزم الاستيناف

الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فإن لحقه بالراحلة
مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس
في الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على
المشي يلزمه الحج فإن ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد و
الراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه
وإيابه والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج
إليه لخدمته وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما الثالث أمن
الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا
طريق سواه لم يجب الحج والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة
وأنه تلزم أجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة أن يخرج معها زوج أو
محرم أو نسوة ثقات والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن
وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها الرابع أن يثبت على
الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا وهو
كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال إليه
بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له النوع الثاني استطاعة

تحصيله

تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من
تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه
بأجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة
فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا ولو
بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ولو
بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الأجنبي في الأصح باب

المواقيت

وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو أحرم به في غير وقته انعقد
عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لإحرام العمرة والميقات
المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم وأما غيره
فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر
والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز
من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات فإن حاذى ميقاتا أحرم
من محاذاته أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما فإن
لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته

موضعه وإن بلغه مريدا لم يجز مجاوزته بغير إحرام فإن فعل لزمه
العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فإن لم يعد
لزمه دم وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط
الدم وإلا فلا والأفضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول من الميقات
قلت الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات
العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى
الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر
وعليه دم فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب
وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الإحرام

ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس
الإحرام والتعيين أفضل وفي قول الإطلاق فإن أحرم مطلقا في أشهر
الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال
وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج
في أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرما انعقد
إحرامه مطلقا وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد وإن كان
زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه بموته
جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين

فصل

المحرم ينوي ويلبي

فان

فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح
ويسن الغسل للإحرام فإن عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي وأن يطيب بدنه
للإحرام وكذا ثوبه في الأصح وأن تخضب المرأة للإحرام يديها و
يتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ويلبس إزارا ورداء أبيضين
ونعلين ويصلي ركعتين ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته
أو توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب
إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه وخاصة عند
تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا
تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا
فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ من النار

باب دخول مكة

الأفضل دخولها
قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى و
يدخلها من ثنية كداء ويقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو

ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح

أعظمه تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة
ويبدأ بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل
مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب أن يحرم
بحج أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد
فصل للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجب فيشترط
ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو أحدث فيه توضأ وبنى
وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر
الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم
تحسب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان أو
مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من
الأخرى لم تصح طوفته وفي مسألة المس وجه وأن يطوف سبعا
داخل المسجد وأما السنن فأن يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول
طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز استلم فإن عجز أشار
بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا
يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وأن يقول أول طوافه بسم
الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك

واتباعا

واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ
بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من
القراءة وهي أفضل من غير مأثوره وأن يرمل في الأشواط الثلاثة
الأول بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن
يضطبع وأن يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل
مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى وأن
يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى
قل يا أيها الكافرون والثانية الإخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب
الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول
فله وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط فصل يستلم الحجر
بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن
يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة
وعوده منها إليه أخرى وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم

في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع

وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا فالأصح أنه إن قصده للمحمول

بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم
لم يعده ويستحب أن يرقا على الصفا والمروة قدر قامة فإذا
رقا قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا والله أعلم وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو في الوسط
وموضع النوعين معروف فصل يستحب للإمام أو منصوبه
أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة
فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المنا
سك ويخرج بهم من غد إلى منى ويبيتوا بها فإذا طلعت الشمس
قصدوا عرفات قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب
عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد
الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا
بعرفة إلى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا
التهليل فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا
المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف

حضوره

حضوره بجزء من أرض عرفات وإن كان نائما في طلب آبق ونحوه
بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم
ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى
الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول يجب وإن عاد فكان
بها عند الغروب فلا دم وكذا إن عاد ليلا في الأصح ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا أجزأهم إلا أن يقلوا على خلاف العادة
فيقضون في الأصح وإن وقفوا الثامن وعلموا قبل فوت
الوقت وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده وجب
القضاء في الأصح فصل ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها
بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن
لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان
ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ويبقى
غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى ويأخذون
من مزدلفة حصى الرمي فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا و
دعوا إلى الإسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس
فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع

التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه
هدي ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وتقصر المراة والحلق
نسك على المشهور واقله ثلاث شعرات حلقا او
تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يستحب
امرار الموسى فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن
وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا الرمي والذبح
والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف
ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ولا يختص الذبح
بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في
اخر محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم والطواف والسعي
لا اخر لوقتهما واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الحلق
والرمي والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق
والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت الاظهر
لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل الثالث حصل التحلل
الثاني وحل به باقي المحرمات **فصل** اذا عاد الى منى بات
بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع
حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس

باب مع
والحلق

جاز

جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت
وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج
بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة
وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع
والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب واذا
ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه
دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة
طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة
لا يجبر فان اوجبنا فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم او
بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ماء زمزم
وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج **فصل**
اركان الحج خمسة الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق اذا
جعلناه نسكا ولا يجبر وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدي
النسكان على اوجه احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي

فيحصلان

ويأتي بعملها الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج

ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه

في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها

ثم ينشي حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع افضل

وعلي المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من

دون مرحلتين من مكة **قلت** الاصح من الحرم والله اعلم وان تقع عمرته

في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج الي الميقات ووقت وجوب

الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام

عشرة ايام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الي اهله

في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في

الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة وعلي القارن

دم كدم التمتع **قلت** بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد والله اعلم

باب محرمات الاحرام

احدها ستر بعض راس الرجل

بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في سائر

بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المراة كراسه ولها لبس المخيط الا

القفاز

القفاز في الاظهر الثاني استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن

شعر الراس او اللحية ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي الثالث ازالة

الشعر او الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر

ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي

الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول وتجب به

بدنة والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه علي

الفور الخامس اصطياد كل ماكول بري **قلت** وكذا المتولد منه

ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم علي الحلال فان اتلف صيدا

ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز

والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفي

ما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر

تعلق الضمان به وبقطع اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة

قلت والمستنبت كغيره علي المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك

كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم وللدواء

والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد

المثل

المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوم
دراهم ويشتري به طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي
يتصدق بقيمته طعاما او يصوم وتتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة
والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم
في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة
الشاة طعاما وتصدق به فاذا عجز صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم
التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب
لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه
وافضل بقعة الذبح للمعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من
هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح **باب الاحصار
والفوات** من احصر تحلل وقيل لا تتحلل الا الشرذمة ولا تحلل بالمرض فان
شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر **قلت** انما يحصل
التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم
فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما
وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده

تحليله

ظهر

تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض في الا
ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير
مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي
وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء **كتاب البيع** شرطه
الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز
تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وينعقد
بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما
وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت
بالف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد
قلت وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم
في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم
وللمبيع شروط احدها طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي
لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح
بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة وآلة اللهو وقيل يصح في الآلة
ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح

الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه لقادر
على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما
ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن
مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته
وكذا تعلق القصاص في الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي
باطل وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه
ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين
باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح
ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به
فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد
نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب احدهما اشترط التعيين ويصح بيع
الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم
كل صاع بدرهم صح ان خرج مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض
معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت
الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت

العقد

العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي خلقة كقشر
الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل
شيء على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم
الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا **باب الربا** اذا بيع
الطعام بالطعام ان كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض
قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول
والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم
والالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون
وزنا والمعتبر غالب عادة اهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن
وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام
ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف
وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا

بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع اصلا
وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز
بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا
وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير في الاظهر وفي اللبن لبنا او سمنا
او مخيضا صافيا ولا يكفي التماثل في سائر احواله كالجبن والاقط ولا تكفي
مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز
كالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف
الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين
او النوع كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان
من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره في الاظهر

باب

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال
ماؤه ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته في الاصح وعن حبل
الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج
وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول
والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او

يقول

يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة
بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي
بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك
بالف نقدا او بالفين الى سنة او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك
بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض ولو اشترى زرعا بشرط
ان يحصده البائع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع
بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر والاجل والرهن
والكفيل المعينات لثمن في الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في
الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط
اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والاصح ان للبائع مطالبة المشتري
بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولاء له او شرط تدبيره او كتابته
او اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد
بالعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح ولو شرط وصفا
يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح وله الخيار ان
اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتها وحملها بطل في

الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا
مطلقا دخل الحمل في البيع **فصل** ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه
الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج
باغلى وتلقي الركبان بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم
على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره
قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشرا على الشرا بان
يامر البايع بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع
غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم
التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق
ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه
دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة **فصل**
باع خلا وخمرا او عبدا وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن
الاخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته

من

من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع
عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير
فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع
او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح صح النكاح
وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن
كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري
في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل **باب**
البيع
الخيار يثبت خيار المجلس في انواع كالصرف وبيع الطعام بالطعام
والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من
يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما
الخيار وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه ولا خيار في الابرا والنكاح
والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة
والصداق في الاصح وينقطع الخيار بان يختارا لزومه فلو اختار احدهما
سقط حقه وبقي للاخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما
وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات

في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق
او الفسخ قبله صدق النافي **فصل** لهما ولاحدهما شرط الخيار
في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز
في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق
والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله
وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا
فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت
المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته و
تزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على
البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري **فصل** للمشتري
الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله في الفراش
وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض ولو
حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت
الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع

في

في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم
يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة
عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع
بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما
والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ
مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان
عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر
على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح
فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ورفع الامر
الى الحاكم فهو اكد وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ
ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ
بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك على الدابة
سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها
واذا سقط رده بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان
رضي به البائع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى

المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما
فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البايع
على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو
حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ
مدود رد ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم باقل
مما احدثه فكسائر العيوب الحادثة **فرع** اشترى
عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب
وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب
احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في
قدم العيب صدق البايع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة
كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد
وهي للمشتري ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها
حاملا فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام
ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية
على المبيع قبل القبض **فصل** التصرية حرام تثبت الخيار على الفور

وقيل

وقيل يمتد ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر
وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة
اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية
والاتان ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة
والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده
يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح **باب**
المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع وسقط
الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير
الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل المالك
طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه
والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي
او يفسخ ويغرم البايع الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل
الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار فان اجاز
غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم
ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره وان الاجارة والرهن

والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه
البائع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة
ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم
ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز
الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم
عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين
في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في
العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف
جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من
عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو
ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل
قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من
امتعة البائع فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه
في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى

نقله

نقله الى حيز وان جرى في دار البائع لم يكف ذلك الا باذن البائع
فيكون معيرا للبقعة **فرع** للمشتري قبض المبيع
ان كان الثمن مؤجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشيء تقديرا
كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه
او كيله او وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة
آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل
لنفسه ثم يكيل لعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل
فالقبض فاسد **فرع** قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض
ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البائع وفي قول المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران
قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان
واجبرا في الاظهر والله اعلم واذا سلم البائع اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس او موسرا وماله
في البلد او بمسافة قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة القصر لم
يكلف البائع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا

وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما
الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتدا

باب التولية والاشراك والمرابحة

اشترى شيا ثم قال لعالم
بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه
وترتب احكامه لكن لا يحتاج الي ذكر الثمن ولو حط عن
المولي بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية
في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان مناصفة وقيل لا
ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بماية ثم يقول بعتك بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة كبعت
بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احد عشر واحد وقيل
من كل عشرة واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى
الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال
والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وسائر
المون المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم
تدخل اجرته وليعلما ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل علي الصحيح وليصدق

البايع في قدر الثمن والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب الحادث عنده
فلو قال بماية فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه
لاخيار للمشتري ولو زعم انه ماية وعشرة وصدقه المشتري لم يصح
البيع في الاصح قلت الاصح صحته والله اعلم وان كذبه
ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري
انه لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار

قال بعتك هذه الارض او الساحة
او البقعة وفيها بنا او شجر فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن
واصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يوخذ
دفعة كحنطة وشعير وساير الزروع ويصح بيع الارض المزروعة علي
المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد
المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع والاصح
انه لا اجرة للمشتري مدة بقا الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد
بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض القولان ويدخل في بيع الارض الحجارة
المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري ان علمه ويلزم البايع النقل وكذا

ان جهل ولم يخير قلعها وان ضر قلعه الجدار فان اجاز لزم البائع النقل وتسوية
الارض وفي وجوب اجرة المثل مدة النقل اوجه اصحها تجب اذا نقل
بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان
وكذا البنا على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات
يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل
بنا حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل
الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم
المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحى على الصحيح والاعلى ومفتاح
غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه
في الاصح **قلت** الاصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم **فرع** باع شجرة دخل
عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه واغصانها الا اليابس ويصح بيعها بشرط
القلع او القطع وبشرط الابقا والاطلاق يقتضي الابقا والاصح انه لا يدخل المغرس
لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة
النخل المبيع ان شرطت للبائع او للمشتري عمل به والا فان لم يتابر منها شي
فهي للمشتري والا فللبائع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب ان

وقف لله تعالى برواق الرباقة وذلك من الامير محمود الناظر بخزانة السبع ... النواوي

برز ثمره فللبائع والا فللمشتري وما خرج في نور ثم سقط كمشمش
وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر
النور في الاصح وبعد التناثر للبائع ولو باع نخلات بستان مطلعة
وبعضها مؤبر فللبائع فان افرد ما لم يؤبر فللمشتري في الاصح ولو كانت
في بستانين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع
فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي ان
انتفع به الشجر والثمر ولا منع للاخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما
وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر وقيل
لطالب السقي ان يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع
ان يقطع او يسقي **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا و
بشرط قطعه وبشرط ابقايه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر
لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى
وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان كان الشجر
للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفا به والله اعلم وان بيع مع
الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد اشتداد الحب جاز
بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود كتين

وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل
لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد ولا بأس بكمام لا
يزال إلا عند الأكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع
في قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى وفي قول يصح إن كان رطبا وبدو
صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره
بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل
ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما
سبق في التأبير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل
التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك
بعدها كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك
البائع السقي فله الخيار ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح إلا أن يشترط المشتري قطع
ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ
البيع بل يتخير المشتري فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره
في الأصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة
ولا الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر بزبيب فيما
دون خمسة أوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض

بتسليم

بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل والأظهر أنه لا يجوز في سائر
الثمار وأنه لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

إذا اتفقا
على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أو صفته أو الأجل
أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول
صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي
قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح أنه يكفي كل واحد
يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد
بعت بكذا وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل إن تراضيا
وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل إنما يفسخه الحاكم ثم على
المشتري رد المبيع فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه
قيمته وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال وإن تعيب رده مع
أرشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه
بعتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فإذا حلفا
صح رده مدعي الهبة بزوائده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح
تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب
ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع وفي مثله في
السلم يصدق المسلم في الأصح

باب

العبد إن لم يؤذن له في التجارة

لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح ويسترده البائع سواء كان
في يد العبد أو سيده فإن تلف في يده تعلق الضمان بذمته أو في
يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه
كشرائه وإن أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن فإن أذن في نوع
لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن لعبده
في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل ولا ينعزل بإباقه ولا يصير مأذونا (سيده صح)
له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو
بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد
فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة
مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد
أيضا وقيل لا وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى
سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق
دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة وكذا
من كسبه بالاصطياد ونحوه في الأصح ولا يملك العبد بتمليك
سيده في الأظهر **كتاب السلم** هو بيع موصوف في الذمة
يشترط له مع شروط البيع أمور أحدها تسليم رأس المال في المجلس

ولو

فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال به و قبضه المحال (قبضه صح)
في المجلس فلا ولو أودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض
بقبض العين وإذا فسخ السلم ورأس المال باق استرده بعينه وقيل
للمسلم إليه رد بدله إن عين في دون العقد ورؤية رأس المال (المجلس صح)
تكفي عن معرفة قدره في الأظهر **الثاني** كون المسلم فيه دينا فلو
قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا
ينعقد بيعا في الأظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما **الثالث**
المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤنة
اشترط بيان محل التسليم وإلا فلا ويصح حالا ومؤجلا فإن أطلق
انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالأجل فإن عين شهور
العرب أو الفرس أو الروم جاز وإن أطلق حمل على الهلالي فإن انكسر
شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين والأصح صحة
تأجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الأول **فصل** يشترط كون المسلم
فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فإن كان يوجد
ببلد آخر صح إن اعتيد نقله للبيع وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم
فانقطع في محله لم ينفسخ في الأظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر

حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في
الأصح وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا ويصح في
المكيل وزنا وعكسه ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن
وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في نوع يقل اختلافه وكذا
كيلا في الأصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا
فسد إن لم يكن معتادا وإلا فلا في الأصح ولو أسلم في تمر قرية
صغيرة لم يصح أو عظيمة صح في الأصح ومعرفة الأوصاف
التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد
على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط
مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجون
وغالية وخف وترياق مخلوط والأصح صحته في المختلط ~~المنضبط~~
المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب
لا الخبز في الأصح عند الأكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم
الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصي وصفه عز وجوده
كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها فرع
يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض
ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وذكورته أو أنوثته وسنه

البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في

وقدره

وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن
ونحوها في الأصح وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة
والسن واللون والنوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو
ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو
كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول
والعرض والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل
على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود
والأقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع
الجمهور والله أعلم وفي التمر لونه وبلده ونوعه وصغر الحبات
وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر
وفي العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر
ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا
يضر تأثير الشمس والأظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في مختلف
كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحو
ويصح في الأسطال المربعة وفيما صب منها في قالب ولا يشترط
ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط
معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الأصح فصل لا يصح

وفي الطير النوع

والصفاقة والرقة

ت

ها

أن يستبدل في المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه
ولا يجب ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب ويجوز أجود ويجب
قبوله في الأصح ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر فإن كان للمؤدي وإلا صح
غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر ولو
وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه
الأداء إن كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح
وإن امتنع من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة أو كان
الموضع مخوفا وإلا فالأصح إجباره فصل الإقراض مندوب
وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه
على أن ترد بدله ويشترط قبوله في الأصح وفي المقرض أهلية
التبرع ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض
في الأظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ويرد المثل
في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل
الإقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض ولا يجوز بشرط
رد صحيح عن مكسر أو زيادة فلو رده هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط
مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد

العقد

العقد ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض
وإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح وله شرط رهن
وكفيل ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في
عينه ما دام باقيا بحاله في الأصح كتاب الرهن لا يصح إلا بإيجا ب
وقبول فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد
كالإشهاد أو ما لا غرض فيه صح العقد وإن شرط ما يضر المرتهن
بطل الرهن وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل
الشرط وكذا الرهن في الأظهر ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة
فالأظهر فساد الشرط وأنه متى فسد فسد العقد وشرط العا قد
كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا
يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه
عينا في الأصح ويصح رهن المشاع والأم دون ولدها وعكسه
وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والأصح أنه تقوم الأم وحدها
ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن
المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل
على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب
فعل وإلا فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط

بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده
ويكون ثمنه رهنا وإن شرط منع بيعه لم يصح وإن أطلق
فسد في الأظهر وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر
وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت
لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول
عارية والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الأصح
فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض
المرتهن فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع ويباع
إن لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به **فصل** شرط المرهون
به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة
في الأصح ولا بما سيقرضه ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وا
رتهنت بها عبدك فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح ولا
(في الهامش: فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب)
يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز
بعد الشروع ويجوز بالثمن مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن
ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد ولا يلزم
إلا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب

راهنا

راهنا ولا عبده وفي المأذون له وجه ولا يستنيب مكاتبه
ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب
لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه والأظهر اشتراط
إذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الإيداع
في الأصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك
كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر
وبإحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض
أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح وليس
للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه أقوال أظهرها
ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وإن لم ننفذه
فانفك لم ينفذ في الأصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو
رهن فكالإعتاق أو بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا
التزويج ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها ولا الوطء
فإن وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق فإن
لم ننفذه فانفك نفذ في الأصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها
رهنا في الأصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء
والغراس فإن فعل لم يقلع قبل الأجل وبعده يقلع إن لم تف

الأرض بالدبر وزادت به ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد
لم يسترد وإلا فيسترد ويُشهد إن اتّهمه وله بإذن المرتهن
ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فإن تصرف جاهلا
برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو أذن في بيعه ليعجل
المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر
فصل إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما
سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز أو عند اثنين ونصّا
على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك وإن أطلقا فليس
لأحدهما الانفراد في الأصح ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث
يتفقان وإن تشاحّا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع
المرهون عند الحاجة ويقدّم المرتهن بثمنه ويبيعه
الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن قال له الحاكم
تأذن أو تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه
القاضي قضاء الدين أو بيعه فإن أصرّ باعه الحاكم ولو باعه
المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح وإلا فلا
ولو شرط أن يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح
فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف

ثمنه

ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على
العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل إلا بثمن
مثله حالًّا من نقد بلده فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار
فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق
المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد
وحجامة وهو أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه
وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون
مبيعا له عند الحلول فسدا وهو قبل المحل أمانة ويصدق
المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين
ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت
تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن
العلماء وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح
فلا حد ويجب المهر إن أكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته
للراهن ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل
الراهن فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح فلو وجب قصاص
اقتص الراهن وفات الرهن فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ
لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن إلى

زيادته المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي
حامل بيعت وإن ولدته بيع معها في الأظهر وإن كانت حاملا
عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر **فصل**
جنى المرهون قدم المجني عليه فإن اقتص أو بيع له بطل الرهن
وإن جنى على سيده فاقتص بطل وإن عفي على مال لم يثبت على
الصحيح فيبقى رهنا وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص
بطل الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل
فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فإن كانا مرهونين عند
شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة
غرض نقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن
وبالبراءة من الدين فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن
ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك بدين صح
قسطه ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه **فصل** اختلفا
في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع
وإن شرط في بيع تحالفا ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة
وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب
الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا

في

في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن
غصبته صدق بيمينه وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى
في الأصح ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله
تحليفه وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله
أشهدت على رسم القبالة ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر
الآخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض
فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره والأصح أنه إذا
حلف غرم الراهن للمجني عليه وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد
وأرش الجناية وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني
عليه لا على الراهن فإذا حلف بيع في الجناية ولو أذن في بيع
المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومن عليه ألفان بأحدهما
رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق وإن لم ينو
شيئا جعله عما شاء وقيل يقسط **فصل** من مات وعليه دين
تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الأرش بالجاني
فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح ولو تصرف
الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع فالأصح أنه لا يتبين

فساد تصرفه لكن إن لم يقض الدين فسخ ولا خلاف أن للوارث
إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح أن تعلق الدين
بالتركة لا يمنع الإرث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب
والنتاج **كتاب التفليس** من عليه ديون حالة زائدة على

بلغ مقابلة من نسخة للطواف لا هنا

ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل وإذا حجر بحال
لم يحل المؤجل في الأظهر ولو كانت الديون بقدر المال فإن
كان كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصح ولا يحجر بغير

ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا

طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر وإلا فلا ويحجر
بطلب المفلس في الأصح فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله وأشهد
على حجره ليحذر ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف
تصرفه فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا والأظهر بطلانه
فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح ولو باع سلما
أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح
نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه ولو
أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء
وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا لم
يقبل في حقهم وإن قال عن جناية قبل في الأصح وله أن يرد

بالعيب

بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد والأصح تعدي
الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن
صححناه وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم
الحال وإن جهل فله ذلك وأنه إذا لم يكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء له
بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء
ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع
بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من
نقد البلد ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا
بجنس حقه اشتري وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السلم
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء إلا
أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بأن لا غريم
غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض
القسمة ولو خرج شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي

قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شيء باعه

قول يحاص الغرماء وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا
أن يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن
احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب
يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء

في الشتاء جبة، ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته، وليس
عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين، والأصح
وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه، فإذا ادعى أنه
معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا
فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة
وإلا فيصدق بيمينه في الأصح، وتقبل بينة الإعسار في الحال
وشرط شاهده خبرة باطنه، وليقل هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله
لا يملك شيئا، وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته
بل يمهل حتى يوسر، والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل
القاضي به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره
شهد به. فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري
بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع، والأصح أن خياره
على الفور، وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع، وله
الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع، وله شروط منها
كون الثمن حالا، وأن يتعذر حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع
الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح، ولو قال الغرماء لا تفسخ
ونقدمك بالثمن فله الفسخ، وكون المبيع باقيا في ملك المشتري، فلو

فات

فات أو كاتب العبد فلا رجوع، ولا يمنع التزويج، ولو تعيب
بآفة أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن، أو بجناية أجنبي أو
بيه البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة، وجناية
المشتري كآفة في الأصح، ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ
الباقي وضارب بحصة التالف، فلو كان قبض بعض الثمن رجع في
الجديد، فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي
بباقي الثمن، وفي قول يأخذ نصفه بنصف الباقي الثمن ويضارب
بنصفه، ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة
فاز البائع بها، والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري، ويرجع
البائع في الأصل، فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته
أخذه مع أمه، وإلا فيباعان وتصرف إليه حصة الأم، وقيل لا
صح رجوع، ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح
بير تعدي الرجوع إلى الولد، واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير
قريب من استتار الجنين وانفصاله، وأولى بتعدي الرجوع، ولو
غرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا
س وأخذها، وإن امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك الغراس
والبناء بقيمته، وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه، والأظهر

أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبنا للمفلس ولو
كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع
من المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها
او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شي للمفلس وان
زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد
ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع
والمفلس شريك بالصبغ او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح
ان الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا
ان لا يزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو
اشتراهما من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب
فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا
وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر منه حجر المفلس لحق الغرما والراهن للمرتهن والمريض
للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود
الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات
واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه
رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني

ووب

ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم
ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد المراة حيضا وحبلا
والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر
بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر
او انفاقه في محرم والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي
ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسة
فيهما وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف
بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة
عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقته
قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن
في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر
وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط
فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا
اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا
فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرا جنون فوليه
وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع

ولا شرى ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه فلو اشترى أو
اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال
ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح بإذن الولي
نكاحه لا التصرف المالي في الأصح ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر
أو بعده وكذا بإتلاف المال في الأظهر ويصح بالحد والقصاص
وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة
كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه وإذا أحرم بحج فرض أعطى
الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وإن أحرم بتطوع وزادت
مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب
أنه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار
بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة
المؤنة لم يجز منعه والله أعلم فصل ولي الصبي أبوه ثم جده
ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الأم في الأصح ويتصرف الولي بالمصلحة
ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره
إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة
وإذا باع نسيئة أشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة أو يترك
له بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فإن ادعى

بعد

بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وإن
ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه باب الصلح هو
قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على
إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت
فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل
قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا أو على منفعة
فإجارة تثبت أحكامها ولا يصح بلفظ البيع والأصح صحته بلفظ
أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها
الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا
فالأصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فإن توافقا في علة
الربا اشترط قبض العوض في المجلس وإلا فإن كان العوض عينا لم
يشترط قبضه في المجلس في الأصح أو دينا اشترط تعيينه في
المجلس وفي قبضه الوجهان وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء
عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الأصح
ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا فإن عجل المؤجل صح
الأداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة
وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع الثاني الصلح على الإنكار
فيبطل إن جرى على نفس المدعى وكذا إن جرى على بعضه في الأصح وقوله

غيره

وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم الثاني
يجري بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر
لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكانه اشتراه وان كان
منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو شرى مغصوب فيفرق
بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح
فصل الطريق النافذ لا يتصرف بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح
ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع اخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان
يبنى في الطريق دكة او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير
النافذ يحرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا لبعض اهله في الاصح
الا برضا الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه
جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص شركة كل واحد
بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس
لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله اذا سمره في الاصح ومن
له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب فلشركائه منعه
وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وان
سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين او

منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته

فتحه

مسدود

مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع
فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات
والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه
فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر
المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة وله الرجوع قبل البنا عليه
وكذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة
او يقلع ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة
فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبنا عليها بعوض فان اجر راس
الجدار للبنا فهو اجارة وان قال بعته للبنا عليه او بعت حق
البنا عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا
بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده
المالك فللمشتري اعادة البنا وسوا كان الاذن بعوض او بغيره
يشترط يختلف قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدرا
وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو اذن في البنا على ارضه
كفى بيان قدر محل البنا واما الجدار المشترك فليس لاحد
وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يتد فيه
وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا

بيان

لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي وليس له إجبار شريكه على العمارة
في الجديد فإن أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون
المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء ولو قال
الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتك لم تلزمه إجابته وإن
أراد إعادته بنقضه المشترك منعه ولو تعاونا على إعادته فللآخر
بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر
زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر
ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال
ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث
يعلم أنهما بنيا معا فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بينة
قضي له وإلا حلفا فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما وإن حلف
أحدهما قضي له ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف
بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه
بعد العلو فيكون في يدهما وإلا فلصاحب السفل **باب الحوالة**
يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح ولا تصح
على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه
المثلي وكذا المتقوم في الأصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في

الأصح

الأصح والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون
حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا
وصفة وفي قول تصح بإبل الدية ويشترط تساويهما جنسا
وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح ويبرأ بالحوالة
المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
إلى ذمة المحال عليه فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما
لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له وقيل له الرجوع إن شرط يساره ولو أحال المشتري
بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر أو البائع بالثمن فوجد
الرد لم يبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم
اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت
الحوالة وإن كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم
يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض
لي وقال المستحق أحلتني أو قال أردت بقولي أحلتك وكلتك
وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق
الثاني بيمينه **باب الضمان** شرط الضامن الرشد وضمان محجور

عليه بفلس كشراه وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح
ويصح بإذنه فإن عين للأداء كسبه أو غيره قضي منه وإلا فالأصح
أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد
الإذن وإلا فبما يكسبه والأصح اشتراط معرفة المضمون له وأنه
لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا ولا
معرفته في الأصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم
ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو
أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا
لنقص الصنجة وكونه لازما لا نجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في
مدة الخيار في الأصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في
الجديد والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا من إبل الدية
ويصح ضمانها في الأصح ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم
إلى عشرة فالأصح صحته وأنه يكون ضامنا لعشرة قلت الأصح
لتسعة والله أعلم فصل المذهب صحة كفالة البدن فإن كفل
بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح
ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص
وحد قذف ومنعها في حد لله تعالى وتصح ببدن صبي و

ومجنون

ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته
ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه
في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبأن يحضر المكفول ويقول
سلمت نفسي من جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فإن غاب
لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه وإلا فيلزمه ويمهل
مدة ذهاب وإياب فإن مضت ولم يحضره حبس وقيل إن
غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره والأصح أنه إذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم
المال إن فات التسليم بطلت وأنها لا تصح بغير رضا المكفول
فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت
دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال
أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال
أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد والأصح أنه لا يجوز
تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تأجيل
الإحضار شهرا جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما
وأنه يصح ضمان المؤجل حالا وأنه لا يلزمه التعجيل وللمستحق
مطالبة الضامن والأصيل والأصح أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل

ولو أبرأ الأصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل
عليه دون الآخر وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل
بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه والأصح أنه لا يطالبه قبل أن
يطالب وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان
والأداء وإن انتفى فيهما فلا وإن أذن في الضمان فقط رجع في الأصح
ولا عكس في الأصح فلو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب
قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين
غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع وإن أذن بشرط الرجوع رجع
وكذا إن أذن مطلقا في الأصح والأصح أن مصالحته على غير جنس
الدين لا تمنع الرجوع ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهدا
بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في
الأصح فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه
وكذا إن صدقه في الأصح فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة
الأصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي أنواع شركة
الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة
المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم و

وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل
لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وهذه الأنواع
باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على
الإذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف في الأصح و
فيهما أهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم
وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث
لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة كصحاح
ومكسرة هذا إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا
بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت
الشركة والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض
عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط
تساوي قدر المالين والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند
العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه
بغير إذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما
فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه والربح والخسران

[illegible]

على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران
والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب
ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال
الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا
وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته بالشركة
او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا
يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح ويصح
توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع
والشرى وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
لا صبي ومجنون وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح
اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية
والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب
وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه
وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية
ولا في شهادة وايلاء ولعان وساير الايمان ولا في ظهار

في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح ح
وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب صح
وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب ب
في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة ادمي
كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل
وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه
من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري
او فوضت ~~او فوضت~~ اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع
اموالي وعتق ارقائي صح وان وكله في شراء عبد وجب بيان
نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن
في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك
في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او وقيل يشترط صح
اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط
في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق ولا يصح
تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا
جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال
في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجر يان

في تعليق العزل فصل الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير
نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً
فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن فإن وكله
ليبيع مؤجلاً وقدر الأجل فذاك وإن أطلق صح في الأصح
وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير
والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ وأن الوكيل بالبيع له
قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فإن خالف
ضمن وإذا وكله في شراء لا يشتري معيباً فإن اشتراه في الذمة
وهو يساوي مع العيب ما اشتراه وقع عن الموكل إن جهل
العيب وإن علمه فلا في الأصح وإن لم يساوه لم يقع عنه إن
علمه وإن جهله وقع في الأصح وإذا وقع للموكل فلكل من الوكيل فلكل
والموكل الرد وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل
فيه وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل
ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد
على الممكن ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني
وكيل الوكيل والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله وإن قال عني
فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق في الأصح قلت وفي هاتين

الصورتين

الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا
للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أميناً إلا أن يعين الموكل غيره
ولو وكل أميناً ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم
فصل قال بع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين وفي المكان وجه
إذا لم يتعلق به غرض وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل وله أن
يزيد إلا أن يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها
فاشترى به شاتين بالصفة فإن لم تساو واحدة ديناراً لم
يصح الشراء للموكل وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة وحصول
الملك فيهما للموكل ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة
لم يقع للموكل وكذا عكسه في الأصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله
أو الشراء بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم
الموكل وقع للوكيل وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت
لفلان فكذا في الأصح وإن قال بعت موكلك زيداً فقال اشتريت
له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل فإن
تعدى ضمن ولا ينعزل في الأصح وأحكام العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس
والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل وإذا اشترى

الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا إن كان
الثمن معينا وإن كان في الذمة طالبه إن أنكر وكالته أو قال لا
أعلمها وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون
الوكيل كضامن والموكل كأصيل وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف
في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وإن اعترف
بوكالته في الأصح ثم يرجع الوكيل على الموكل قلت وللمشتري الرجوع
على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم فصل الوكالة جائزة من
الجانبين فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة
أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل وينعزل بخروج أحدهما
عن أهلية التصرف بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح وبخروج
محل التصرف عن ملك الموكل وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان
أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل فإن تعمد ولا غرض انعزل ولا
وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع أو الشرى — نسيئة م
بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو
اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة
وحلف فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال
بعد الشراء اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل

وإن

[الهامش: فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو
قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل ع]

وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وكذا
إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن سماه وكذبه البائع
في الأصح وإن صدقه بطل الشرى وحيث حكم بالشرى للوكيل
يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك
بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال
أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق وفي قول
الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في
الرد وقيل إن كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر
الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح
ولو قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل صدق الموكل إن كان قبل — قال ع
تسليم المبيع وإلا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين
فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر
أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة وقيم اليتيم إذا
ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح
وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال
إلا بإشهاد في الأصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك
ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين

وصدقه فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة
على وكالته ~~ولو قال أحالني عليك وصدقه فله دفعه إليه~~
~~والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته~~ ولو قال أحالني
عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح قلت وإن قال أنا وارثه
وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

كتاب الإقرار

يصح من مطلق التصرف وإقرار الصبي والمجنون لاغ فإن
ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف وإن
ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما
ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو أقر بدين جناية لا
يوجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته
وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا
له في التجارة ويقبل إن كان ويؤدى من كسبه ومما في يده ويصح
إقرار المريض مرض الموت لأجنبي وكذا الوارث على المذهب
ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول في الأصح
ولا يصح إقرار مكره ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به [illegible] المقر به
فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فإن قال بسببها لمالكها
وجب ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه وإن أسند
إلى

كبيكج

إلى جهة لا يمكن في حقه فلغو وإن أطلق صح في الأظهر وإذا
كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فإن رجع المقر في
حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح

فصل

قوله لزيد
كذا صيغة إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين
ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو
اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم أو
صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ولو
قال أنا مقر أو أقر به فليس بإقرار ولو قال أليس لي عليك كذا أنا م
فقال بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الألف الذي
لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح
الكيس أو أجد فإقرار في الأصح

فصل

يشترط في المقر به أن لا يكون
ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو
لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت فأول كلامه
إقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر
له فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر بحرية بيده
عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم إن كان قال هو حر الأصل
فشراؤه افتداء وإن قال أعتقته فافتداء من جهته وبيع من جهة

المبايع على المذهب فيثبت فيه الخيار للبايع فقط ويصح الاقرار
بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل
اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى
كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال او
مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة
في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء
شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا وجب
شيئان ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم او جره لزمه درهم
والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب فدرهمان وانه
لو رفع او جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال ولو قال الف
ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون
درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت بها
ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله
ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة
قبل ان وصله وكذا ان فصله في النص والتفسير بالمغشوشة
كهو بالناقصة ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على

الاصح

الاصح وان قال درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر
او الحساب فعشرة والا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف
في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه ثوب لزمه
الظرف وحده او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على
الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في
ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من
ابي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم فان
قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالا — ولبين
درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب به شيء
وان نوى الاستيناف لزمه وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في
الاصح ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح
انه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول
المقر في نفيه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف
فقط ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر فلو وصفهما بصفتين
مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال قبضت يوم السبت
عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له علي الف
من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال

من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل
ثمنا ولو قال ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال
ألف لا يلزم لزمه ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال
أردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر صدق
المقر في الأظهر بيمينه فإن كان قال في ذمتي ودينا صدق
المقر له على المذهب قلت فإذا قبلنا التفسير بالوديعة
فالأصح أنها أمانة فتقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى
الرد وإن قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى التلف
قطعا والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال
كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف
المقر له فإن نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل
لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر
أن المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء إن اتصل ولم
يستغرق فلو قال له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب
ومن المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت وهذه الدراهم
له إلا هذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ قلت لو قال
هذه العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه فإن ماتوا

الا

تسعة ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف

الأذام

إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح فصل
أقر بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس
ولا الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه
المستلحق إن كان أهلا للتصديق فإن كان بالغا فكذبه لم
يثبت إلا ببينة وإن استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه
لم يبطل في الأصح ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في
الأصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه
وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى ولو قال
لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد
في الأظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فإن قال علقت
به في ملكي ثبت الاستيلاد فإن كانت فراشا له لحقه
بالفراش من غير استلحاق وإن كانت مزوجة فالولد للزوج
واستلحاق السيد باطل وأما إذا ألحق النسب بغيره
كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السا
وكون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه في
الأصح ويشترط كون المقر في حصته وأن البالغ من الورثة
لا ينفرد بالإقرار وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر

بقة ويشترط

وارثا حائزا والأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر

ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب وإنه لو أقر ابن حائز
بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه
ويثبت أيضا نسب المجهول وإنه إذا كان الوارث الظاهر
يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا إرث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة
فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله أن يستنيب
من يستوفي المنفعة له والمستعار إعارة كونه منتفعا
به مع بقاء عينه ويجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو
محرم ويكره إعارة عبد مسلم لكافر والأصح اشتراط لفظ
كأعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال
أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة
توجب أجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فإن تلفت
لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط والأصح أنه لا يضمن ما يمحق
أو ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من
مستأجر لا يضمن في الأصح ولو تلفت دابته في يد وكيل
بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها فلا ضمان
وله الانتفاع بحسب الإذن فإن أعاره لزراعة حنطة

زرعها

زرعها ومثلها إن لم ينهه أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة
ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع ما شاء وإذا استعار ز
لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح أنه لا يغرس مستعير
لبناء وكذا العكس وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط
تعيين نوع المنفعة

فصل لكل منهما رد العارية متى شاء إلا
إذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون وإذا
أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط
القلع مجانا لزمه وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع ولا
يلزمه تسوية الأرض في الأصح **قلت** الأصح يلزمه والله أعلم
وإن لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه
بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص قيل أو يتملكه (بقيمته) فإن لم يختر
لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة وكذا إن لم يبذلها
في الأصح ثم قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها ويقسم بينهما
والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج
ويجوز للسقي والإصلاح في الأصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس
للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي

نول له القلع فيها مجانا اذا رجع وإذا أعار للزراعة ورجع
قبل ادراك الزرع فالصحيح أن عليه الابقاء الى الحصاد وأن له
الأجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير
الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت
فهو لصاحب البذر والأصح أنه يجبر على قلعه ولو ركب
دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال أجرتكها أو اختلف
مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب
ولو قال أعرتني فقال بل غصبت مني فإن تلفت العين فقد
اتفقا على الضمان لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف
لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض فإن كان ما يدعيه المالك
أكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على
حق الغير عدوانا فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب
وإن لم ينقل ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه و
قهر على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه
واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار
فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس
المالك فيها فغاصب وإن كان ولم يزعجه فغاصب لنصف

الدار

ضعيفا ح

الدار إلا أن يكون لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب
الرد فإن تلف عنده ضمنه ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه
ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو
منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وإن اقتصر على
الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا
والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صا
الغصب ثم علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما
تلف عنده وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان
كالعارية وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب
ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه
مطلقا وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصو
ضيافة فكذا في الأظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله
برئ الغاصب

فصل

تضمن نفس الرقيق بقيمته أتلف أو تلف
أو تلف تحت يد عادية وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها
من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة إن تلفت وإن
أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد يتقدر من الرقيق
والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته

وإن سقط بعارض ريح لم يضمن ضمن صح ولو فتح قفصا عن طائر فهيجه

حبها

انه هو

بًا

فأكله مع

وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والأصح أن
المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب
ونحاس ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ‏ وتبر
ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف فإن تعذر فالقيمة
والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من وقت إلى تعذر المثل ولو ‏ الغصب صح
نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده
وأن يطالبه بالقيمة في الحال فإذا رده ردها فإن تلف
في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء فإن
فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغا
صب في غير بلد التلف فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله
كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل بل
يغرمه قيمة بلد التلف وأما المتقوم فيضمن بأقصى
قيمه من الغصب إلى التلف وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة
يوم التلف فإن جنى وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا
ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها
وترد عليه إن بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت
من مسلم والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء

والأصح

والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل
التأليف فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب
المنكر أبطاله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحو ‏ ها
بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع
إلا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الأصح وإذا نقص
المغصوب بغير استعمال وجب الأرش مع الأجرة وكذا لو نقص
به بأن بلي الثوب في الأصح **فصل** تلفه وأنكر المالك صدق ‏ ادعى
الغاصب بيمينه على الصحيح فإذا حلف غرمه المالك في
الأصح ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصو ‏ ب
أو في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث
يصدق المالك بيمينه في الأصح ولو رده ناقص القيمة لم
يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص
درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه
خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم **قلت** ولو غصب
خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته
درهمان أو أتلف أحدهما غصبا أو في يد مالكه لزمه ثمانية
في الأصح والله أعلم ولو حدث نقص يسري إلى التلف بأن

وقف لله تعالى برواق الريافة تحت يد الشنواني

جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع أرش
النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغا
صب تخليصه بالأقل من قيمته والمال في بدن غرمه المالك فإن تلف صح
والمجني عليه تغريمه وأن يتعلق بما أخذه المالك [struck through] ثم
يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد إلى المالك فبيع
في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب ولو
غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على رده أو رد مثله
وإعادة الأرض كما كانت وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك
إن كان له فيه غرض وإلا فلا يرده بلا إذن في الأصح ويقاس
بما ذكرنا حفر البئر وطمها وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم
يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة وإن
بقي نقص وجب أرشه معها ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب
في الأصح وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش وإن نقصتا
غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة
أكثر والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله وأن تذكر
صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم لا يجبر نسيان أخرى
صنعة

قطعا

٧٨

قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك
وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة ولو غصب خمرا
فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب
منه فصل زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة
فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان إن
أمكن وأرش النقص وإن كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع
وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح
وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وإن
نقصت لزمه الأرش وإن زادت اشتركا فيه ولو خلط
المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق فإن تعذر
فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه وللغاصب أن يعطيه
من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت ولو
أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال
معصوم ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وإن جهل فلا
حد وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح
وعليها الحد إن علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه
في الحد والمهر فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب في الأظهر

وإن أحبل عالماً بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وإن جهل فحر
نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري
على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه
لم يرجع به وكذا لو تعيب عنده في الأظهر ولا يرجع بغرم
منفعة استوفاها في الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده و
بأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح وكل ما لو غرمه
المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري
وما لا فلا فيرجع قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب
فكالمشتري والله أعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول
بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعاً وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح
ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك
في الأصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى
لا شفعة فيه في الأصح ولا شفعة إلا لشريك ولو باع داراً وله
شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر إن كان
للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا
وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكاً لازماً متأخراً عن ملك
الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس

مال

مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة
حتى ينقطع الخيار وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ
إن قلنا الملك للمشتري وإلا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيباً
وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر
إجابة الشفيع ولو اشترى داراً أو بعضها فلا شفعة لأحدهما اثنان
على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ
كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم
ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع
كتملكت أو أخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك إما تسليم
العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم ملك الشفيع
الشقص وإما رضى المشتري بكون العوض في ذمته وإما قضى القا ضي
له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح
ولا يتملك شقصاً لم يره الشفيع على المذهب **فصل** اشترى إن م
بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل
يوم استقراره بانقطاع الخيار أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين
أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره
أخذ حصته من القيمة ويأخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو

فإن كان معينا بطل البيع والشفعة
وإلا أبدل وبقيا وإن دفع الشفيع
مستحقا

ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ فإن عين الشفيع قدرا وقال
المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وإن ادعى علمه
ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح وإذا ظهر الثمن مستحقا
لم تبطل شفعته إن جهل وكذا إن علم في الأصح وتصرف المشتري
في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا
شفعة فيه كالوقف وأخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع
بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول ولو
اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا
لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح
بيان
شريكا
ثبوت الشفعة ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه
وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه
فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره ولو استحق الشفعة
جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو باع أحد
شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في
النصف الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف
الأول شاركه المشتري في النصف الثاني وإلا فلا والأصح أنه
لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع

وتركه

وتركه وليس له الاقتصار على حصته وأن الواحد إذا أسقط
بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ
الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه والأصح أن له تأخير
الأخذ إلى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ
نصيبهما ونصيب أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله
أخذ حصة أحد البائعين في الأصح والأظهر أن الشفعة
على الفور فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فإن
كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل
إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه
منهما بطل حقه في الأظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام
فله الإتمام ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن
أخبره عدلان وكذا ثقة في الأصح ويعذر إن أخبره من لا يقبل
خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه
وإن بان بأكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال بارك
الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع
حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك

وَيُشتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ المالِ دَراهِمَ أَوْ دَنانِيرَ فَلا يَجُوزُ عَلى تِبْرٍ
وَحُلِيٍّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرُوضٍ وَمَعْلُومًا مُعَيَّنًا وَقِيلَ يَجُوزُ عَلى إِحْدَى
الصُّرَّتَيْنِ وَمُسَلَّمًا إِلَى العامِلِ فَلا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ المالِ فِي يَدِ
المالِكِ وَلا عَمَلِهِ مَعَهُ وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلامِ المالِكِ مَعَهُ عَلَى
الصَّحِيحِ وَوَظِيفَةُ العامِلِ التِّجارَةُ وَتَوابِعُها كَنَشْرِ الثِّيابِ وَطَيِّها
فَلَوْ قارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ أَوْ غَزْلًا يَنْسِجُهُ وَ
يَبِيعُهُ فَسَدَ القِراضُ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ شِراءَ مَتاعٍ مُعَيَّنٍ
أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ أَوْ مُعامَلَةَ شَخْصٍ وَلا يُشْتَرَطُ بَيانُ
مُدَّةِ القِراضِ فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَها فَلا فِي
فسد وان منعه الشرى بعدها
الأَصَحِّ وَيُشْتَرَطُ اخْتِصاصُهُما بِالرِّبْحِ وَاشْتِراكُهُما فِيهِ وَلَوْ
قالَ قارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّبْحِ لَكَ فَقِراضٌ فاسِدٌ وَقِيلَ قَرْضٌ
صَحِيحٌ وَإِنْ قالَ كُلُّهُ لِي فَقِراضٌ فاسِدٌ وَقِيلَ إِبْضاعٌ وَكَوْنُهُ
مَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ فَلَوْ قالَ عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شِرْكَةً أَوْ نَصِيبًا فَسَدَ
أَوْ بَيْنَنا فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ وَلَوْ قالَ لِي النِّصْفُ فَسَدَ
فِي الأَصَحِّ وَإِنْ قالَ لَكَ النِّصْفُ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِما
عَشَرَةً أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ فَسَدَ **فَصْلٌ** يُشْتَرَطُ إِيجابٌ وَقَبُولٌ وَقِيلَ
يَكْفِي القَبُولُ بِالفِعْلِ وَشَرْطُهُما كَوَكِيلٍ وَمُوَكِّلٍ وَلَوْ قارَضَ العامِلُ آخَرَ

باذن

بِإِذْنِ المالِكِ لِيُشارِكَهُ فِي العَمَلِ وَالرِّبْحِ لَمْ يَجُزْ فِي الأَصَحِّ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فاسِدٌ
فَإِنْ تَصَرَّفَ الثّانِي فَتَصَرُّفُ غاصِبٍ فَإِنِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَقُلْنا
بِالجَدِيدِ فَالرِّبْحُ لِلعامِلِ الأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ وَعَلَيْهِ لِلثّانِي أُجْرَتُهُ
وَقِيلَ هُوَ الثّانِي وَإِنِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مالِ القِراضِ فَباطِلٌ وَيَجُوزُ
أَنْ يُقارِضَ الواحِدُ اثْنَيْنِ مُتَفاضِلًا وَمُتَساوِيًا وَالاثْنانِ
واحِدًا وَالرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ العامِلِ بَيْنَهُما بِحَسَبِ المالِ وَإِذا
فَسَدَ القِراضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ العامِلِ وَالرِّبْحُ لِلمالِكِ وَعَلَيْهِ لِلعامِلِ
أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ إِلّا إِذا قالَ قارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرِّبْحِ لِي فَلا شَيْءَ
لَهُ فِي الأَصَحِّ وَيَتَصَرَّفُ العامِلُ مُحْتاطًا لا بِغَبْنٍ وَلا نَسِيئَةٍ بِلا إِذْنٍ
وَلَهُ البَيْعُ بِعَرْضٍ وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ فَإِنِ اقْتَضَتِ
الإِمْساكَ فَلا فِي الأَصَحِّ وَلِلمالِكِ الرَّدُّ فَإِنِ اخْتَلَفا عُمِلَ بِالمَصْلَحَةِ
وَلا يُعامِلُ المالِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَكَذا زَوْجَهُ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ فَعَلَ لَمْ
ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك
يَقَعْ لِلمالِكِ وَيَقَعُ لِلعامِلِ إِنِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَلا يُسافِرُ بِالمالِ
بِلا إِذْنٍ وَلا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا وَكَذا سَفَرًا فِي الأَظْهَرِ
وَعَلَيْهِ فِعْلُ ما يُعْتادُ كَطَيِّ الثَّوْبِ وَوَزْنِ الخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكٍ
لا الأَمْتِعَةِ الثَّقِيلَةِ وَنَحْوِهِ وَما لا يَلْزَمُهُ لَهُ الِاسْتِئْجارُ عَلَيْهِ وَالأَ
ظهر
أَنَّ العامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالقِسْمَةِ لا بِالظُّهُورِ وَثِمارُ الشَّجَرِ

والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز
بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب
من الربح ما أمكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة او غصب
وسرقة بعد تصرف العامل في الأصح وإن تلف قبل تصرفه
فمن راس المال في الأصح فصل لكل فسخه ولو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما
وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض
ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح و
خسران رجع راس المال الى الباقي وإن استرد بعد الربح فا
لمسترد شايع ربحا وراس مال مثاله راس المال مايه والربح
عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد
سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه
من راس المال وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على
المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد ويعود راس
المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله
لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لي او لم تنهني
عن شرا كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد

لو ... بعد ذلك مثاله
المال مايه والخسران
عشرون ثم استرد عشرين
ربع الغسر وحصة
المسترد صح

في

في الأصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة المثل
كتاب المساقاة تصح من جايز التصرف ولصبي ومجنون
بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في ساير
الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر
من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع
المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل
بالسقي والبياض بالعمارة والأصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما
وان لا يقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه لا
يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان
يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض
ليزرع النصف الاخر من الارض فصل يشترط تخصيص الثمر بهما
واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والأظهر
صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه
على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط

ان يستاجره
بنصف البذر
ليزرع له النصف
الاخر ويعيره نصف
الارض صح

٥

له جزءاً من الثمر على العمل فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا صح وإلا
فلا وقيل إن تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة شريكه في الشجر
إذا شرط له زيادة على حصته ويشترط أن لا يشترط على العامل
ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة
العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ولا يجوز التوقيت بإدراك
الثمر في الأصح وصيغتها ساقيتك على النخل بكذا أو سلمته إليك
لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح
الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح
الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش
وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر
وجداده وتجفيفه في الأصح وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر
كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة
لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا بقي
استحقاق العامل وإلا استأجر الحاكم عليه من يتمه وإن لم
يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع ولو مات
وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم بنفسه أو بماله

ولو

برواق الريافة بخزانة الشنواني

ولو ثبتت خيانة عامل ضم إليه مشرف فإن لم يتحفظ به
استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على
المساقي أجرة المثل **كتاب الإجارة** شرطهما كبائع ومشتر
والصيغة آجرتك هذا أو أكريتكه أو ملكتك منافعه سنة
بكذا فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت والأصح انعقادها
بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها و
هي قسمان واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص
معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم
ذمته خياطة أو بناء ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فإجارة
عين وقيل ذمة ويشترط في إجارة تسليم الأجرة في المجلس
وإجارة العين لا يشترط فيها ذلك ويجوز فيها التعجيل والتأجيل
إن كانت في الذمة وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة
ملكت في الحال ويشترط كون الأجرة معلومة فلا يصح بالعمارة
والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة ولو
استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون
المنفعة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب
وإن روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد

الذمة صح
جبل

في الأصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار
آبق ومغصوب وأعمى للحفظ وأرض للزراعة لا ماء لها دايم ولا
يكفيها المطر المعتاد ويجوز إن كان لها ماء دايم وكذا إن كفاها
المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في
الأصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار لقلع سن
صحيحة ولا حايض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع أو
غيره بغير إذن الزوج في الأصح ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة
الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا ولا يجوز
إجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو أجر السنة الثانية لمستأجر
الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح ويجوز كرا العقب في الأصح
وهو أن يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب
هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين ثم يقتسمان فصل
يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار
سنة وتارة بعمل كدابة إلى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما
فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح ويقدر
تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول
والعرض والسمك وما يبنى به إن قدر بالعمل وإذا صلحت

الأرض

الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي
تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح ولو قال لينتفع
بها بما شئت صح وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس
في الأصح ويشترط في إجارة دابة الركوب معرفة الراكب بمشا هدته
أو وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه
من محمل وغيره إن كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد
العقد في الأصح وإن لم يشرطه لم يستحق ويشترط في إجارة العين
تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغايب
وفي إجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والأنوثة والذكورة
ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق
منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الإيجار للحمل
أن يعرف المحمول فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف
وإن غاب قدر بكيل أو وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها
إن كانت إجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه فصل
لا يصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا الحج و
تفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن
ولحضانة وإرضاع معا ولأحدهما فقط والأصح أنه لا

يستتبع أحدهما الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده
بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استأجر لهما فانقطع
اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة
والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط
وكحال قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة فإن
اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة والله أعلم فصل
يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري وعمارتها على المؤجر فإن
بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر
وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وإن أجر
دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة
وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها
والأصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في إجارة
الذمة وعلى المكتري في إجارة العين وعلى المؤجر في إجارة الذمة
الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله
بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه
في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة وتثبت الخيار بعيبها

ولا

ولا خيار في إجارة الذمة بل يلزمه الإبدال والطعام المحمول ليؤكل
يبدل إذا أكل في الأظهر فصل يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها
العين غالبا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري
استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا
يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى منه كدار ودابة معينة
لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع ع
يجوز إبداله في الأصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة
مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل
أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها اصطبل في
وقت لو انتفع لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد أجير بلا
تعد كثوب استؤجر لخياطة أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد
باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا إن انفرد
في أظهر الأقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في
ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل ولو
دفع ثوبا لقصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا الى
أجرة له وقيل له وقيل إن كان معروفا بذلك العمل فله وإلا
فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة

أو كبحها فوق العادة أو ركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو
قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة
وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بذلك ضمنها
إن لم يكن صاحبها معها فإن كان ضمن قسط الزيادة وفي قول
نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة المؤجر فحملها
جاهلا لم يضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة
للزيادة ولا ضمان إن تلفت ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه
قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالأظهر تصديق
المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى الخياط أرش النقص

فصل

لا تنفسخ إجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر
دابة لسفر ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع
بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة وتنفسخ بموت
الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر فيستقر
قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف
ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها أو الولي صبيا صبيا
مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالأصح انفساخها
في الوقف لا الصبي وأنها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء

ارض

ق أرض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة وإباق
العبد يثبت الخيار ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري
راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فإن لم يجد له مالا اقترض
عليه فإن وثق بالمكتري دفعه إليه وإلا جعله عند ثقة وله
أن يبيع منها قدر النفقة ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله
ليرجع جاز في الأظهر ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها
حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع وكذا
لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان
فة السير إليه وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصو
ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى
في الصحيحة ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت
إلى موضع انفسخت ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب ولم يسلمها حتى
مضت مدة السير فالأصح أنها لا تنفسخ ولو أجر عبده ثم
أعتقه فالأصح أنه لا تنفسخ الإجارة وأنه لا خيار للعبد
والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ويصح
بيع المستأجر للمكتري ولا تنفسخ الإجارة في الأصح ولو باعها
لغيرها جاز في الأظهر ولا تنفسخ

باب إحياء الموات

الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحيا
وليس هو لذمي وإن كانت ببلاد كفار فلهم إحياؤها وكذا للمسلم
إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه فإن لم
يعرف والعمارة إسلامية فمال ضائع وإن كانت جاهلية
فالأظهر أنه يملك بالإحيا ولا يملك بالإحيا حريم معمور
وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي
ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد ونحوها وحريم
البير في الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع
الما ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد
وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم آبار القناة
ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار والدار المحفوفة
بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فإن
تعدى ضمن والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن
حماما واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط
وأحكم الجدران ويجوز إحيا موات الحرم دون عرفات في الأصح
قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم ويختلف الإحيا بحسب
الغرض فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها

وتعليق

وقف لله تعالى برواق الريافة بخزانة الشنواني

وتعليق باب وفي الباب وجه أو زريبة دواب فتحويط لا سقف
وفي الباب الخلاف أو مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض
وترتيب مائها إن لم يكفها المطر لا الزراعة في الأصح أو بستانا
فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ما
ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل إحيا ولم يتممه
أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرس خشبا فمتحجر فهو أحق
به لكن الأصح أنه لا يصح بيعه وأنه لو أحياه آخر ملكه ولو
طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك فإن استمهل
أمهل مدة قريبة ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه
كالمتحجر ولا يقطع إلا قادرا على الإحيا وقدرا يقدر عليه وكذا
المتحجر والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية
وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وأن له نقض حماه للحاجة
ولا يحمي لنفسه فصل منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به
لاستراحة ومعاملة ونحوها إذا لم يضيق على المارة ولا
يشترط إذن الإمام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو
سبق إليه اثنان أقرع وقيل يقدم الإمام برأيه ولو جلس
للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه

وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع
معاملوه عنه ويألفون غيره ومن ألف من المسجد موضعا
يفتي فيه ويقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه
لصلاة لم يصر أحق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم
يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزارا
ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة
أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشرى حاجة
ونحوه فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت
وقار ومومياء وبرام وأحجار رحى لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه
اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاق نيله قدم السابق بقدر
الحاجة فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه فلو جاءا معا أقرع
في الأصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر ومن
أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة
من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فإن أراد
قوم سقي أرضهم منها فضاق سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد
الماء حتى يبلغ الكعبين فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل

طرف

طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح وحافر
بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك
أو في ملك يملك ماءها في الأصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل
ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة
المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها
ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايا ياة
كتاب الوقف شرط الواقف صحة عبارته وأهلية
التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح
وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا
وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه
في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالا صح
جوازه فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه
فلا يصح على جنين ولا العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو
وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف
على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح وإن
وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قربة
كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة لا تظهر فيها

القربة كالأغنياء صح في الأصح ولا يصح إلا بلفظ وصريحه وقفت
كذا أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح
ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا
تباع ولا توهب فصريح في الأصح وقوله تصدقت فقط ليس
بصريح وإن قوله جعلت البقعة مسجدا يصير به مسجدا وأن
الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا
القبول أم لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال
وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة
الوقف فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن
مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان
الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب
بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء
فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه ولا
يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف
بشرط الخيار بطل على الصحيح والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا
يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه
بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على

شخصين

شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه
يصرف إلى الآخر **فصل** قوله وقفت على أولادي وأولاد
أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا
أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم
أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى
فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب ولا يدخل أولاد
البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد
الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم ولو وقف
على مواليه وله معتِق ومعتَق قسم بينهما وقيل يبطل
والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت
على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي وكذا المتأخرة عليها
والاستثناء إذا عطف بواو كقوله على أولادي وأحفادي
وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق **فصل** الأظهر أن الملك في
رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص
الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ويستوفيها بنفسه
وبغيره بإعارة وإجارة ويملك الأجرة وفوائده كثمرة وصوف
ولبن وكذا الولد في الأصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة

أختص بجلدها وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح
إن صححناه وهو الأصح والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد
الموقوف إذا أتلف بل يشتري بها عبد ليكون
وقفا مكانه فإن تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع
الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن
كقيمة العبد والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت
وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ولو انهدم مسجد
وتعذرت إعادته لم يبع بحال فصل إن شرط الواقف النظر
لنفسه أو غيره اتبع وإلا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط
الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف ووظيفته
العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه
بعض هذه الأمور لم يتعده وللواقف عزل من ولاه ونصب
غيره إلا أن يشرط حال الوقف وإذا أجر الناظر فزادت
الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
في الأصح كتاب الهبة التمليك بلا عوض هبة فإن ملك
محتاجا لثواب الآخرة فصدقة فإن نقله إلى مكان الموهوب
له إكراما فهدية وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا ولا

يشترطان

يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض
من ذاك ولو قال أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك
فهي هبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فإذا مت
عادت إلي فكذا في الأصح ولو قال أرقبتك أو جعلتها لك رقبى أي إن
مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب
طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما
لا كمجهول ومغصوب وضال فلا إلا حبتي حنطة ونحوها
وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره باطلة في الأصح ولا يملك موهوب
إلا بقبض بإذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام
وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل في
عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى وقيل كقسمة الإرث
وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول على المشهور
وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه
ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الإجارة على المذهب ولو زال
ملكه وعاد لم يرجع في الأصح ولو زاد رجع فيه بزيادته
المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت

أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة لا ببيعه
ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح ولا رجوع
لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب
مطلقا فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا الأعلى منه في الأظهر
ولنظيره على المذهب فإن وجب فهو قيمة الموهوب في الأصح
فإن لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر
صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح أو مجهولا فالمذهب
بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادة برده
كقوصرة تمر فهو هدية أيضا وإلا فلا ويحرم استعماله إلا
في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة **كتاب اللقطة**
يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب ولا
يستحب لغير واثق ويجوز في الأصح ويكره لفاسق والمذهب
أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط وأنه يصح التقاط الفاسق
والصبي والذمي في دار الإسلام ثم الأظهر أنه ينزع من الفاسق
ويوضع عند عدل وأنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه رقيب
وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى
ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه

حتى

حتى تلف في يد الصبي والأظهر بطلان التقاط العبد
ولا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطا
قلت المذهب صحة التقاط المكاتب ومن بعضه حر وهي
له ولسيده فإن كانت مهاياة فلصاحب النوبة في الأظهر
وكذا حكم سائر النادر من الأكساب والمؤن إلا أرش الجناية
والله أعلم **فصل** الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام إن
وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الأصح ويحرم
التقاطه لتملك وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه
لتملك وما لا يمتنع منه كشاة يجوز التقاطه للتملك في
القرية والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فإن شاء عرفه وتملكه
أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته
إن ظهر مالكه فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان
لا الثالثة في الأصح ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط
غير الحيوان فإن كان يسرع فساده كهريسة فإن شاء باعه و
عرفه ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه في الحال وأكله وقيل إن
وجده في عمران وجب البيع وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب

يجفف فإن كانت الغبطة في بيعه بيع أو في تجفيفه وتبرع
به الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن أخذ
لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة فإن دفعها إلى القاضي لزمه
القبول ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد
بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الأصح وإن أخذ بقصد
خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب
وإن أخذ ليعرف ويتملك فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها
ما لم يختر التملك في الأصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد
ونحوها سنة على العادة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم شهر ولا يكفي سنة متفرقة في
الأصح **قلت** الأصح يكفي والله أعلم ويذكر بعض أوصافها
ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ بل يرتبها القاضي
من بيت المال أو يقترض على المالك وإن أخذ للتملك لزمته
وقيل إن لم يتملك فعلى المالك والأصح أن الحقير لا يعرف
سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا **فصل**
إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل
تكفي

تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فإن تملك فظهر المالك
واتفقا على رد عينها فذاك وإن أرادها المالك وأراد
الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح وإن تلفت
غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك وإن نقصت بعيب
فله أخذها مع الأرش في الأصح وإذا ادعاها رجل ولم
يصفها ولا بينة لم تدفع إليه وإن وصفها وظن صدقه
جاز الدفع ولا يجب على المذهب فإن دفع فأقام آخر
بينة بها حولت إليه فإن تلفت عنده فلصاحب
البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه
قلت لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها
قطعا والله أعلم **كتاب اللقيط** فرض كفاية ويجب
الإشهاد عليه في الأصح وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف
حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير إذن سيده
انتزع منه فإن علمه فأقره عنده أو التقط مسلما
انتزع فلو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند
من يراه منهما أو من غيرهما فإن سبق واحد فالتقطه
منع الآخر من مزاحمته وإن التقطاه معا وهما أهل

الملتقط
بإذنه فالسيد
ولو التقط صبي أو
فاسق أو محجور عليه
أو كافر صح

فالأصح أنه يقدم غني على فقير وعدل على مستور فإن
استويا أقرع وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله
إلى بادية والأصح أن له نقله إلى بلد آخر وأن للغريب إذا
التقط ببلد أن ينقله إلى بلده وإن وجده ببادية فله
نقله إلى بلد وإن وجده بدوي ببلد فكالحضري أو
ببادية أقر بيده وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة
لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص
وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة
تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير
منثورة فوقه وتحته وإن وجد في دار فهي له وليس له
مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه
في الأصح فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت
المال فإن لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول
نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح ولا ينفق
عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا **فصل** إذا وجد لقيط
بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها وأقروها
بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم

بإسلام

بإسلام اللقيط وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم وإن سكنها
مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الأصح ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام
ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وإن اقتصر على الدعوى
فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين
لا يفرضان في اللقيط إحداهما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلما
وقت العلوق فهو مسلم فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين
كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد
وفي قول كافر أصلي الثانية إذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الإسلام
إن لم يكن معه أحد أبويه ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح ولا يصح
إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح **فصل** إذا لم يقر اللقيط برق
فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه وإن أقر به لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق
إقراره بحرية والمذهب أنه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه
كبيع ونكاح بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية
المضرة بغيره في الأظهر فلو [لزمه دين فأقر] برق وفي يده مال قضي منه ولو ادعى رقه
من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر ولو رأينا

صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه او لم يعرف استنادها الى التقاط
حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله الا ببينة ومن اقام بينة برقه
عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو
استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول
يشترط تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم
حر على ذمي وعبد فان لم يكن بينة عرض على القايف فيلحق من الحقه به فان لم يكن
قايف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه
اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر **كتاب الجعالة**
هي كقوله من رد آبقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل
بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه
الراد على الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا
على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه ويصح على مجهول وكذا معلوم في الاصح
ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد
اجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك
اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد

اعانته

اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شي للمشارك
بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع
فلا شي له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد
وينقص في الجعل قبل الفراغ وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الآبق في
الطريق او هرب فلا شي للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا
انكر شرط الجعل او سعيه فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا **كتاب الفرايض**
يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه ودفنه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم
الباقي بين الورثة **قلت** فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع
اذا مات المشتري مفلسا قدم على مونة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة
وولا ونكاح فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا
اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق
ومن النسا سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او النسا فالبنت وبنت الابن والام
والاخت للابوين والزوجة او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد

الزوجين فلو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل
الفرض بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل الفرض
غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة وان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من
المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد
البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب
منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن
فرضها مع احدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب
والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فاكثر
من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام
لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او
اخوات لاب مع اخت لابوين وللواحد من ولد الام **فصل** الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد
وابن الابن لا يحجبه الا ابن او ابن ابن منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت
والاخ للابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هؤلاء واخ لابوين

والام

ولام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد
وابن وابنه واخ لابوين او لاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن الاخ لابوين والعم لابوين يحجبه
هؤلاء وابن الاخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب و
يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة
لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة لام لا يحجبها
الا الام ولاب يحجبها الاب والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى
من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب
لا تحجب البعدى من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات
الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب
فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد
الصلب ذكر حجب اولاد الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي
لولد الابن الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا اناث فلهن السدس
وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور

والاناث ولاشي للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر المنازل
وانما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شي من الثلثين
فصل الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد
ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضها بالعصوبة وللام
الثلث او السدس في الحالين السابقين ولها في مسئلة زوج او زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد ربعه في الفروض
الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم
ان كانوا بنو الابوين او لاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة
وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات
ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا
ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث
او ذكور او اناث الى ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا **فصل** الاخوة
والاخوات لابوين اذا انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا بنو الاب الا في المشركة
وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل
الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد صلب واولاد ابن الا ان بنات

الابن

الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة
والاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين
او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات
للاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون
الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لابوين او لاب
كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا ابن العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس لهم
سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال او ما فضل بعد الفروض **فصل** من لا عصبة
له بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصبته
المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء الا
معتقها او منتميا اليها بنسب او ولاء **فصل** اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب
فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي
لهم وان كان فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شي كبنتين
وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له
ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو

كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد عليه اولاد الابوين اولاد الاب
في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب والا
فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل
عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع اخوات كالاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف فتعول ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان **فصل**
لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لكن
المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد ان من بعضه حر يورث
ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة معا او
جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله
حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في
الحاضرين بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه اذا لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه
وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين

لها ثمن ولهما السدسان عائلا وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل
اربعة فيعطون اليقين والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا
فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما **قلت** فلو وجد في نكاح المجوس او
الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة
وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما
بنت فلها النصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث
باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول كبنت
هي اخت لام بان يطأ مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان
يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته **فصل** ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا
وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم اصل المسألة وان كان فيهم ذو المسالة
فرض او ذوو فرضين متماثلين فالمسألة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلثة والربع
اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل
المسألة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر والحاصل اصل المسألة

كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل
اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والذي
يعول منها الستة الى السبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى
عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم
واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان
كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف
وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس **فرع** اذا
عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب
عدده في المسألة بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان
انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك
ثم ان تماثل عدد الرؤوس ضرب احدهما في اصل المسألة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا
ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسألة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على
ثلثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب
نصيبه من اصل المسألة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع**

مات

مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم كارثهم من
الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن
الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الاول
ثم مسألة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسألة الاول على مسألته فذاك والا فان كان
بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شي
من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او في وفقه ان كان بين مسألته ونصيبه وفق **كتاب الوصايا** تصح وصية
كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول
تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صح واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون
معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم
وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمرأة فراش زوج او
سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر وان
اوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم
قبل بني على ان الوصية بم تملك وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في
علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي

وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم
واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته
وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم
وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع
بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له لغت ولو كان له
مال وكلاب ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل
لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان
يصلح لحرب او حجيج **فصل** ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت
في الزيادة وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر
المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في
مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحض
العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول
فالاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط
في غيره وان اختلف وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم ولو كان
له عبدان فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا

اقراع ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الاصح والاصح انه
لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على
الثلث فان برئ نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة نفذ والا فمخوف
ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب
ورعاف دائم واسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة
ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار
اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح
وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها اوصيت
له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر على هو
له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان اوصى
لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل
يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث
اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته
ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده **فصل** اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها

سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق
في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من
مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا احدهما
الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا البقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل
الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها
وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو اوصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا
قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن
فالمذهب انه لا يشتري شقص بل نفيسان به فان فضل عن انفس رقبتين شيء فللورثة
ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص ولو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما او بحي وميت
فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا فله كذا او انثى فله كذا فولدتهما
لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح
صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب
والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر
وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو
جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقراء فالمذهب

متعدد مضاف

١٥

انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر
كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة او لقرابة زيد دخل كل قرابة
وان بعد الا اصلا وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في
الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب
اقاربه الاصل والفرع والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة
بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم
تدخل ورثته في الاصح **فصل** تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له
منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كالام
منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا
في الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستأجر وان ابد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون
غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان وصى بها مدة قوم
بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الاظهر
ويحج من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس
المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها
من راس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه
وكذا الوارث

وكذا الوارث بلا وصية

في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة
والاصح انه يعتق ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم يكن تركة وانه تقع عنه لو تبرع
اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث واجنبي
فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها
او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق واصداق وكذا هبة
او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل
في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو وصى بصاع من
صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها فلا وكذا باردأ في الاصح وطحن
حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا
وبناء وغراس في عرصة رجوع **فصل** يسن الايصاء بقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة
وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
ولا يضر العمى في الاصح ولا تشترط الذكورة وام الاطفال اولى من غيرها
وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح
الايصاء في قضاء الديون وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر

الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصي ايصاء
فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ
ابني او قدوم زيد فاذا قدم او بلغ فهو الوصي جاز ولا يجوز
نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل وبنت
ولفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت
والتعليق ويشترط بيان ما يوصي فيه فان اقتصر على اوصيت
اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الاصح ولو وصى اثنين
لم ينفرد احدهما الا ان صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء
واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع
اليه بعد البلوغ صدق الولد **كتاب الوديعة** من عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق
استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع
كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه
والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه
صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع صبيا
مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه
بسفه كصبي وترتفع بموت المودع والمودع وجنونه واغمائه

به

ولهما الاسترداد والرد كل وقت وأصلها الأمانة وقد تصير
مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن
وقيل إن أودع القاضي لم يضمن وإذا لم يزل يده عنها جازت
الاستعانة بمن يحملها الى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة
وإذا أراد سفرا فليرد الى المالك أو وكيله فإن فقدهما فالقاضي
فإن فقده فأمين فإن دفنها بموضع وسافر فإن أعلم بها أمينا
يسكن الموضع لم يضمن في الأصح ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع
حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق والحريق والغارة
في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر وإذا مرض
مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصي
بها فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة ومنها إذا
نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا فلا ومنها
أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن
فإن نهاه عنها فلا على الصحيح فإن أعطاه المالك علفها علفها منه
وإلا فليراجعه أو وكيله فإن فقد فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها
لم يضمن في الأصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كي لا
يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها أن يعدل

عن

عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف
بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما
ولو قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب
أنها إن ضاعت بنوم ونسيان ضمن أو بأخذ غاصب فلا ولو
جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن
ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها
في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن وإن أمسكها
بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة
أو نوم وإن قال احفظها في البيت فليمض إليه ويحرزها
فيه فإن أخر بلا عذر ضمن ومنها أن يضيعها بأن يضعها
في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك
ولو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح
ثم يرجع على الظالم ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب
خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن
ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها
بماله ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة
لم يبرأ فإن أحدث له المالك استئمانا برئ في الأصح ومتى
طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فإن
أخر بلا عذر ضمن وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر
خفيا كسرقة صدق بلا يمين فإن عرف دون عمومه صدق
بيمينه وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به
وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه أو
على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو
أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك
طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

بيمينه وإن ذكر ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء ما حصل من كفار بلا
قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا
عنه خوفا وما لمرتد قتل أو مات وذمي مات بلا
وارث فيخمس وخمسه لخمسة أحدها مصالح المسلمين
كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم والثاني بنو هاشم
والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإ
رث والثالث اليتامى وهو صغير لا أب له ويشترط فقره

على

على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم
الأصناف الأربعة المتأخرة وقيل يخص بالحاصل في كل
ناحية من فيها منهم وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها
للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد فيضع الإمام
ديوانا وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث عن
حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم و
يقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة
ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم
عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم
ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض
بعضهم أو جن ويرجى زواله أعطي فإن لم يرج فالأظهر
أنه يعطى وكذا زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة
حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا فإن فضلت الأخماس
الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم قدر مؤنتهم والأصح
أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع
هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا

[illegible]

وتقسم عليه كذلك **فصل** الغنيمة مال حصل من كفار بقتال
وإيجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف
والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام
وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد
معه في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب
وإنما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو
رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله
وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره أن يزيل امتناعه
بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو
قطع يديه أو رجليه في الأظهر ولا يخمس السلب على المشهور
وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس
الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء تقسم كما سبق والأصح أن النفل
يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا
القتال ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل
زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في
الكفار ويجتهد في قدره والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها
للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل ولا شيء

لمن

لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو
مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد
الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح ولو مات في القتال فالمذهب
أنه لا شيء له والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ
أمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا وللراجل سهم و
للفارس ثلاثة ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره
ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى إن لم يعلم
نهي الأمير عن إحضاره والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا
فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس س
الأربعة في الأظهر **قلت** إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وبإذن
الإمام على الصحيح والله أعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل وكسب
لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل
بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة
على الجديد والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح و
المسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه

والعامل ساعٍ وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال لا
القاضي والوالي والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع
بإعطائه إسلام غيره والمذهب أنهم يعطون من الزكاة والرقاب
المكاتبون والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية أعطي
قلت الأصح يعطى إذا تاب والله أعلم والأظهر اشتراط حاجته
دون حلول الدين قلت الأصح اشتراط حلوله والله أعلم أو لإصلاح
ذات البين أعطي مع الغنى وقيل إن كان غنيا بنقد فلا وسبيل
الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ
سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ
الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام وأن لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الأصح فصل
من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه وإلا
فإن ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة فإن عرف له مال وادعى
تلفه كلف وكذا إن ادعى عيالا في الأصح ويعطى غاز وابن سبيل
بقولهما فإن لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم
ببينة وهي إخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة وكذا
تصديق رب الدين والسيد في الأصح ويعطى الفقير والمسكين

كفاية

كفاية سنة قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر
الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله أعلم والمكاتب
والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده أو موضع
ماله والغازي قدر حاجته لنفقته وكسوته ذاهبا وراجعا
ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ
له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا
يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه إلا أن يكون قدرا
يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى
بإحداهما فقط في الأظهر فصل يجب استيعاب الأصناف
إن قسم الإمام وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة وإن
فقد بعضهم فعلى الموجودين وإذا قسم الإمام استوعب من
الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك
إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال وإلا فيجب إعطاء
ثلاثة وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف
إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات
والأظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الأصناف في البلد وجب
النقل أو بعضهم وجوزنا النقل وجب وإلا فيرد على الباقين

وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة
فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لأخذها
ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره
في الوجه قلت الأصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله
والله أعلم فصل صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر
ودفعها وفي رمضان ولقريب وجار أفضل ومن عليه دين أو له
من يلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه
قلت الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من يلزمه
نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه أصحها إن لم يشق عليه
الصبر استحب وإلا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب
لمحتاج إليه يجد أهبته فإن فقدها استحب تركه ويكسر
شهوته بالصوم فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة وإلا فلا لكن
العبادة أفضل قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح فإن
وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره والله
أعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة وإذا
قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن وله

تكرير

تكرير نظرها ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة
حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة وكذا
عند الأمن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة وإلى
صغيرة إلا الفرج وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كا لنظر
إلى محرم وأن المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل إلى ما بين سرة
وركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والأصح
حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة ويحرم
نظر أمرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص والأصح
عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم والمرأة مع امرأة
كرجل ورجل والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة وجواز نظر
المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف
فتنة قلت الأصح التحريم كهو إليها والله أعلم ونظرها إلى
محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد
وحجامة وعلاج قلت ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم
ونحوها بقدر الحاجة والله أعلم وللزوج النظر إلى كل بدنها
فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا
تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الأظهر

رجل الأ

وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه فإن لم يجب
ولم يرد لم تحرم في الأظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه
بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب
الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح
على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم وإن طال الذكر
الفاصل لم يصح فصل إنما يصح النكاح بإيجاب وهو زوجتك أو أنكحتك
وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها
ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو النكاح
ويصح بالعجمية في الأصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت
لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك أو قال الولي
تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال
إن كان أنثى فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح
الشغار وهو زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة
صداق الأخرى فيقبل فإن لم يجعل البضع صداقا فالأصح الصحة
ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الأصح ولا يصح
إلا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر
وفي الأعمى وجه والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد

بمستوري

بمستوري العدالة على الصحيح لا مستور الإسلام والحرية ولو بان ن
فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وإنما يبين ببينة
أو اتفاق الزوجين ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف
به الزوج وأنكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها
وإلا فكله ويستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها
ولا يشترط فصل لا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة
ولا تقبل نكاحا لأحد والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا
الحد ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء وإلا فلا ويقبل
إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللأب تزويج البكر
صغيرة وكبيرة بغير إذنها ويستحب استئذانها وليس له تزويج
ثيب إلا بإذنها فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالأب
عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام ولا أثر لزوا بها
بلا وطء كسقطة في الأصح ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج
صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن ويكفي في البكر
سكوتها في الأصح والمعتق والسلطان كالأخ وأحق الأولياء أب ثم جد
ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم ثم سائر العصبة
كالإرث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر ولا يزوج ابن ببنوة

فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به فإن لم يوجد نسيب
زوج المعتق ثم عصبته كالإرث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج
المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح فإذا
ماتت زوج من له الولاء فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان
وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق وإنما يحصل العضل إذا
دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع ولو عينت كفؤا وأراد الأب
فصل غيره فله ذلك في الأصح ولا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل
النظر بهرم أو خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان
الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد والإغماء إن كان لا
يدوم غالبا انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياما انتظر وقيل الولاية
للأبعد ولا يقدح العمى في الأصح ولا ولاية لفاسق على المذهب
ويلي الكافر الكافرة وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة
النكاح ولا ينقل الولاية في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي
لا الأبعد قلت ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح والله أعلم ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان
ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير
إذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء

وغير

وغير المجبر إن قالت له وكل وكل وإن نهت فلا وإن قالت زوجني فله
التوكيل في الأصح ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح
وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج
زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر
تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير
ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج فإن لم يتعين
كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح وإذا اجتمع أولياء
في درجة استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم فإن تشاحوا
أقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في
الأصح ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا فإن عرف السابق فهو
الصحيح وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو
عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه
وجب التوقف حتى يتبين فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت
دعواهما بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح فإن أنكرت حلفت
وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر وتحليفها له
يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو وإن قلنا نعم
فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه الآخر صح في الأصح ولا

يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فإن فقد فالقاضي
فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة
أو خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين فلا يجوز أن يوكل
وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما في الأصح **فصل** زوجها الولي
غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا
الباقين صح ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض
ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح
ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة
غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة
الخيار وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها
السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح وخصال الكفاءة
سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤا
لحرة أصلية ونسب فالعجمي ليس كفؤا عربية ولا غير قرشي
قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والأصح اعتبار النسب
في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة
فصاحب حرفة دنية ليس كفؤا أرفع منه فكناس وحجام وراع
وقيم الحمام ليس كفؤ بنت خياط ولا خياط بنت تاجر وبزاز ولا هما

بنت

بنت عالم وقاض والأصح أن اليسار لا يعتبر وأن بعض الخصال لا
يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير أمة وكذا معيبة
على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح **فصل**
لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير إلا لحاجة فواحدة وله تزويج
صغير عاقل أكثر من واحدة وتزويج المجنونة أب وجد إن ظهرت
مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر
فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها فإن بلغت زوجها
السلطان في الأصح للحاجة لا لمصلحة في الأصح ومن حجر عليه
بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي
فإن أذن وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فإن
زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بألف
ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها ولو أطلق الإذن
فالأصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فإن زاد صح النكاح
بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل فإن
وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل وقيل أقل متمول ومن حجر عليه
لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد
بلا إذن سيده باطل وبإذنه صحيح وله إطلاق الإذن وله تقييده

أي بالأب لا بغيره

بامرأة أو قبيلة أو بلد لا يعدل عما أذن فيه والأظهر أنه ليس
للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله إجبار أمته بأي
صفة كانت فإن طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل إن حرمت
عليه لزمه وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم
أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج
أمته في الأصح **باب ما يحرم من النكاح** تحرم الأمهات وكل من
ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك والبنات وكل من ولدتها
أو ولدت من ولدها فبنتك **قلت** والمخلوقة من زناه تحل له
ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم والأخوات وبنات
الأخوات والعمات والخالات وكل من هي أخت ذكر ولدك
فعمتك أو أخت أنثى ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع
بالرضاع أيضا وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك
أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ذا لبنها فأم رضاع وقس
الباقي ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك ولا أم
مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك بنسب ولا رضاع
وهي أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه ويحرم زوجة من ولدت
أو ولدك من نسب ورضاع وأمهات زوجتك منهما وكذا

بناتها إن دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها
وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهة
في حقه قيل أو حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة
كوطء في الأظهر ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن
لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة
ابنه بشبهة ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها
من رضاع أو نسب فإن جمع بعقد بطل أو مرتبا فالثاني ومن
حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فإن وطئ واحدة
حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا حيض
وإحرام وكذا رهن في الأصح ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس
حلت المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط
فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة وتحل الأخت
والخامسة في عدة رجعية لا بائن وإذا طلق الحر ثلاثا أو
العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته
أو قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه
لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط إذا وطئ طلق أو بانت
أو فلا نكاح بطل وفي التطليق قول **فصل** لا ينكح من يملكها أو بعضها

ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه أو
بعضه ولا الحر أمة غيره إلا بشروط أن لا يكون تحته حرة
تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وأن يعجز عن حرة
تصلح للاستمتاع قيل أو لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت
أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف
زنا مدته أو وجد حرة بموجل أو بدون مهر مثل
فالأصح حل أمة في الأولى دون الثانية وأن يخاف زنا
فلو أمكنه تسر فلا خوف في الأصح وإسلامها وتحل لحر
وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم
في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر أمة
بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة ولو جمع من
لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد بطلت الأمة لا الحرة في
الأظهر فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية
وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح
والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور
وغيره فإن لم تكن إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول
قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل

الكتابية

نسخه

نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق
وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك أكل خنزير في
الأظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها ويحرم متولدة
من وثني وكتابية وكذا عكسه في الأظهر وإن خالفت السامرة
اليهود والصابئون النصارى في أصل دينهم حرمن وإلا فلا ولو تهود
نصراني أو عكسه لم يقر في الأظهر فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم فإن
كانت منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه إلا الإسلام وفي
قول أو دينه الأول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود
وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الإسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة
لأحد ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة
أو بعده وقفت فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا
فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد باب
نكاح المشرك أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه
أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده
وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من إسلامه ولو
أسلمت وأصر فكعكسه ولو أسلما معا دام النكاح والمعية بآخر
اللفظ وحيث أدمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند

الإسلام دام ومؤقت إن اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الإسلام
عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت
وهو محرم أقر على المذهب ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت
الحرة واندفعت الأمة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على
الصحيح وقيل فاسد وقيل إن أسلم وقرر تبينا
صحته وإلا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل
ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فإن قبضته قبل
الإسلام فلا شيء لها وإلا فمهر مثل وإن قبضت بعضه فلها قسط
ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت بإسلام بعد دخول فلها المسمى
الصحيح إن صح نكاحهم وإلا فمهر مثل أو قبله وصح فإن كان الاندفاع
بإسلامها فلا شيء لها أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا وإلا
فنصف مهر مثل ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم أو
ذميان وجب الحكم في الأظهر ونقرهم على ما نقر لو أسلموا
ونبطل ما لا نقر **فصل** أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه
أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع ويندفع من
زاد وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين
ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا فإن دخل بهما

حرمتا

حرمتا أبدا أو لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير أو بالبنت
تعينت أو بالأم حرمتا أبدا وفي قول تبقى الأم أو وتحته أمة
أسلمت معه أو في العدة أقر إن حلت له الأمة وإن تخلفت
قبل دخول تنجزت الفرقة أو إماء وأسلمن معه أو في العدة
اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا
اندفعن وإن أصرت فانقضت عدتها اختار أمة ولو أسلمت
وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا والاختيار
اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك والطلاق
اختيار لا الظهار والإيلاء في الأصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ
ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن
حتى يختار فإن ترك الاختيار حبس فإن مات فقبلها اعتدت
حامل به وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر وذات
أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات
حتى يصطلحن **فصل** أسلما معا استمرت النفقة ولو أسلم وأصرت
حتى انقضت العدة فلا وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف
في الجديد ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة
العدة على الصحيح وإن ارتدت فلا نفقة وإن أسلمت في العدة

او حرة واماء واسلمن معه او في العدة
تعينت واندفعن صح

وإن ارتد فلها نفقة العدة **باب الخيار والإعفاف ونكاح**
العبد وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا
أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنينا أو مجبوبا ثبت الخيار
في فسخ النكاح وقيل إن وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى
واضحا فلا في الأظهر ولو حدث به عيب تخيرت إلا عنة بعد
دخول أو بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن
جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الأصح
والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده فالأصح
أنه يجب مهر مثل إن فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء
جهله الواطئ والمسمى إن حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد
وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد
ويشترط في العنة رفع إلى حاكم وكذا سائر العيوب في الأصح
وتثبت العنة بإقراره أو ببينة على إقراره وكذا بيمينها بعد
نكوله في الأصح وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فإذا
تمت رفعته إليه فإن قال وطئت حلف فإن نكل حلفت
فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج إلى إذن
القاضي أو فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة

لم

لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو أجلته
على الصحيح ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو
حرية أو غيرهما فأخلف فالأظهر صحة النكاح ثم إن بان
خيرا مما شرط فلا خيار وإن بان دونه فلها الخيار وكذا له في
الأصح ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل
له فلا خيار في الأظهر ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان
فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها **قلت** ولو بان
معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر
والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن
العقد ولو غر بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية
لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها فإن كان منها تعلق الغرم
بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن
عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والأظهر ظهر
أنه على الفور فإن قالت جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن
بأن كان المعتق غائبا وكذا إن قالت جهلت الخيار به في الأظهر
فإن فسخت قبل وطء فلا مهر أو بعده بعتق بعده وجب المسمى

أو قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق
عبد تحته أمة فلا خيار **فصل** يلزم الولد إعفاف الأب
والأجداد على المشهور بأن يعطيه مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك
المهر أو ينكح له بإذنه ويمهرها أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه
مؤنتهما وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو
اتفقا على مهر فتعيينها للأب ويجب التجديد إذا ماتت أو
انفسخ بردة أو فسخه بعيب وكذا إن طلق بعذر في الأصح
وإنما يجب إعفاف فاقد مهر محتاج إلى نكاح ويصدق إذا ظهرت
الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء أمة ولده والمذهب وجوب
مهر لا حد فإن أحبل فالولد حر نسيب فإن كانت مستولدة
للابن والا فالأظهر أنها تصير وأن عليه قيمتها مع مهر لا لم تصر مستولدة للأب
قيمة ولد في الأصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا
تحل له الأمة لم ينفسخ النكاح في الأصح وليس له نكاح أمة مكاتبه
فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح **فصل**
السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فإن كان مأذونا
له في تجارة ففيما بيده من ربح وكذا رأس مال في الأصح وإن لم
يكن

يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله
المسافرة به ويفوت الاستمتاع وإذا لم يسافر لزمه تخليته
ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة وإلا
فيخليه لكسبهما وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل
وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا
ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته وإذا زوج أمته
استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ
في الأصح ولو أخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه
في الأصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب أن السيد
لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وأن الحرة
لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا كما لو هلكتا
بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فإن طلقت قبل
دخول فنصفه له ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر **كتاب
الصداق** يسن تسميته في العقد ويجوز إخلاؤه منه وما صح
ن مبيعا صح صداقا وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان
عقد وفي قول ضمان يد فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه
ولو تلف في يده وجب مهر مثل وإن أتلفته فقابضة وإن أتلفه

أجنبي تخيرت على المذهب فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر
مثل وإلا غرمت المتلف وإن أتلفه الزوج فكتلفه وقيل كأجنبي
ولو أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على
المذهب ولها الخيار فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف
منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فإن فسخت
فمهر مثل وإلا فلا شيء والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها
وإن طلبت التسليم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا التي استوفاها
بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين
والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح ولو قال
كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر
صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين
فإذا سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فإن لم
يطأها امتنعت حتى يسلم وإن وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فإن
منعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر ولو استمهلت لتنظف
ونحوه أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع
حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر
المهر بوطء وإن حرم كحائض وبموت أحدهما لا بخلوة في الجديد فصل

نكحها

نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمتها أو
بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر وتتخير فإن
فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وإن أجازت فلها مع المملوك
حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به ولو
قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا
المهر والبيع في الأظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح
بألف على أن لأبيها ألفا أو أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق
ووجوب مهر مثل ولو شرط خيارا في النكاح لا المهر وسائر الشروط بطل النكاح أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر صح
إن وافق مقتضى ~~النكاح لا المهر وسائر الشروط إن وافق مقتضى~~
النكاح أو لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وإن خالف ولم
يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح
النكاح وفسد الشرط والمهر وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح
ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح
لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا
إذن بدونه فسد المسمى والأظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا فتوا
على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو
قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح فلو أطلقت

نقص عن مهر المثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل قلت الأظهر صحة
النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم فصل قالت رشيدة زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال
سيد أمة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة وإذا جرى
تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد فإن وطئ فمهر
مثل ويعتبر بحال العقد في الأصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن
يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الأصح
ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في
الأظهر ويجوز فرض مؤجل في الأصح وفوق مهر مثل وقيل لا إن
كان من جنسه ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد
البلد حالا قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله أعلم ولا يصح
فرض أجنبي من ماله في الأصح والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء
ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل
في الأظهر قلت الأظهر وجوبه والله أعلم فصل مهر المثل ما يرغب به
في مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه
وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فإن فقد
نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر

سن

سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فإن اختصت
بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم يجب
موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر
مثل يوم الوطء فإن تكرر فمهر في أعلى الأحوال قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر
واحدة فمهر فإن تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة
أو مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد
مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله
أعلم فصل الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط
المهر وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها
يشطره ثم قيل معنى التشطر أن له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس
الطلاق فلو زاد بعده فله وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من
مثل أو قيمة وإن تعيب في يدها فإن قنع به وإلا فنصف قيمته سليما
وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فإن عاب بجناية
وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش ولها زيادة منفصلة وخيار
في منفصلة فنصف قيمة بلا زيادة وإن سمحت لزمه القبول وإن زاد
ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فإن اتفقا بنصف
العين وإلا فنصف قيمة وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة وحمل

أمه وبقيمته زيادة ونقص وقبل القبض زيادة واطلاع نخل زيادة
متصلة وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فإن قطع تعين
نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداد أجبرت
للأصح ويصير النخل في يدها ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة
والقيمة وهو ثبت حبا زائدا أو هالكا لم يملك نصفه حتى يختار وهو
الاختيار ومتى رجع بقيمته اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض
ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه وتجب
مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال الملك عنه
فنصف بدله فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح ولو وهبته
النصف فله نصف الباقي وفي قول يتخير بين نصف كله أو نصف الباقي
وربع بدل كله ولو كان دينا وأبرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس
لولي عفو عن صداق على الجديد **فصل** لمطلقة قبل وطء متعة إن لم
يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الأظهر وفرقة لا بسببها كطلاق
ويستحب أن لا ينقص عن ثلاثين درهما فلو تنازعا قدرها القاضي
بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل أقل مال
فصل اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووا
رث واحد والآخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية

فأنكرها

فأنكرها تحالفا في الأصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر
المهر أو سكت فالأصح تكليفه البيان فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا وإن
أصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة
أو مجنونة تحالفا في الأصح ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا
بألف وثبت العقدان بإقراره أو ببينة لزمه ألفان فإن قال لم أطأ
فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وإن قال كان
الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة وفي
قول أو وجه واجبة والإجابة إليها فرض عين وقيل كفاية وقيل
سنة وإنما تجب أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء وأن يدعوه في اليوم الاول
فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وأن لا يحضره لخوف
أو طمع في جاهه وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته
ولا منكر فإن كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير
وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب
ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس
وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن
شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا
لفظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل وله أخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر

سُكْره وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل النثار وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز يختص القسم بزوجات ومن بات عند

بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم

يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ويستحق القسم مريضة ورتقا وحايض

ونفسا لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان

انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه

الى بعض ودعا بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او خوف

عليها ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع ضرتين

في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او

بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا

كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا الا

لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله

الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح

انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطئ من استمتاع وانه

يقضي ان دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا

واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب

والصحيح وجوب قرعة للابتدا وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة

لكن

لكن لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء

وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء

ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي

لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن

وفي ساير الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن

بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى

مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج

الرضى فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل

يواليهما او لهن سوى او له فله التخصيص وقيل يسوي **فصل** ظهر

امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ

وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر **قلت** الاظهر يضرب والله اعلم

وان تكرر ضرب فلو منعها حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته

فان اسا خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان قال كل

ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم

فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان

لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه

بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وشرطه زوج
يصح طلاقه فلو خالع عبدًا أو محجورًا عليه بسفه صح ووجب دفع
العوض إلى مولاه أو وليه وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال فإن
اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت وللزوج في
ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين
المسمى وفي قول مهر مثل وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فا
متثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وإن أطلق الإذن اقتضى
مهر مثل من كسبها وإن خالع سفيهة أو قال طلقتك على ألف
فقبلت طلقت رجعيا فإن لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع
المريضة مرض موت ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر
مثل ورجعية في الأظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا
وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل وفي قول
ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص
منها وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل فإن نقص فيهما لم تطلق وفي
قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ
وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها
مهر مثل وفي قول الأكثر منه ومما سمته وإن أضاف الوكيل الخلع

إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه وإن أطلق فالأظهر أن
عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا
ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض
والأصح صحة توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها ولو وكلا رجلا
تولى طرفا وقيل الطرفين فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق
وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الأول لفظ الفسخ كناية والمفا دات
كخلع في الأصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الأول
لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح ويصح بكنايا ت
الطلاق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا
فقالت اشتريت فكناية خلع وإذا بدأ بصيغة معاوضة
كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة
فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها
بلفظ غير منفصل فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت
بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح
وقوع الثلاث ووجوب ألف وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى
ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا
الإعطاء في المجلس وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك لكن يشترط

اعطا على الفور وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة
مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور الجوابه
ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه
وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة فإن شرطها فرجعي ولا
مال وفي قول بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت
فأجاب إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة
بانت بالردة ولا مال وإن أسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر
تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول **فصل** قال أنت
طالق وعليك أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع
رجعي قبلت أم لا ولا مال فإن قال أردت ما يراد بطلقتك
بكذا وصدقته فكهو في الأصح وإن سبق بانت بالمذكور
وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه
كطلقتك بكذا فإذا قبلت بانت ووجب المال وإن
قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت
ولزمها الألف وإن قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت
وإن ضمنت دون الألف لم تطلق ولو ضمنت ألفين طلقت
ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت طلقت

وضمنت

وضمنت أو عكسه بانت بألف فإن اقتصرت على أحدهما
فلا وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت و
الأصح دخوله في ملكه وإن قال إن أقبضتني فقيل
كالإعطاء والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط
للإقباض مجلس **قلت** ويقع رجعيا ويشترط لتحقق
الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم ولو
علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة
لم تطلق أو بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته
سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد إلا مغصوبا في الأصح
وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا
بألف فطلق الطلقة فله ألف وقيل ثلثه وقيل إن
علمت الحال فألف وإلا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف
فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بألف وقيل لا يقع ولو
قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل
وقيل في قول بالمسمى ولو قال إذا دخلت فأنت طالق بألف
فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه أو
قول بمهر مثل ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة

وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولو وكلها أن تختلع له ولأجنبي
توكيلها فتتخير هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا
لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بماله فإن اختلع بمالها و
صرح بوكالة أو ولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع
بمغصوب **فصل** ادعت الخلع فأنكر صدق بيمينه
وإن قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض
وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا
ووجب مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم وقيل مهر
مثل ولو قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم أو فلوسا
تحالفا على الأول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني
كتاب الطلاق يشترط لنفوذه التكليف
إلا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية
فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور
كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق لا أنت
طلاق والطلاق في الأصح وترجمة الطلاق بالعجمية
صريح على المذهب وأطلقتك وأنت مطلقة كناية
ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله علي
حرام

أو حلال الله حرام فصريح في الأصح **قلت** الأصح أنه كناية والله أعلم
وكنايته كأنت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك
الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني
ودعيني ونحوها والإعتاق كناية طلاق وعكسه ولو قال أنت علي
حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل أو نواهما تخير وثبت
ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار أو تحريم عينها لم تحرم وعليه
كفارة يمين وكذا إن لم تكن نية في الأظهر والثاني لغو وإن قاله لأمته
ونوى عتقا ثبت أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة ولو قال هذا
الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها
بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله وإشارة ناطق لغو وقيل كناية ويعتد
بإشارة أخرس في العقود والحلول فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة
وإن اختص بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه
فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت
طالق فإنما تطلق ببلوغه وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرئ
عليها طلقت **فصل** له تفويض طلاقها إليها وهو تمليك في الجديد
فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وإن قال طلقي نفسك بألف فطلقت
بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الأصح وفي اشتراط

[illegible]

قبولها خلاف الوكيل وعلى القول لم له الرجوع قبل تطليقها ولو قال
إذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك ولو قال أبيني نفسك فقالت
أبنت ونويا وقع وإلا فلا ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت أو أبيني
ونوى فقالت طلقت وقع وإلا فلا ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت
طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح ولو قال ثلاثا فوحدت
أو عكسه فواحدة **فصل** من لسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان
بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة ولو كان اسمها
طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح
وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء
فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو
يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم
يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل
إن نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فإن ظهر قرينة اختيار بأن
أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح
أو بالعكوس وقع وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية
أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه
ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها وقيل

يشترط

يشترط قتل وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف ولا يشترط التورية بأن
ينوي غيرها وقيل إن تركها بلا عذر أثم ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو
دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا
وقيل ولو قال يدك طالق أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك
طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني
ولبن في الأصح ولو قال لمقطوع يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب
ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا
إن لم ينو إضافته في الأصح ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق
وفي الإضافة الوجهان ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل إن
نوى طلاقها وقع **فصل** خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح
وغيره لغو والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله إن عتقت أو إن
دخلت فأنت طالق فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية
لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت
في البينونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر وفي ثالث إن بانت بدون ثلاث يقع
ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية
الثلاث وإن ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث
ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه

فصل قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددًا وقع وكذا الكناية
ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عددًا فواحدة وقيل
المنوي قلت ولو قال أنت واحدة ونوى عددًا فالمنوي وقيل
واحدة والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثًا فماتت قبل تمام
طالق لم يقع أو بعده قبل ثلاثًا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء
وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل فثلاث
وإلا فإن قصد تأكيدًا فواحدة أو استئنافًا فثلاث وكذا إن
أطلق في الأظهر وإن قصد بالثانية تأكيدًا وبالثالثة استئنافًا
أو عكس فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى فثلاث في الأصح وإن
قال أنت طالق وطالق وطالق صح تأكيد الثاني بالثالث لا الأول فقصد
بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال
ولو قال لهذه إن دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في
الأصح ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة
فثنتان وكذا غير موطوءة في الأصح ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها
طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة
أو قبلها طلقة فكذا في الأصح ولو قال طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان
أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة
نصف
بكل

بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفًا
فواحدة أو حسابًا وعرفه فثنتان وإن جهله وقصد معناه
فطلقة وقيل ثنتان وإن لم ينو شيئًا فطلقة وفي قول ثنتان إن
عرف حسابًا ولو قال بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة
إلا أن يريد كل نصف من طلقة والأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة
وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة فطلقة ولو قال لأربع
أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثًا أو أربعًا وقع
على كل طلقة فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان
وفي ثلاث وأربع ثلاث فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل
ظاهرًا في الأصح ولو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهي فإن
نوى طلقت وإلا فلا وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته فصل يصح الاستثناء
بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء
قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال
أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث وثنتين
وواحدة إلا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من نفي إثبات وعكسه
فلو قال ثلاثًا إلا اثنتين إلا طلقة فثنتان أو ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا اثنتين
فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة أو خمسًا إلا ثلاثًا فثنتان وقيل

وثلث طلقة طلقتان
ولو قال نصف وثلث
طلقة فطلقة

ثلاثاً أو ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال أنت
طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع وكذا
يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق
إن شاء الله وقع في الأصح أو أنت طالق إلا أن يشاء الله وقصد
التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر
وكل تصرف ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح أو أنت
طالق إلا أن يشاء الله فلا في الأصح فصل شك في طلاق فلا أو
في عدد فالأقل ولا يخفى الورع ولو قال إن كان ذا الطائر غراباً فأنت
طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد
فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه البحث والبيان
ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب
ببيان وإن صدقتاه في الجهل ولو قال لها ولأجنبية إحداكما
طالق وقال قصدت الأجنبية قبل في الأصح ولو قال زينب طالق
وقال قصدت أجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه إحداكما
طالق وقصد معينة طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان
في الحالة الأولى والتعيين في الثانية وتعزلان عنه إلى البيان
أو التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ

وقيل

وقيل إن لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بياناً ولا تعييناً
وقيل تعيين ولو قال مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة فبيان
أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو
ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان
الإرث ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو
قال إن كان غراباً فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع
منهما إلى البيان فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب
بل يقرع بين العبد والمرأة فإن قرع عتق أو قرعت لم تطلق
والأصح أنه لا يرق فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي
وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل إن سألته لم يحرم
ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح ولو قال أنت طالق مع
آخر حيضك فسني في الأصح أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي
على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل
فلو وطئ حائضاً وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح ويحل خلعها
وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعياً سن له الرجعة ثم إن شاء
طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال
أو للسنة فحين تطهر أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة

وقع في الحال وإن مست فحين تطهر بعد حيض وللبدعة
في الحال إن مست فيه وإلا فحين تحيض ولو قال أنت طالق
طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكللسنة وطلقة
قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكللبدعة أو سنية بدعية
أو حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو
قال أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على أقراء
لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع والأصح أنه يدين ويدين من
قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد ولو
قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فالصحيح
أنه لا يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت
فقال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة فصل قال
أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه
أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم أو آخره فبآخر
جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر ولو قال ليلا إذا
مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا ففي مثل وقته من غده
أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب شمسه وإلا لغا وبه يقاس
شهر وسنة أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في

الحال

الحال وقيل لغو أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق
بيمينه أو قال طلقت في نكاح آخر فإن عرف فصدق بيمينه وإلا
فلا وأدوات التعليق من كمن دخلت وإن وإذا ومتى ومتى ما
وكلما وأي كأي وقت دخلت ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات
في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرارا إلا كلما وقع

ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان أو كلما

طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثا
فثلاثة وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق
عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل
فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي وقع عند اليأس من
الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال
أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال قلت
إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم فصل علق بحمل فإن كان
حمل ظاهر وقع وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان
وقوعه أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه
به فلا وإلا فالأصح وقوعه وإن قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة
أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاثا وإن كان حملك ذكرا فطلقة
أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء أو إن ولدت فأنت طالق فولدت

اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني وإن قال
كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت
بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت
واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا او مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا وكذا الأولى إن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة
طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق الأولى وتطلق
الباقيات طلقة طلقة وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت
وقيل طلقة الأوليان ثلاثا والأخريان طلقتين طلقتين وتصدق في يمينها في
حيضها إذا علقه به لا في ولادتها في الأصح ولا تصدق فيه في تعليق
غيرها ولو قال إن حضتما فأنتما طالقان فزعمتاه وكذبهما صدق
بيمينه ولا يقع وإن كذب واحدة طلقت فقط ولو قال إن أو
إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز
فقط وقيل ثلاث وقيل لا شيء ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت
أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد
المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال إن وطئتك مباحا
فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علق بمشيئتها خطابا
اشترطت على فور او غيبة او بمشيئة أجنبي فلا في الأصح ولو قال

المعلق

المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا
ولا يقع بمشيئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له
قبل المشيئة أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء
طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا
للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه
وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعا **فصل** قال أنت طالق وأشار
بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية فإن قال مع ذلك
هكذا طلقت في إصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فإن قال
أردت بالإشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد إذا
مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا مت
فأنت حر فعتق به فالأصح أنها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد
قبل زوج ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال
وعلق بنصف فأكلت رمانة صح أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق
ق المجيبة في الأصح ولو علق بأكل رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق
ق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق
ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق صح فأنت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر إن وجدت صفته
ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق

بالحلف ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فإقرار به فإن
قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وإن قيل ذلك التماسا
لإنشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية **فصل** علق بأكل رغيف
أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما
فقال إن لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع
إلا أن يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم
بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع ولو
اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت
ما سرقت لم تطلق ولو قال إن لم تخبريني بعدد
حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددا تعلم أنها
لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما تعلم أنها لا تزيد
عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث من لم تخبرني
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة
وأخرى خمس عشرة أي يوم جمعة وثالثة إحدى عشرة أي
لمسافر لم يقع ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين
طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله
حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا

خسيس

يا خسيس فقال إن كنت كذلك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع
ما تكره طلقت وإن لم يكن سفه أو التعليق اعتبرت الصفة وكذا
إن لم يقصد في الأصح والسفه مناف إطلاق التصرف والخسيس
قيل من باع دينه بدنياه ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به
بخلا **كتاب الرجعة** شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ولو طلق
فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح وتحصل براجعتك
ورجعتك وارتجعتك والأصح أن الرد والإمساك صريحان وأن
التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي والجديد
أنه لا يشترط الإشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل
بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف
عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة وإذا ادعت
انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة إمكان
وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين وإن ادعت
ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح
أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان أو مضغة بلا صورة
فثمانون يوما ولحظتان أو انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في
طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان أو في حيض

فسبعة وأربعون ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر
يوما ولحظتان أو حيض فأحد وثلاثون ولحظة وتصدق إن لم
تخالف عادة دائرة وكذا إن خالفت في الأصح ولو وطئ رجعية
واستأنفت الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع
بها فإن وطئ فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل إن لم
يراجع وكذا إن راجع على المذهب ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان
ويتوارثان وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن
اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس
فقالت بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة
وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه وإن تنازعا
في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء
ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت
بعده صدق قلت فإن ادعيا معا صدقت والله أعلم ومتى ادعاها
والعدة باقية صدق ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها
وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت
بيمين وهو مقر لها بالمهر وإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا يطالبه
إلا بنصف كتاب الإيلاء هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها

مطلقا

مطلقا أو فوق أربعة أشهر والجديد أنه لا يختص بالحلف
بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك
فلله علي صلاة أو صوم أو عتق أو حج كان موليا ولو حلف
أجنبي عليه فيمين محضة فإن نكحها فلا إيلاء ولو آلى من رتقاء
أو قرناء أو آلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك
أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر
وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة
أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فإيلاءان لكل حكمه
ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله
عليه وسلم فمول وإن ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الأصح و
لفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء
وجماع وافتضاض بكر والجديد أن ملامسة ومباضعة
ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو
قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء ولو
قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا فلا ظهار ولا ظاهر م
إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري إن ظاهرت فليس
بمول حتى يظاهر أو إن وطئتك فضرتك طالق فمول فإن وطئ طلقت

الضرر وزال الإيلاء والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن
فليس بمول في الحال فإن جامع ثلاثاً فمول من الرابعة فلو مات
بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن
فمول من كل واحدة ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس
بمول في الحال في الأظهر فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر
فمول **فصل** يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض وفي رجعية
من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت فإذا
أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم
يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون أو فيها وهو حسي
كصغر ومرض منع وإن حدث في المدة قطعها فإذا زال استؤنفت
وقيل تبنى أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الأصح
فإن وطئ في المدة وإلا فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق ولو تركت
حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة
بقبل ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض وإن كان
فيه مانع طبعي كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت أو شرعي
كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق فإن عصى بوطء سقطت
المطالبة وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه

طلقة

طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة
يمين **كتاب الظهار** يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي
وظهار سكران كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته أنت علي
أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي صريح على
الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها
أو جملتها صريح والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها
ظهار وكذا كعينها إن قصد ظهاراً وإن قصد كرامة فلا وكذا
إن أطلق في الأصح وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي
ظهار في الأظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل
محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه بأجنبية
ومطلقة وأخت زوجة وأب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه
كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر
صار مظاهراً منهما ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية
فخاطبها بظهار لم يصر مظاهراً من زوجته إلا أن يريد اللفظ فلو
نكحها وظاهر منها صار ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك
وقيل لا يصير مظاهراً وإن نكحها وظاهر ولو قال إن ظاهرت منها
وهي أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى

الطلاق أو الظهار أو هما أو الظهار بأنت طالق والطلاق كظهر
أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق أو الظهار بالباقي
طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة فصل على المظاهر
كفارة إذا عاد وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة
فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم
يراجع أو جن فلا عود وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح أو
لاعنها في الأصح بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح ولو راجع أو
ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإ
بل م سلام بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم
قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر قلت
الأظهر الجواز والله أعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا وفي
قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل
بإمساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو
قال لأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن
فأربع كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات
متوالية فعائد من الثلاث الأول ولو كرر في امرأة متصلا
وقصد تأكيدا فظهار واحد أو استئنافا فالأظهر التعدد

وانه

وانه وانه بالمرة الثانية عائد في الأول كتاب الكفارة
يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه
تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع
رجليه لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين
من غيرها قلت أو أنملة إبهام والله أعلم ولا هرم عاجز ومن أكثر
وقته مجنون ومريض لا يرجى فإن برأ بان الإجزاء في الأصح ولا يجزئ
شراء قريب بنية كفارة ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة ويجزئ
مدبر ومعلق بصفة فلو أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز
وله تعليق عتق الكفارة بصفة وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن
كل نصف ذا ونصف ذا ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة والإعتاق
بمال كطلاق به فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزم
العوض وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح وإن قال
أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والأصح أنه
يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا
عن كفاية نفسه نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه
العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته

لو اعتق معسرين نصفين
عن كفارتين فالاصح
الاجزا ان كان باقيهما
حرا ولو ...

ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح ولا شرى بغبن وأظهر الأقوال
اعتبار اليسار بوقت الأداء فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الأصح فإن بدأ في
أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين
ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا
بحيض وكذا جنون على المذهب فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض
قال الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة
أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لا كافرا
ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة **كتاب اللعان**
يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو
يا زاني أو يا زانية والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه
بتحريم أو دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت فقط
في الأصح وزنيت في الجبل صريح في الأصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها
يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك
عذراء كناية فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال
وأما أنا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه وقوله
زنيت بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت

زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية فقالت زنيت وأنت
أزنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنا فرجك أو ذكرك قذف والمذهب هب
أن قوله يدك وعينك ولولده لست مني أو لست ابني كناية
ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان ويحد قاذف
محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به و
تبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة شبهة
أو أمة ولده ومنكوحة بلا ولي في الأصح ولو زنى مقذوف سقط
الحد أو ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف
يورث ويسقط بعفو والأصح أنه يرثه كل الورثة وأنه لو عفى بعضهم
فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا
كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة ولو أتت بولد
علم أنه ليس منه لزمه نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون
ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم
تستبرئ بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء
حل النفي في الأصح ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل
كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح
فصل اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت

به هذه من الزنا فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وإن
الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي
أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة
بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات
لم يصح في الأصح ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته وأن يتأخر
لعانها عن لعانه ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة ويصح
بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد
عصر جمعة ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام
والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند
منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة
وكذا بيت نار مجوسي في الأصح لا بيت أصنام وثني وجمع أقله
أربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن لقاض
وعظهما ويبالغ عند الخامسة وأن يتلاعنا قائمين وشرطه زوج
يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن

ولو

ولو لاعن ثم أسلم فيها صح وإن أصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه
فرقة وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه وسقوط الحد عنه
ووجوب حد زناها وانتفا نسب نفاه بلعانه وإنما يحتاج
إلى نفي ممكن منه فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد
او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله
نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي
حمل وانتظار وضعه ومن أخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه
إن كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت
بولدك فقال آمين أو نعم تعذر نفيه وإن قال جزاك الله خيرا
أو بارك عليك فلا وله اللعان مع إمكان بينة بزناها ولها لدفع
حد الزنا **فصل** له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال
النكاح ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزير
لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد وأقام
بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت
بعد قذفه فلا لعان في الأصح ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا
مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه فإن أضاف إلى
قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشا

او وجعله الله لك ولدا صالحا صح

م

تقذف وبلا عن ولا يصح نفي أحد توأمين **كتاب العدد** عدة النكاح
ضربان متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو
استدخال منيه وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة
ذات أقراء ثلاثة والقرء الطهر فإن طلقت طاهرا انقضت بالطعن
وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر
إلى حيض أم طهر محتوش بدمين والثاني أظهر وعدة مستحاضة بأقرائها
المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد اليأس
وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين وإن عتقت في عدة رجعية
كملت عدة حرة في الأظهر أو بينونة فأمة في الأظهر وحرة لم تحض
أو يئست بثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان
وتكمل المنكسر ثلاثين فإن حاضت فيها وجبت الأقراء وأمة بشهر
ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع
ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر أو لا لعلة فكذا في الجديد وفي
القديم تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر
فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء أو بعدها
فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء والمعتبر يأس عشيرتها
وفي قول كل النساء **قلت** ذا القول أظهر والله أعلم **فصل** عدة الحامل

في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة

بوضعه

بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال
كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان وتنقضي بميت
لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل فإن لم يكن
صورة وقلن هي أصل آدمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة أقراء
أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول
٥ الريبة فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال فإن علم مقتضيه أبطلناه
ولو أبانها فولدت لأربع سنين لحقه أو لأكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت
المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت
لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح وإن كان لستة فالولد للثاني
ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول لحقه
وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني أو للإمكان من الثاني لحقه
أو منهما عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان
منه فقط **فصل** لزمها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة
أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة
من الوطء وتدخل فيها بقية عدة الطلاق فإن كانت إحداهما حملا
والأخرى أقراء تداخلتا في الأصح فتنقضيان بوضعه ويراجع
قبله وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا أو لشخصين بأن كانت في عدة

زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت
زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فإن كان حمل
قدمت عدته وإلا فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت
الأخرى وله الرجعة في عدته فإذا راجع انقطعت وشرعت
في عدة الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة

[illegible] وإن سبقت الشبهة

فصل عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن
كانت بائنا انقضت وإلا فلا ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر
قلت ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة ولو عاشرها أجنبي
انقضت والله أعلم ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت
من حين وطء وفي قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم طلق
استأنفت وفي القديم تبني إن لم يطأ أو حاملا فبالوضع فلو وضعت
ثم طلق استأنفت وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع
موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية
فصل عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة
أيام بلياليها وأمة نصفها وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة
أو بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل
فبالأشهر وكذا ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب ولو طلق إحدى

امرأتيه

امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ اعتدتا لوفاة
وكذا إن وطئ وهما ذواتا أشهر أو أقراء والطلاق رجعي فإن كان
بائنا اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها
وعدة الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع
خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه وفي القديم
تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم قاض
نقض على الجديد في الأصح ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان
ميتا صح على الجديد في الأصح ويجب الإحداد على معتدة وفاة
لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة وإن خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ويباح غير مصبوغ
من قطن وصوف وكتان وكذا إبريسم في الأصح ومصبوغ لا يقصد
لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الأصح وطيب
في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بإثمد إلا لحاجة لرمد
واسفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل تجميل فراش
وأثاث وتنظف بغسل رأس وقلم وإزالة وسخ قلت ويحل
امتشاط وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الإحداد
عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة

بهم

ثم تنكح

بعد المدة كانت منقضية ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام
وتحرم الزيادة والله أعلم فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن
إلا ناشزة ولمعتدة وفاة في الأظهر وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن
كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج
قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل
ونحوه وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع
وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها
أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله أعلم ولو انتقلت
إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت
فيه على النص أو بغير إذن ففي الأول وكذا لو أذن ثم وجبت قبل
الخروج ولو أذن في انتقالها إلى بلد فكمسكن أو في سفر حج وتجارة
ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فإن مضت أقامت لقضاء
حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت
إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه
ولو قالت نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق على المذهب
ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية وإذا كان المسكن
له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر

وقيل

وقيل باطل أو مستعارا لزمتها فيه فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة
نقلت وكذا مستأجرا انقضت مدته أو لها استمرت وطلبت
الأجرة فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها أو
خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومداخلتها فإن
كان في الدار محرم لها مميز ذكرا وله أنثى أو زوجة أخرى فإن اتحدت
المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم وإلا فلا وينبغي أن يغلق ما
بينهما من باب وأن لا يكون ممر أحدهما على الأخرى وسفل وعلو
كدار وحجرة باب الاستبراء يجب بسببين أحدهما ملك أمة
بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة
وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي
وامرأة وغيرهما ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الأصح
لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام وفي الإحرام وجه ولو
اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة أو معتدة
لم يجب فإن زالا وجب في الأظهر الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة
أو مستولدة بعتق أو موت السيد ولو مضت مدة استبراء
على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح قلت ولو استبرأ
أمة موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكو

حة

اوامة جاز ولو كان
في الدار حجرة
فسكنها احدهما والاخر
الاخرى ع

والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل استبراء
ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ولو أعتقها
أو مات وهي مزوجة فلا استبراء أو هو بقرء وهو حيضة كاملة
في الجديد وذات أشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية
أو زال عنها فراش سيد بوضعه وإن ملكت بشراء فقد سبق
أن الاستبراء في الحال قلت يحصل بوضع حمل زنا في الأصح والله
أعلم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب إن
ملك بإرث وكذا شراء في الأصح لا هبة ولو اشترى مجوسية
فحاضت ثم أسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا
مسبية فيحل غير وطء وقيل لا وإذا قالت حضت صدقت
ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق
ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء فإذا ولدت للإمكان من وطئه
لحقه ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب
فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه
للاستبراء ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد
لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الأصح

كتاب الرضاع

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين

ولو

ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم في الأصح ولو جبن أو نزع منه
زبد حرم ولو خلط بمائع حرم إن غلب فإن غلب وشرب الكل
قيل أو البعض حرم في الأظهر ويحرم إيجار وكذا إسعاط على
المذهب لا حقنة في الأظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين
وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضا تعدد أو
للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا ولو حلب منها
دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو
شك هل خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم
وفي الثاني قول أو وجه وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن
أباه وتسري الحرمة إلى أولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات
أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه
في الأصح فيحرمن لأنهن موطوءات أبيه ولو كان بدل المستولدات
بنات أو أخوات فلا حرمة في الأصح وآباء المرضعة من نسب
ورضاع أجداد للمرضع وأمهاتها جداته وأولادها من نسب
ورضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذي
اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب إليه
ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى

اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره ولا تنقطع
نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع
وعاد فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها
للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل وفي
قول للثاني وفي قول لهما **فصل** تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو
أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها
وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من
نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة
فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة
في الأظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه
المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة فإن كانت فله
على المرضعة مهر مثل في الأظهر ولو أرضعت بنت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة
موطوءة ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت
أم امرأته ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت
على المطلق والصغير أبدا ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته

لبن

لبن السيد حرمت عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها
انفسختا وحرمت الكبيرة وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه
وإلا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن
حرمت أبدا وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره
وهي موطوءة وإلا فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن
ولا يحرمن مؤبدا أو مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الأولى والثالثة وتنفسخ
الثانية بإرضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان
فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أتنفسخان
أم الثانية **فصل** قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو
أخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق
بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ وإن ادعى رضاعا
فأنكرت انفسخ ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه وإن ادعته فأنكر
صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا فالأصح تصديقها ولها
مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه
ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع
نسوة والإقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة إن لم
تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته

في الأصح والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت
وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب
وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع
وازدراد بعد علمه أنها لبون كتاب النفقات على موسر
لزوجته كل يوم مدا طعام وعلى معسر مد ومتوسط مد ونصف
والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم قلت الأصح
مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم ومسكين
الزكاة معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط
وإلا فموسر والواجب غالب قوت البلد قلت فإن اختلف وجب
لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم وعليه تمليكها
حبا وكذا طحنه وخبزه في الأصح ولو طلب أحدهما بدل الحب لم
يجبر الممتنع فإن اعتاضت جاز في الأصح إلا خبزا ودقيقا على المذهب
ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح قلت إلا أن
تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم ويجب أدم غالب
البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض
باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره وإعساره
كعادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم وكسوة

تكفيها

تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء
جبة وجنسها قطن فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير
وجب في الأصح ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير
وكذا فراش للنوم في الأصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة
تنظيف كمشط ودهن وما يغسل به الرأس ومرتك ونحوه لدفع
صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض وأجرة طبيب
وحاجم ولها طعام أيام المرض وأدمها والأصح وجوب أجرة
حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض في
الأصح ولها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة
ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا
يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة أو بأجرة فليس
عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبها لزمه
نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على
المعسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث وله كسوة
تليق بحالها وكذا أدم على الصحيح لا آلة تنظيف فإن كثر وسخ
وتأذت بقمل وجب أن ترفهه ومن تخدم نفسها في العادة إن
احتاجت خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها ولا إخدام

الى

[illegible]

لرفيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك
كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما
دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع
وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف فإن تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل
إن قلنا تمليك فإن ماتت فيه لم ترد ولو لم تكس مدة فدين **فصل** الجديد
انها تجب بالتمكين لا العقد فإن اختلفا فيه صدق فإن لم تعرض
عليه مدة فلا نفقة فيها فإن عرضت وجبت من حين بلوغ
الخبر فإن غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل فإن لم
يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومر
اهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة
زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا إذن نشوز
إلا أن يشرف على انهدام وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا
يسقط ولحاجتها يسقط في الأظهر ولو نشزت فغاب فأطاعت
لم تجب في الأصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت
في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والأظهر أن لا نفقة
لصغيرة وأنها تجب لكبيرة على صغير وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز
إن لم يملك تحليلها وإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها

او

أو بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فإن
أبت فناشزة في الأظهر والأصح أن قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها
وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن راتبة ويجب
لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت
حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع أو
ثلاث لا نفقة ولا كسوة ويجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى
الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد **قلت** ولا نفقة
لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة
كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل
فإذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي
الزمان على المذهب **فصل** أعسر بها فإن صبرت صارت دينا
عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر والأظهر أن لا فسخ بمنع موسر
حضر أو غاب ماله فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا ويؤمر
بالإحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب
كالمال وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر والإعسار بالكسوة كهو
بالنفقة وكذا بالأدم والمسكن في الأصح **قلت** الأصح المنع في الأدم
والله أعلم وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده

ولا فسخ حتى يثبت عند قاضٍ إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه
ثم في قولٍ ينجز الفسخ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة
الرابع إلا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق
الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستأنف ولها الخروج زمن
المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلًا ولو رضيت بإعساره
أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت بإعساره
بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة
ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ فإن رضيت فلا فسخ
للسيد في الأصح وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول
افسخي أو جوعي **فصل** يلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن
سفل وإن اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضلٍ عن قوته
وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم
كسوبًا كسبها في الأصح ولا تجب لمالكٍ كفايته ولا مكتسبها
وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنًا أو صغيرًا أو مجنونًا وإلا
فأقوال أحسنها تجب والثالث لأصلٍ لا فرع **قلت** الثالث أظهر
والله أعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينًا إلا بفرض
قاضٍ أو إذنه في اقتراضٍ لغيبةٍ أو منعٍ وعليها إرضاع ولدها

اللبا

اللبأ ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه وإن
وجدتا لم تجبر الأم فإن رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها
في الأصح **قلت** الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم
فإن اتفقا وطلبت أجرة مثلٍ أجيبت أو فوقها فلا وكذا إن تبرعت
أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر ومن استوى فرعاه أنفقا
وإلا فالأصح أقربهما فإن استويا فبالإرث في الأصح والثاني بالإرث
ثم القرب والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ومن له
أبوان فعلى الأب وقيل عليهما لبالغ أو أجداد وجدات إن أدلى
بعضهم ببعض فالأقرب وإلا فبالقرب وقيل الإرث وقيل
بولاية المال ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد أو
محتاجون يقدم زوجته ثم الأقرب وقيل الوارث وقيل
الولي **فصل** الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والإناث
أليق بها وأولاهن أم ثم أمهاتٌ يدلين بإناث ثم أم أبي أب كذلك
ثم أم أبي جد كذلك والقديم الأخوات والخالات عليهن وتقدم
أخت على خالة وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت
على عمة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما والأصح تقديم أخت
من أب على أخت من أم وخالة وعمة لأب عليهما وسقوط كل جدة

يقدم أقربهن والجديد يقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث صح

لأم

لا توث دون أنثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث
على ترتيب الإرث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا يسلم اليه
مشتهاة بل الى ثقة يعينها فان فقد الارث فلا في الاصح وان
اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم
عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل على الحاشية فان
فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة
لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير ابي الطفل
الا عمه وابن اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه
على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت منكوحة حضنت وان
غابت الام او امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز
والمميز ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما فان كان في احدهما
جنون او كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين ام
وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح فان اختار
الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها دخولا عليها — احدهما ثم الاخر حول اليه وان اختار
زائرة والزيارة مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما
فان رضي به في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها
ليلا وعند الاب نهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما

يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها الليل ونهارا

اقرع

اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر
حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة
فالاب اولى بشرط امن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة
قصر ومحارم العصبة في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا
يعطى الانثى فان رافقته بنته سلم اليها فصل عليه كفاية
رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستو — لدة
من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر
العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم و
ن — كسوة وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان
غ — فقد المال امره ببيعه او اعتاقه ويجبر امته على ارضاع
ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل حولين ان لم
يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة حق في تربيته
فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما
بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه
ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم
او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان امتنع اجبر
في المأكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف ولا

يحلب

تحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب
عمارتهما

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ
وشبه عمد ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فإن فقد قصد أحدهما بأن
وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ وإن قصدهما
بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا
فلو غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى
مات فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل
عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء
بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى
مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا
فعمد وإلا فلا في الأظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا

فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد وإلا فلا صح

بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص
إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم
صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص أو بالغا عاقلا
ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا
شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله فأكله جاهلا

فعلى

فعلى الأقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات
وجب القصاص ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط
فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر أو مغرق لا يخلص
منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا
فعمد وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وإن
أمكنته فتركها فلا دية في الأظهر أو في نار يمكن الخلاص صح
فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي
النار وجه ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه
فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص صح
على القاتل والمردي والقاد فقط ولو ألقاه في ماء مغرق
فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق
فلا ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره
في الأظهر فإن وجبت الدية وزعت فإن كافأه أحدهما
فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ
القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر ولو أكره
على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا
فالأصح وجوب القصاص على المكره أو على رمي صيد فأصاب

ب

رجلاً فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق ومات
فشبه عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص في قال صح
الأظهر ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص
والأظهر لا دية ولو قال اقتل زيداً أو عمراً فليس بإكراه فصل
وجد من شخصين معاً فعلان مزهقان مذففان كحز وقد أو لا
كقطع عضوين فقاتلان وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم
يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزر
الثاني وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح
فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال
وإلا فقاتلان ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح
وجب القصاص فصل قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب لا
قصاص وكذا لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجبا وفي
القصاص قول أو من عهده مرتداً أو ذمياً أو عبداً أو ظنه
قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو
ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض وجب القصاص
وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو
أمان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره و

الزاني

والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل أو مسلم فلا في الأصح
وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران
ولو قال كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدق بيمينه
إن أمكن الصبا وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص ص
ولا يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد
ومكافأة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي
وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو
جرح ذمي ذمياً وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في
الأصح وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث
والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل
حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد
بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل أو عتق
بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام ومن بعضه حر لو
قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل والد وإن
سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولاً فقتله
أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا ولو قتل

أحد أخوين لأب والآخر لأم معاً فلكل قصاص ويقدم
بقرعة فإن اقتص بها أو مبادراً فلوارث المقتص منه
قتل المقتص إن لم يورث قاتل بحق وكذا إن قتلا مرتباً
ولا زوجية وإلا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد
وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس
ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الأب
وعبد شارك حراً في عبد وذمي شارك مسلماً وكذا
شريك حربي وقاطع قصاصاً أو حداً أو شريك النفس ودافع
الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين عمداً وخطأ ومات
بهما أو جرح حربياً ومرتداً ثم أسلم وجرحه ثانياً فمات
لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على
جارحه وإن لم يقتل غالباً فشبه عمد وإن قتل غالباً
وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ
ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل
ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطؤوا ومن قتل
جمعاً مرتباً قتل بأولهم أو معاً فبالقرعة وللباقين
الديات **قلت** فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصاً

وللأول

وللأول دية والله أعلم **فصل** جرح حربياً أو مرتداً أو
عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل
تجب دية ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب
وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح
ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح
في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الإمام فإن اقتضى
الجرح مالاً وجب أقل الأمرين من أرشه ودية وقيل
أرشه وقيل هدر ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية
فلا قصاص وقيل إن قصرت الردة وجب وتجب الدية
وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حر عبداً
فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم
وهي لسيد العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته
ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية فللسيد الأقل
من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الأقل من
الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران
فمات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حراً ويجب
على الآخرين **فصل** يشترط لقصاص الجرح والطرف ما شرط

للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة
وأبانوها قطعوا وشجاج الرأس والوجه عشر حارصة
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي من اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه
ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة
تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها
سوى الحارصة ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض
مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح ويجب
القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا
إجافة وإلا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع
أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وكذا
أليان وشفران في الأصح ولا قصاص في كسر العظام
وله قطع مفصل إلى موضع الكسر وله حكومة الباقي
ولو أوضح وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو أوضح
ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه من كوع فليس
له التقاط أصابعه فإن فعله عزر ولا غرم والأصح أن له

قطع

قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق
وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الأصح ولو
أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه فإن ذهب الضوء وإلا
أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها
فإن لم يذهب أذهب والسمع كالبصر يجب فيه بالسراية
وكذا البطش والذوق والشم في الأصح ولو قطع أصبعا فتا كل
غيرها فلا قصاص في المتآكل

كتاب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين
ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنملة بأخرى
ولا زائد بزائد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول
وقوة بطش في أصلي وكذا زائد في الأصح ويعتبر قدر
الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد
ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه
ولا نتممه من الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقي من
أرش الموضحة لو وزع على جميعها وإن كان رأس الشاج
أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط والصحيح أن الاختيار

في موضحه الى الجاني ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر
تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه
قصاص الزيادة فان كان خطا او عفى على مال وجب ارش
كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح من كل واحد مثلها
وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلا وان رضي الجاني
فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه
قصاص النفس وتقطع الشلا بالصحيحة الا ان يقول
اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع
سليم باعسم واعرج ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها
والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه والذكر
صحة وشللا كاليد والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه
ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين
وانف صحيح باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة
عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها
ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جا وقت
نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر
فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو

قلع

قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر ولو
نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو
قطع كامل ناقصة فان شا المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع
وان شا لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا
ان اخذ ديتهن وانه يجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو
قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان تكون كفه مثلها ولو قطع
فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت
اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شا لقط الثلاث السليمة
واخذ دية اصبعين وان شا قطع يده وقنع بها

فصل

قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع
طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة
في عضو ظاهر والا فلا او يديه ورجليه فمات وزعم سراية
والولي اندمالا ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو
قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو اوضح موضحتين ورفع
الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق ان امكن والا حلف الجريح
وثبت ارشان قيل وثالث

فصل

الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر
غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل

وليتفقوا على مستوف وإلا فقرعة يدخلها العاجز و
يستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر
لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر
وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا إن لم يعلم
ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام فإن استقل
عزر ويأذن لأهل في نفس لا طرف في الأصح فإن أذن في ضرب رقبة
فأصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله وإن قال أخطأت وأمكن
عزله ولم يعزره وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص
على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في
قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها
أو فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة
ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه اقتص به أو بسحر
فبسيف وكذا خمر ولواط في الأصح ولو جوع كتجويعه فلم يمت
زيد وفي قول السيف ومن عدل إلى سيف فله ولو قطع فسرى
فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وإن شاء انتظر السراية ولو
مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فإن لم يمت
لم تزد الجوائف في الأظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية

فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص
ثم مات فلوليه الحز فإن عفي فلا شيء ولو مات جان من قطع
قصاص فهدر وإن ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه
فقد اقتص وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح ولو قال مستحق
يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها فمهدرة وإن
قال جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكذبه فالأصح لا
قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو
قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين
فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي
قول أحدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى
الجاني وعلى الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفي عن
الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفي على غير جنس الدية
ثبت إن قبل الجاني وإلا فلا ولا يسقط القود في الأصح وليس
لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما وإلا فإن عفي على
الدية ثبتت وإن أطلق فكما سبق وإن عفي على أن لا مال فالمذهب
أنه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا
عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما وإلا فالأصح

الصحة ولو قال لرشيد اقطعني ففعل فهدر فإن سرى أو قال
اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده
وأرشه فإن لم يسر فلا شيء وإن سرى فلا قصاص وأما أرش العضو
فإن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية
لقاتل أو لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط وقيل وصية ويجب
الزيادة عليه إلى تمام الدية وفي قول إن تعرض في عفوه لما
يحدث منها سقطت فلو سرى إلى عضو آخر واندمل ضمن
دية السراية في الأصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف
لو عفى عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله حز الرقبة
في الأصح ولو قطعه ثم عفى عن النفس مجانا فإن سرى القطع
بان بطلان العفو وإلا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل
جاهلا فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية وأنها عليه
لا على عاقلته والأصح أنه لا يرجع بها على العافي ولو
وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فإن فارق
قبل الوطي رجع بنصف الأرش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا

ومخمسة

ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون
وبنو لبون وحقاق وجذاع فإن قتل خطأ في حرم مكة أو
الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما
ذا رحم فمثلثة والخطأ وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة
والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة
ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه ويثبت حمل الخلفة بأهل
خبرة والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله
إبل فمنها وقيل من غالب إبل بلده وإلا فغالب بلده أو
قبيلة بدوي وإلا فأقرب بلاد ولا يعدل إلى نوع وقيمة
إلا بتراض ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر
ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده ولو وجد بعض
أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا
وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر
مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام
إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي

فصل

في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة وهاشمة
مع إيضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة

خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو أوضح فهشم آخر
ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع
تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها
وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة كجرح سائر البدن
وفي جائفة ثلث دية وهو جرح ينفذ إلى جوف كبطن
وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف أرش موضحة
بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما
فموضحتان ولو انقسمت موضحة عمدا وخطأ أو شملت رأسا
ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحة فواحدة
على الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو
نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح ولو أوصل
جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط أرش بالتحام موضحة
وجائفة والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة وبعض
بقسطه ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين
فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أعور وأ
عمش وأحول وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فإن نقص فقسط
فإن لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لأعمى ومارن

ضابطهم معدد
الوهم بتعدد اسمه
وموضعه وفاعله وحكمه

دية

دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة
وفيهما دية وفي كل شفة نصف دية ولسان ولو لألكن
وأرت وألثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور نطق بتحريكه
لبكاء ومص ولأخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة
أبعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به وفي سن
زائدة حكومة وحركة السن إن قلت فكصحيحة وإن بطلت المنفعة
فحكومة أو نقصت فالأصح كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر
فلم تعد وفسد المنبت وجب الأرش والأظهر أنه لو مات
قبل البيان فلا شيء وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط
الأرش ولو قلعت الأسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على
دية إن اتحد جان وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل
أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح وكل يد نصف دية إن
قطع من كف فإن قطع فوقه فحكومة أيضا وكل أصبع عشرة
أبعرة وأنملة ثلث العشرة وأنملة إبهام نصفها والرجلان
كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول ديته
وفي أنثييه دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة
كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض

الانثيين

مارن وحلمة وفي الأليتين الدية وكذا شفراها وكذا سلخ
جلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته **فرع**
في العقل دية فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا وفي
قول يدخل الأقل في الأكثر ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله
وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن
أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمعه
فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة
فكاذب وإلا حلف وأخذ دية وإن نقص فقسطه إن عرف — فيحلف ويأخذ
وإلا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في
صحته ويضبط التفاوت وإن نقص من أذن سدت وضبط
منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء
كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وإن ادعى زواله سئل
أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة
ونظر هل ينزعج وإن نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح
وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية
ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية وقيل قسط

او

أو جناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب
ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية فإن بطل
معه حركة حلق فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل — لسان
دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة — به
ويوزع عليهن فإن نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة
إمناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع وفي إفضائها من الزوج
وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول
فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها
فإن أزال البكارة بغير ذكر فأرشها أو بذكر لشبهة أو مكرهة
فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء
عليه وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش وفي البطش دية وكذا المشي
ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه
أو ومنيه فديتان وقيل دية **فرع** أزال أطرافا ولطائف تقتضي
ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله
في الأصح ولو حزه غيره تعددت **فصل** تجب الحكومة فيما لا مقدر
فيه وهو جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية
نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فإن كان لطرف

لطرف له مقدر اشترط أن لا يبلغ مقدره فإن بلغه نقص
القاضي شيئا باجتهاده أو لا تقدير فيه فلا يبلغ دية
نفس ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى
الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح
المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد
بحكومة في الأصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص
إن لم يتقدر في الحر وإلا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص
ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان والثاني ما نقص فإن لم
ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية
مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ
بطرف سطح فلا دية في الأصح وشهر سلاح كصياح ومراهق
متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية
مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت
ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان
وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى
نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة

ضمن

وقف لله تعالى برواق الريافة [illegible] الشيخ أبي بكر النواني وذلك [illegible] الأمير محمود الناظر

ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح ولو أسلم صبي
إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن بحفر بئر عدوانا
لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط
فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون أو
بطريق يضر المارة فكذا أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان وإلا
فإن حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة فلا في الأظهر ومسجد
كطريق وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون ويحل إخراج
الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فإن كان
بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وإن سقط كله فنصفه
في الأصح وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح أو مستويا فمال
وسقط فلا ضمان وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن ولو
سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ولو
طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب
سببا هلاك فعلى الأول بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر
به شخص ووقع بها فعلى الواضع فإن لم يتعد الواضع فالمنقول
تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث
وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر

ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا
أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق وإلا فالمذهب إهدار
قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به **فصل** اصطدما
بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وإن قصدا فنصفها
مغلظة أو أحدهما فلكل حكمه والصحيح أن على كل كفارتين
وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة
الآخر وصبيان أو مجنونان ككاملين وقيل إن أركبهما الولي
تعلق به الضمان وإن أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو حاملان
وأسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل أربع كفارات على الصحيح وعلى
عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما أو عبدان فهدر أو سفينتان
فكدابتين والملاحان كراكبين إن كانتا لهما فإن كان فيهما مال أجنبي
لزم كلا نصف ضمانه وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما
ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء
نجاة الراكب فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه وإلا فلا ولو قال
ألق متاعك وعلي ضمانه أو على أني ضامن ضمن ولو اقتصر على ألق
فلا على المذهب وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع
الإلقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه

وعلى

وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ أو قصدوه
فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة **فصل** دية الخطأ وشبه العمد
تلزم العاقلة وهم عصبته إلا الأصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن
عمها ويقدم الأقرب فالأقرب فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بابو ين
والقديم التسوية ثم معتق ثم معتقه ثم عصبته وإلا فمعتق
أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق الأب وعصبته وكذا أبدا
وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة
كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في
الأظهر فإن فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم
فإن فقد العاقل فكله على الجاني في الأظهر وتؤجل على العاقلة
دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة
وقيل ثلاثا وامرأة سنتين في الأولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل
العاقلة العبد في الأظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل
في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والأطراف
في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة وأجل النفس
من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات ببعض سنة سقط
ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه

ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر وعلى الغني نصف
دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب
الثلاث ويعتبران آخر الحول ومن أعسر فيه سقط **فصل** مال
جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعها وفداؤه
بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته
مع رقبته في الأظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه
ولو جنى ثانيا قبل الفدا باعه فيهما أو فداه بالأقل من
قيمته والأرشين وفي القديم بالأرشين ولو أعتقه أو باعه
وصححناهما أو قتله فداه بالأقل وقيل القولان ولو هرب أو
مات برئ سيده إلا إذا طلب فمنعه ولو اختار الفدا فالأصح
أن له الرجوع وتسليمه ويفدي أم الولد بالأقل وقيل القولان
وجنايتها كواحدة في الأظهر **فصل** في الجنين غرة إن انفصل ولده
ميتا بجناية في حياتها أو موتها وكذا إن ظهر بلا انفصال في
الأصح وإلا فلا أو حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن
مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت
جنينين فغرتان أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة
خفية قيل أو قلن لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة مميز سليم

من

من عيب مبيع والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها
نصف عشر الدية فإن فقدت فخمسة أبعرة وقيل لا يشترط
فللمفقود قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل إن
تعمد فعليه والجنين اليهودي والنصراني قيل كمسلم وقيل
هدر والأصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة أمه
يوم الجناية وقيل الإجهاض لسيدها فإن كانت مقطوعة
والجنين سليم قومت سليمة في الأصح وتحمله العاقلة في الأظهر
فصل يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبيا ومجنونا
وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو
بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه
وجه لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه
وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح وهي كظهار لكن لا إطعام في الأظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط أن يفصل ما يدعيه
من عمد وخطأ وانفراد وشركة فلو أطلق استفصله القاضي
وقيل يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم
لم يحلفهم القاضي في الأصح ويجري في دعوى غصب وسرقة
وإتلاف وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده

بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره
لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر وتثبت القسامة في القتل
بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة
أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان
لقتال وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق الصف
الآخر وإلا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد
أو نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار
لوث في الأصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله فلان
وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب
فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو
ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو أنكر المدعى
عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق
بيمينه ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة
في الأصح ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر وهي
أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخللها جنون وإغماء بنى ولو مات لم يبن
وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث

وجبر

وجبر الكسر وفي قول يحلف كل واحد خمسين ولو نكل أحدهما
حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته
وإلا صبر للغائب والمذهب أن يمين المدعى عليه مع لوث
واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطاء
أو شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي
القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم
عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين
وفي قول خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي
الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو
الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن
ارتد فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم فإن أقسم في الردة صح
على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه **فصل** إنما يثبت
موجب بإقرار أو عدلين والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو
ويمين ولو عفي عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل
في الأصح ولو شهد هو وهاشمة قبلها إيضاح لم يجب
أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه
بسيف فمات لم يثبت حتى يقول مات به أو فقتله ولو
فجرحه صح

بلا لوث والمردودة على المدعي أو على المدعا عليه صح

القصاص صح

فلو ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية
ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح
رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت
القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل
الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح
ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد
اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق
الولي الأولين حكم بهما أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع
بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص
ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت
وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو الإمام بخروج
عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة
لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وإمام منصوب ولو أظهر
قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم
يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة
وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل
دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة

في الأصح ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا و
فرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الأخير وجه وما أتلفه
باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن وإلا فلا وفي قول
يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل
البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون
فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم
بالقتال فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل
مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيا أو امرأة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد
سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم
ولا تستعمل في قتال إلا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار و
منجنيق إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان
عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا
بأهل الحرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم
في الأصح ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض
عهدهم أو مكرهين فلا وكذا إن قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون
على المذهب ويقاتلون كبغاة

فصل

شرط الإمام كونه مسلما

مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر
ونطق وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل
والعقد من العلماء والرؤساء الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم ووجوه الناس
صفة الشهود وباستخلاف الإمام فلو جعل الأمر شورى
بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع
الشروط وكذا فاسق وجاهل في الأصح قلت ولو ادعى دفع
زكاة إلى البغاة صدق بيمينه أو جزية فلا على الصحيح وكذا
خراج في الأصح ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة ولا أثر
له في البدن والله أعلم كتاب الردة هي قطع الإسلام بنية
أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا
فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإ
جماع كالزنا وعكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه
أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر والفعل المكفر ما
تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف
بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون
ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة
السكران وإسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل
يجب

يجب التفصيل فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشها دة
فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه
وإلا فلا ولو قال لا لفظ كفر وادعى إكراها صدق مطلقا ولو مات
معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات
كافرا فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا إن أطلق
في الأظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول يستحب وهي
في الحال وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا وإن أسلم صح وترك
وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية
وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم
فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر أصلي قلت
الأظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم وفي
زوال ملكه عن ماله بها أقوال أظهرها إن هلك مرتدا بان
زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل وعلى الأقوال يقضى منه دين
لزمه قبلها وينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم إتلافه
فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب وإذا وقفنا
ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف فإن
أسلم نفذ وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة

وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وأمته
عند امرأة ثقة ويوجر ماله ويودي مكاتبه النجوم إلى القاضي
كتاب الزنا إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة
مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب ولا
حد بمفاخذة ووطى زوجته وأمته في حيض وصوم واحرام
وكذا أمته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره
في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود على
الصحيح ولا بوطي ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد
في مستاجرة ومبيحة ومحرم كان تزوجها وشرطه التكليف وان
الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر
ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في
الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وان الكامل في
الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب
عام إلى مسافة قصر فما فوقها وإذا عين الامام جهة فليس
له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده
وإن عاد إلى بلده منع في الاصح ولا تغرب امرأة وحدها في الاصح
بل مع زوج أو محرم ولو باجرة فإن امتنع باجرة لم يجبر في الاصح

والعبد

والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول
لا يغرب ويثبت ببينة أو اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط
ولو قال لا تحدوني أو هرب فلا في الاصح ولو شهد اربعة بزنا ها
واربع انها عذرا لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد
زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام
أو نايبه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد
الرقيق سيده أو الامام فإن تنازعا فالاصح الامام وان
السيد يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكا تب
يحدون عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة
والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبا به
للمرأة إن ثبت ببينة ولا يوخر لمرض وحر وبرد مفرطين
وقيل يوخر إن ثبت باقرار ويوخر الجلد للمرض فإن لم يرج
برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فإن كان
خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان أو ينكبس بعضها
على بعض ليناله بعض الالم فإن برا اجزاه ولا جلد في حر وبرد
مفرطين وإذا جلد الامام في مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص
فيقتضي ان التاخير مستحب كتاب حد القذف شرط

حد القاذف التكليف إلا السكران والاختيار ويعزر المميز
ولا يحد بقذف الولد وإن سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون
والمقذوف الإحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون
أربعة بزنا حدوا في الأظهر وكذا أربع نسوة وعبيد
وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على إقراره فلا ولو
تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع **كتاب قطع السرقة** يشترط لوجوبه في
المسروق أمور كونه ربع دينار خالصا أو قيمته ولو سرق
ربعا سبيكة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح
ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا
ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح ولو أخرج
نصابا من حرز مرتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز
فالإخراج الثاني سرقة أخرى وإلا قطع في الأصح ولو نقب
وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح ولو
اشتركا في إخراج نصابين قطعا وإلا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا
وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر نصابا
قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل إن بلغ مكسره

نصابا

مكسره نصابا قطع **قلت** الثاني أصح والله أعلم الثاني كونه
ملكا لغيره فلو ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من الحرز
أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع وكذا إن ادعى
ملكه على النص ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه
الآخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الأصح وإن سرق من حرز
شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه الثالث
عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد
والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر ومن سرق مال بيت المال
إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا فالأصح أنه إن كان
له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا وإلا
قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره
وقناديل تسرج والأصح قطعه بموقوف وأم ولد سرقها
نائمة أو مجنونة الرابع كونه محرزا بملاحظة أو حصانة
موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام اللحاظ وإن
كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا آنية
وثياب وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة
عا لا حلي ونقد ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا

فحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه
بصحرا ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظة قدرته على
منع سارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة عن العمارة ان كان
بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة
حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نايم ومع فتحه ونومه غير حرز
ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح
فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان
فقد شرط فلا وخيمة بصحرا ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها
فهي وما فيها كمتاع بصحرا والا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو
نايم وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ
وببرية يشترط حافظ ولو نايم وابل بصحرا محرزة بحافظ يراها
ومقطورة يشترط التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها
وان لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح
وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح
لا بمضيعة في الاصح **فصل** يقطع موجر الحرز وكذا معيره في الاصح
ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب
مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي

المغصوب

المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة
ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح **قلت** هذا اذا لم
يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم
ولو نقب واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما
بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج
ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم
يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار او
ظهر دابة سائرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او واقفة
فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده
واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو نقل من بيت
مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين
قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح **فصل** لا يقطع صبي
ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد
اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا **قلت** الاظهر
عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة ده
في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة

لله تعالى فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع
ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر
حضوره في الأصح ~~ويثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان~~
أو أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح ~~ويثبت~~
بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ط
ذكر الشاهد شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق
بكرة والآخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف
ضمنه وتقطع يمينه فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى
وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس
محل قطعه بزيت أو دهن مغلي قيل هو تتمة للحد والأصح أنه
حق للمقطوع فمؤنته عليه وللإمام إهماله وتقطع اليد من كوع
والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه
وإن نقصت أربع أصابع قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله
أعلم وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح ولو سرق فسقطت يمينه
بآفة سقط القطع أو يساره فلا على المذهب باب قاطع
الطريق هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر
قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع

في

في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث فليسوا بقطاع وفقد الغوث
يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو
علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس
وغيره وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فما
فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل قتل حتما وإن أخذ مالا وقتل قتل ثم صلب
ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب
قليلا ثم ينزل فيقتل ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس أو
تغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه وقتل القا طع
يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل
بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللبا قين
ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا
ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل
لم يتحتم قصاص في الأظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته
قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود
بها في الأظهر فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد وقطع
ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن
غاب مستحق قتله وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع في الأصح وإذا

أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع ولو أخر مستحق طرف جلد
وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر فقتل فلمستحق
الطرف ديته ولو أخر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع
حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف أو عقوبات لله تعالى
وللآدمي قدم حد قذف على زنا والأصح تقديمه على حد شرب
وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا **كتاب الأشربة**
كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا ومجنونا
وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل
كونها خمرا لم يحد ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد
أو جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها
ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الأصح ومن غص بلقمة
أساغها بخمر إن لم يجد غيرها والأصح تحريمها لدواء وعطش
وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال وأطراف
ثياب وقيل يتعين سوط ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز
في الأصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد بإقراره أو شهادة
رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمر
وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود

ما

ما بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل
والوجه قيل والرأس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب
بحيث يحصل زجر وتنكيل **فصل** يعزر في كل معصية لا حد لها ولا
كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه
وقدره وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فإن جلد وجب أن
ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين وقيل عشرين ويستوي
في هذا جميع المعاصي في الأصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام
في الأصح أو تعزير فله في الأصح **كتاب الصيال وضمان الولاة**
له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن قتله فلا
ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها
كافر أو بهيمة لا مسلم في الأظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه
وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها
ضمنها في الأصح ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام أو
استغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط
حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالأسهل من
فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فندرت أسنانه

فهدر ومن نظر الى حرمة في دار من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف
كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط
عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل وانذار قبل
رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا
فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح
وكذا اربعون سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد
وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين
ولمستقل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها او الخطر
في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر
ان زاد خطر الترك لا لسلطان في الاصح وله ولسلطان قطعها بلا خطر
وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو
فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب
بخطا امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو
حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في
اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت
المال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذن
لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر امام كمباشرة الامام ان جهل

ظلمه

ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه
ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة باعلا الفرج والرجل بقطع ما
يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان ضعف
عن احتماله اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الا والدا
فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته في مال المختون

فصل من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا
ونهارا ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او مال فلا
ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف
ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط
ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام
فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة
فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر
بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها
فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا
يفرط في ربطها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا
ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف
طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونها را

والأولى في الأصح **كتاب السير** كان الجهاد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وأما بعده فللكفار
حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام بإقامة
الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث
والفروع بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء
الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام
جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها
والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام على جماعة
ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم
ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع
وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج
الجهاد إلا خوف طريق من كفار وكذا اللصوص مسلمين على الصحيح منع
والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه والمؤجل
لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا
مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن
أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف فإن

شرع

شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر الثاني يدخلون بلدة
لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب
الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت
مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده والأصح أن من قصد دفع عن
نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله
أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ومن
على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها
ومن يليهم قيل وإن كفوا وإن أسروا مسلما فالأصح وجوب
النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه **فصل** يكره غزو بغير
إذن الإمام أو نائبه ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ
البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم
ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد
بإذن السادة ومراهقين أقوياء وله بذل الأهبة والسلاح من
بيت المال ومن ماله ولا استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي يصح صح
للإمام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد **قلت**
إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله
أعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويحل قتل

راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر
ويسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز حصار الكفار في
البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز
ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان
جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم
تركناهم والاجاز فالأظهر تركهم وإن تترسوا بالمسلمين فإن لم
تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح ويحرم
الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا
لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ويجوز إلى فئة بعيدة في
الأصح ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته
ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح فإن زاد على مثلين جاز الانصراف
إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في
الأصح وتجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه وإنما
تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام ويجوز إتلاف بنائهم و
شجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا إن لم يرج حصولها لنا فإن
رجي ندب الترك ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم

او

او ظفرنا بهم

أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره **فصل** نساء الكفار
وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الإمام في الأحرا ر
الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال
واسترقاق فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق
وثني وكذا عربي في قول ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار
في الباقي وفي قول يتعين الرق وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه
وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب فإن استرقت
انقطع نكاحه في الحال وقيل إن كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها
تعتق فيها ويجوز إرقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الأصح
لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب وإذا سبي زوجان أو أحدهما
انفسخ النكاح إن كانا حرين قيل أو رقيقين وإذا أرق وعليه دين أرق
لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه ولو اقترض
حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق
ولو أتلف عليه فأسلما فلا ضمان في الأصح والمال المأخوذ من أهل
الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب
سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح فإن أمكن كونه لمسلم
وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح

به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما وعلف الدواب تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وأنه
لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام و
علف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وأن
من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم و
موضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح ولغانم
رشيد ولو محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل قسمة
والأصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من
ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه
ولا تملك إلا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل إن سلمت إلى
القسمة بان ملكهم وإلا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول
ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه
وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة
وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه أجرة تؤدى كل سنة
لمصالح المسلمين وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا ومن القادسية
إلى حلوان عرضا **قلت** الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد
فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وأن

ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم وفتحت مكة
صلحا فدورها وأراضيها المحياة ملك يباع **فصل** يصح من كل مسلم
مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح أمان أسير لمن
هو معهم في الأصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة وبرسالة
ويشترط علم الكافر بالأمان فإن رده بطل وكذا إن لم يقبل في الأصح
وتكفي إشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر
وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر بالمسلمين كجاسوس س
وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة ولا يدخل في الأمان
ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط و
المسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة وإلا
وجبت إن أطاقها ولو قدر أسير على هرب لزمه ولو أطلقوه بلا
شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه حرم فإن تبعه قوم فليدفعهم
ولو بقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد
الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فإن فتحت
بدلالته أعطيها أو بغيرها فلا في الأصح فإن لم تفتح فلا شيء له وقيل
إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل فإن لم يكن فيها جارية أو
ماتت قبل العقد فلا شيء أو بعد الظفر قبل التسليم وجب

بعدها او قبل ظفر فلا في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب
بدلها وهو اجرة مثله وفي قول قيمتها كتاب الجزية صورة
عقدها اقركم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا
جزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها
لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا
يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد
كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او
بامان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها
الامام او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه
ولا يعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف
ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي
والاخر وثني على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه
رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته
او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد
له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ

هرم

وهرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت
سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من
استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها
وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن
الامام اخرجه وعزر ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن
ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان
لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء
منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان
كان رسولا خرج اليه الامام او نائب يسمعه وان مرض فيه
نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة
في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك
فصل اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسة
حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت
باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح
انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت
جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها

وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول
لا شيء وتوخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي
راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول
له توكيل مسلم بالادا وحوالة عليه وان يضمنها **قلت** هذه
الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطا والله اعلم ويستحب
للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة
من يمر بهم من المسلمين زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها
ويجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد
الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما
ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة
وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم
نودي الجزية باسم الصدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا
راى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة
وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومايتي درهم عشرة
وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف
الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر

ثم

ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا
الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب
عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث
كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا
يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او
صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقا الكنايس جاز وان
اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبا وقيل ندبا من رفع بنا على بنا جار مسلم والاصح المنع
من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي
ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب
لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في
مجلس ويومر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما
فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او
رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير
والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت
هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا
من الجزية او من اجرا حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة

أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلماً
عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ومن
انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب إبلاغه
مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلاً ورقاً ومناً وفدا
فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق وإذا بطل أمان رجال لم يبطل
أمان نسائهم والصبيان في الأصح وإذا اختار ذمي نبذ العهد
واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن **باب الهدنة** عقدها الكفار
إقليم يختص بالإمام ونائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضاً
وإنما يعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم
أو بذل جزية فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لا سنة وكذا
دونها في الأظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على
الجائز فقولا تفريق الصفقة وإطلاق العقد يفسده وكذا شرط
فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو
لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم وتصح الهدنة
على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم
حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب

بعورة لنا أو قتل مسلم وإذا انتقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم
ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضاً
وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا ولو
خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن ولا ينبذ
عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فإن
شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح وإن شرط رد من جاء أو لم
يذكر رداً فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر ولا
يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد
من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على
قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه
ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا
التعريض له به لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتداً
منا لزمهم الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط أن لا
يردوا **كتاب الصيد والذبائح** ذكاة الحيوان المأكول بذبحه
في حلق أو لبة إن قدر عليه وإلا فبعقر مزهق حيث كان وشرط
ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك
مجوسي مسلماً في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين

فان سبق آلة المسلم فقتل أو انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس
أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح
صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة
اعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو
صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل
معه في الأصح ولا يقطع بعض سمكة فإن فعل أو بلع سمكة حية حل
في الأصح وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ندّ أو شاة شردت بسهم أو
أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو
تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد قلت
الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم
ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور
عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق وقيل يشترط
مذفف وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طيرا على صيد فأصابه ومات
فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا
تقصير بأن سل السكين فمات قبل امكان أو امتنع بقوته ومات
قبل القدرة حل وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت
أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده بنصفين حلا ولو أبان منه

عضوا

عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو
جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه
ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر
عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام
ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه
عصى فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل
وإلا فلا وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب ويسن نحر إبل وذبح بقر
وغنم ويجوز عكسه وأن يكون البعير قائما معقول ركبة و
البقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى
وتشد باقي القوائم وأن يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته
وأن يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول
بسم الله واسم محمد **فصل** يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل
محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر
وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل أو ثقل
محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة
أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو
انخنق بأحبولة أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط

منه حرم ولو اصابه سهم بالهوا فسقط بالارض ومات حل ويحل
الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين
بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه
وتسترسل بارساله وتمسك الصيد ولا تاكل منه ويشترط
ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور
بحيث يظن تاديب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد
لم يحل ذلك الصيد في الاظهر ويشترط تعليم جديد ولا اثر للعق
الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي
غسله سبعا وترابا ولا يجب ان يقور ويطرح ولو تحامل الجارحة
على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط
وانجرح به صيد او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع
حلقومها ومريها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو
استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم
باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض
صيدا فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب
ظباء فاصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فاصاب غيرها
حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم

وان

وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر **فصل** يملك الصيد
بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه
في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد
في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح
ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بارسال المالك له في
الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده فان اختلط وعسر
التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز
لصاحبه في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء
صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني (في)
او ازمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان ازمن
فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه
للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات
بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا او
ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الآخر فله وان
ذفف واحد وازمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة لا تجب الا بالالتزام ويسن
لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان

يذبحها بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم
وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة
وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والبعير والبقرة
عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان
ثم معز وسبع شياه افضل من بعير وشاة افضل من
مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا
تجزي عجفا ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وذات عرج وعور
ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا
شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح **قلت** الصحيح المنصوص
يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى تغرب اخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس فضيلة
والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم
ومن نذر معينة فقال لله علي اضحية بهذه لزمه ذبحها في هذا
الوقت فان تلفت قبله فلا شيء عليه فان اتلفها لزمه ان
يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وان نذر في ذمته ثم عين
لزمه ذبحه فيه فان تلف قبله بقي الاصل عليه في الاصح ويشترط

النية

النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية
في الاصح وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله
الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنيا لا تمليكهم ويأكل ثلثا
وفي قول نصفا والاصح وجوب تصدق ببعضها والافضل بكلها
الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها او ينتفع به وولد
الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية
لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن
ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت لم يوص بها **فصل**
يسن ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلا منها
والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان
تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد
ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه
حين يولد ويحنك بتمر **كتاب الاطعمة** حيوان البحر
السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل
لا وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب وحمار وما
يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان
البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي

وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور
ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وصقر و
شاهين ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح
ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة
وفأرة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والأصح حل غراب
زرع وتحريم ببغا وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط وإوز
ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور
لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود
وكذا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه
أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل
وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم
وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به وإذا ظهر تغير
لحم جلالة حرم أكله وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم فإن
علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب
حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن

أن

أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد ميتا
في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد
محرما لزمه أكله وقيل يجوز فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير
سد الرمق وإلا ففي قول يشبع والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف
تلفا إن اقتصر وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي
ومستأمن وصبي حربي قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة
الحربيين للأكل والله أعلم ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو
حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه فإن آثر مسلما
جاز أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي فإن منع
فله قهره وإن قتله وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر وإلا
فبنسيئة فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض ولو وجد
مضطر ميتة وطعام غيره أو محرم ميتة وصيدا فالمذ هب
أكلها والأصح تحريم قطع بعضه لأكله قلت الأصح جوازه وشرطه
فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه
لغيره ومن معصوم والله أعلم **كتاب المسابقة والمناضلة**
هما سنة ويحل أخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام و
كذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب

على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة
على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح
والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك
العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط
المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين
ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز
شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق
منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن احدهما فيقول ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق يلغ
منهما فله على الاخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما
فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحد
وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل
وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم
الاخر فمال الاخر للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا
وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق
ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة

بيان

أن
بيان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد
المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك
فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة
ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع
فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من
قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو ان يثقبه ولا
يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان
اطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز في صح
المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين
لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والا ظهر
اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب
زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة
فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه
وسقط من الحزب الاخر واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق
الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا
فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا نضل حزب قسم المال بحسب
الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة

أن تحصل بالنصل فلو تلف وترا و قوس أو عرض شي انصدم
به السهم وأصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو نقلت
ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب
عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة
فسقط حسب له **كتاب الايمان** لا تنعقد الا بذات
الله أو صفة له كقوله والله رب العالمين والحي الذي لا يموت
ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل
قوله لم ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى
عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد
به اليمين الا أن يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سوا
كالشي والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة
كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته
ومشيئته يمين الا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
ولو قال وحق الله فيمين الا أن يريد العبادات وحروف
القسم با وواو وتا كبالله وتالله والله وتختص التاء بالله
ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين الا بنية
ولو قال أقسمت أو اقسم أو حلفت أو احلف بالله لافعلن
فيمين

فيمين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا أو
مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال
لغيره أقسم عليك بالله أو اسألك بالله لتفعلن واراد
يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا
يهودي أو بري من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى
لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي
مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام
عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه
فسن حنثه وعليه كفارة أو ترك مباح أو فعله فالافضل
ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على
حنث جائز قيل وحرام **قلت** هذا اصح والله اعلم وكفارة
ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي **فصل** يتخير
في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين
كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى
كسوة كقميص وازار وعمامة لا خف وقفازين ومنطقة
ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير
لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس

لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام
ولا يجب تتابعها في الأظهر وإن غاب ماله انتظره ولم يصم
ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة
وقلنا يملك بل يكفر بصوم فإن ضره وكان حلف وحنث
بإذن سيده صام بلا إذن أو وجدا بلا إذن لم يصم إلا
بإذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف ومن بعضه بعضه
حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق فصل حلف لا
يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فإن مكث بلا عذر
حنث وإن بعث متاعه وإن اشتغل بأسباب الخروج
كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث وكذا لو بني
بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح ولو حلف لا
يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث
بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم
أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث قلت تحنيثه
باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة
طيب ليست تطيبا في الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة
والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل

الباب

الباب أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح
غير محوط وكذا محوط في الأصح ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله
لم يحنث فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو
انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن صارت
فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا ولو حلف لا
يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة
وإجارة وغصب إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار
زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم
لم يحنث لا بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا يدخل بيتا لا
إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا
أن يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع
ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالأول
في الأصح أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر
أو خشب أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار
جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث
وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث فلو جهل
حضوره فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم عليه

فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق حنث في
الأظهر والله أعلم **فصل** حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس
تباع وحدها لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه منفردة
والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام
لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم
بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح والأصح تناوله لحم
رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم
وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما والألية لا تتناول
سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل
دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل
هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل
هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها و
سويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا
عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر
فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح والخبز
يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلاء وذرة وحمص فلو
ثرده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله

باصبع

بأصبع حنث وإن جعله في ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس
أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث أو شربه فلا أو لا
يشربه فبالعكس أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث
وإن شرب ذائبا فلا وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه
ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب
ويابس **قلت** وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق
وغيرها في الأصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في
الثمار يابس والله أعلم ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل
هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولو
قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن أو من هذه
الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن **فصل** حلف لا يأكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت
لم يبر إلا بالجميع أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها أو
لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث
أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات
قبله فلا شيء عليه وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله
حنث وقبله قولان كمكره وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث

٣ وبحث الأذرعي والبلقيني وغيرهما الحنث بذلك في الديار المصرية والشامية واتفقهم على ذلك شيخنا الخطيب وشيخنا الزيادي رحمهما الله تعالى لأن الأكل لا يدل ... ذلك ماسوى مقتدا ... وحينئذ لا يدخل في مطلق الخيار خيار الشنبر ولا في مطلق البطيخ العبدلاوي ولا الضيري ولا المهناوي فلا يحنث من حلف لا يأكل بطيخا بشيء من ذلك كما أفاده شيخنا العلامة الحلبي يوسف العمري حفظه الله تعالى ورضي عنه وعن مشايخه والمسلمين

وإن تلف أو أتلفه أجنبي فمكره أو لأقضين حقك عند
رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فإن قدم أو مضى
بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ
لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث
أو لا يكلمه فسلم عليه حنث وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد
أو غيرها فلا في الجديد فإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد
قراءة لم يحنث وإلا حنث أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى
ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به ودين حال وكذا
مؤجل في الأصح لا مكاتب في الأصح أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا
ولا يشترط إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط
عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا ولا لطم ووكز أو ليضربنه
مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال
عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض
فوصل ألم الكل قلت ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله
أعلم وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو
احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث وإن استوفى
وفارقه فوجده ناقصا إن كان جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث

والا

والا حنث عالم وفي غيره القولان أو لا أرى منكرا إلا رفعه إلى القا صح
ضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن
عزل فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض
أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث
إن أمكنه رفعه فتركه وإلا فكمكره وإن لم ينو بر برفعه إليه
بعد عزله فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو
غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا
يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث إلا أن يريد أن لا يفعله
هو ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره
أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا أو لا يهب له
فأوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح
ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو
لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد
لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد
في الأصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى
غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله أو لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة كتاب النذر هو

ضربا إن نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة
يمين وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء قلت الثالث أظهر ورجحه
العراقيون والله أعلم ولو قال إن دخلت فعلي كفارة يمين أو
نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن
حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي
كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وإن لم يعلقه بشيء
كلله علي صوم لزمه في الأظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب
ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة
يمين على المرجح ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فإن قيد بتفريق
أو موالاة وجب وإلا جاز أو سنة معينة صامها وأفطر
العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وإن أفطرت
بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر قلت الأظهر لا يجب وبه
قطع الجمهور والله أعلم وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه
ولا يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب في الأصح أو
غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان
عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر
السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان وإن لم يشرط لم

يجب

يجب أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان وكذا العيد والتشريق
في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي
أثانيهما وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر قلت ذا
القول أظهر والله أعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر أو يوما
بعينه لم يصم قبله أو يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره
وهو الجمعة وإن لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل
فنذر إتمامه لزمه على الصحيح وإن نذر بعض يوم لم ينعقد
وقيل يلزمه يوم أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن
قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهارا وهو
مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا أو
وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو
قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه
وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء
وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر فصل نذر
المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه
بحج أو عمرة فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي وإن نذر المشي أو
أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي فإن كان قال أحج

ماشيا فمن حيث يحرم وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة
أهله في الأصح وإذا أوجبنا المشي فركب بعذر أجزأه وعليه
دم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم ومن
نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا استناب
ويستحب تعجيله في أول الإمكان فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله
وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه فإن منعه مرض وجب القضاء
أو عدو فلا في الأظهر أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض
أو عدو وجب القضاء أو هديا لزمه حمله إلى مكة والتصدق
به على من بها أو التصدق على أهل بلد معين لزمه أو صوم في بلد
لم يتعين وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة
والأقصى **قلت** الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو
صوما مطلقا فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة فبما كان أو
صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الأول يجب القيام فيهما
مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى الأول رقبة كفارة وعلى
الثاني رقبة **قلت** الثاني هنا أظهر والله أعلم أو عتق كافرة
معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت أو صلاة قائما
لم يجز قاعدا بخلاف عكسه أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة

او

أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء
كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضاء

هو فرض
كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه بقبول
فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وإن كان مثله
فله القبول ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو محتا جا
إلى الرزق وإلا فالأولى تركه **قلت** ويكره على الصحيح والله أعلم والاعتبا ر
في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر
عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة
ما يتعلق بالأحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه
ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من
الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا والقياس بأنواعه فإن تعذر
جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضا ؤه
للضرورة ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف
فإن نهاه لم يستخلف وإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح
وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده إن كان

مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا
في غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل
بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح
ونحوها ولا ينفذ حكمه إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب
دية على عاقلته وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط
الرضا بعد الحكم في الأظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص
كلا بمكان أو زمن أو نوع جاز وكذا إن لم يخص في الأصح إلا أن يشرط
اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت
أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا
لو فسق في الأصح فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح
وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك أفضل
منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا لكن
ينفذ العزل في الأصح والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر
عزله وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول
فقرأه انعزل وكذا إن قرئ عليه في الأصح وينعزل بموته وانعزاله
من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والأصح انعزال نائبه المطلق
إن لم يؤذن له في الاستخلاف أو قيل له استخلف عن نفسك أو أطلق

فان قال

فإن قال استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الإمام ولا ناظر
يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا
فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح أو بحكم حاكم جائز
الحكم قبلت في الأصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فإن كان
في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله
برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما وإن
قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة
بدعواه فإن حضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح **قلت** الأصح بيمين
والله أعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة (أي معزول)
وإن لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته أو غيره **فصل** ليكتب
الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد
يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الأصح لا مجرد كتاب على
المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل
يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر أولا في أهل الحبس فمن
قال حبست بحق أدامه أو ظلما فعلى خصمه حجة فإن كان
غائبا كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء فمن ادعى وصاية سأل عنها
وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا

عضده بمعين، ويتخذ مزكيا وكاتبا، ويشترط كونه مسلما عدلا
عارفا بكتابة محاضر وسجلات، ويستحب فقه ووفور عقل
وجودة خط، ومترجما، وشرطه عدالة وحرية وعدد، والأصح
جواز أعمى، واشتراط عدد في إسماع قاضٍ به صمم، ويتخذ درة
للتأديب، وسجنا لأداء حق وتعزير، ويستحب كون مجلسه
فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضا
لا مسجدا، ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
وكل حال يسوء خلقه، ويندب أن يشاور الفقهاء، وأن لا يشتري
ويبيع بنفسه، ولا يكون له وكيل معروف، فإن أهدى إليه
من له خصومة، أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها، وإن كان يهدي
ولا خصومة جاز بقدر العادة، والأولى أن يثيب عليها، ولا
ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك، وكذا أصله
وفرعه على الصحيح، ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر، وكذا
نائبه على الصحيح، وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي
وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم
بما ثبت والإشهاد به لزمه، أو أن يكتب له محضرا بما جرى
من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب إجابته، وقيل يجب

ويستحب

ويستحب نسختان أحدهما له والأخرى تحفظ في ديوان الحكم
وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو
إجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي، والقضا ينفذ
ظاهرا لا باطنا، ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، والأظهر أنه يقضي
بعلمه إلا في حدود الله تعالى، ولو رأى ورقة فيها حكمه أو
شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا
لم يعمل به، ولم يشهد حتى يتذكر، وفيهما وجه في ورقة مصونة
عندهما، وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط
مورثه إذا وثق بخطه وأمانته، والصحيح جواز رواية الحديث
بخط محفوظ عنده. فصل ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام
لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس، والأصح
رفع مسلم على ذمي فيه، وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول
ليتكلم المدعي، فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب، فإن أقر فذاك
وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة، وأن يسكت، وإن قال
لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، أو لا بينة لي ثم أحضرها
قبلت في الأصح، وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق، فإن جهل أو
جاءوا معا أقرع، ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة، وإن

تأخروا ما لم يجتمعوا ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى ويحرم
اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم وإذا شهد شهود فعرف
عدالة أو فسقا عمل بعلمه وإلا وجب الاستزكاء بأن يكتب
ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين
على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده
وقيل تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو
معاملة والأصح اشتراط لفظ شهادة وأنه يكفي هو
عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح و
يعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل
وإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح
قدم والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو
عدل وقد غلط

باب القضاء على الغائب

هو جائز
إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده وإن قال هو
مقر لم تسمع بينته وإن أطلق فالأصح أنها تسمع وأنه لا يلزم
القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب ويجب أن يحلفه
بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان

في دعوى على صبي أو مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف
ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك
أمر بالتسليم وإذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه
الحاكم منه وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد
الغائب أجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي أو
حكما ليستوفي والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك ويستحب
كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه و
يشهدان عليه إن أنكر فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق
بيمينه وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه
فإن أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن
هناك مشارك له في الاسم والصفات وإن كان أحضر فإن
اعترف بالحق طولب وترك الأول وإلا بعث إلى الكاتب ليطلب لب
من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر
قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه
إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرف
ولايتيهما أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة
على فلان ويسميها إن لم يعدلها وإلا فالأصح جواز ترك التسمية

والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل
على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى عينا
غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات
سمع بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد
في العقار حدوده أو لا يؤمن فالأظهر سماع البينة ويبالغ المدعي
في الوصف ويذكر القيمة وأنه لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي
بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا
على عينه والأظهر أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه فإن شهدوا
بعينه كتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد أو
غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا
بعينه ولا تسمع شهادة بصفة وإذا وجب إحضار فقال ليس
بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة
فإن نكل فحلف المدعي أو أقام بينة كلف الإحضار وحبس عليه ولا (أي المدعى عليه)
يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين
فيدعي قيمة أم لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فإن بقي لزمه
رده وإلا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه
ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده
وشك

وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه
وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى
عليه وإلا فهي ومؤنة الرد على المدعي **فصل** الغائب الذي تسمع
البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي يرجع منها مبكر إلى
موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع
بينة ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه والأظهر جواز القضاء
على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو
سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره
ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت
الاستعادة وإذا استعدى على حاضر بالبلد أحضره بدفع ختم
طين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان
السلطان وعزره أو غائب في غير ولايته فليس له إحضاره أو فيها
وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب إليه أو لا نائب
فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر
ليلا وأن المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات **باب
القسمة** قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام وشرط
منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فإن كان فيها تقويم

وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم
حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق
منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركا فان استاجروه
وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول
على الروس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي
خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان
قسموا بانفسهم ان بطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه
المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح
فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى
والباقي لاخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون
عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزا كمثلي ودار
متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فتعدل
السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصبا ان استوت وتكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب
الاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا فان اختلفت
الانصبا كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام

(هامش: اي ان بطلت منفعته) (هامش: لم)

وقسمت

وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل
كارض تختلف قيمة اجزاها بحسب قوة انبات وقرب ما ويجبر
عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين وحانوتين فطلب جعل
كل لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا
الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل
على المذهب وقسمة الاجزا افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضا بعد
خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا
بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته
القرعة ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت
فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في
قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه
الدعوى **قلت** وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه
والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شايعا بطلت فيه وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين معين سوا بقيت والا بطلت
كتاب الشهادات شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو
مروة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكباير والاصرار على صغيرة

ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فإن شرط فيه مال
من الجانبين فقمار ويباح الحدا وسماعه ويكره الغنا بلا آلة و
سماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج
ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الأصح قلت الأصح تحريمه والله
أعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل
ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص إلا أن يكون
فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وإنشاده إلا أن يهجو أو
يفحش أو يعرض بامرأة معينة والمروة تخلق بخلق أمثاله في زمانه
ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجة
وأمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قبا وقلنسوة
حيث لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غنا أو سماعه وإدامة
رقص يسقطها والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن
وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ مما لا يليق به يسقطها فإن
اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح والتهمة أن يجر إليه نفعا
أو يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له
ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه و
بجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل

الا بدمال

الا بدمال قبلت في الأصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل
وغرما مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهد لاثنين بوصية
فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح
ولا تقبل لأصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على أبيهما بطلاق ضرة
أمهما وقذفها في الأظهر وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي
في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق والله
أعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته
ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة
دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل
لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى
وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة
وانقضائها وحد له وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين
فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان
في الأظهر ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت
أو فاسق تاب فلا وتقبل شهادته غيرها بشرط اختبار بعد
التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة و
يشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل

وأنا نادم عليه ولا أعود إليه وكذا شهادة الزور **قلت** وغير
القولية يشترط إقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد ظلامة آدمي
إن تعلقت به والله أعلم **فصل** لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان
في الأظهر ويشترط للزنا أربعة رجال وللإقرار به اثنان وفي قول
أربعة ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي
كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى
أو لآدمي ولا يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام
وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة
على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا
كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق
وبأربع نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما
ثبت بهم ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر
في حلفه صدق الشاهد فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك
وإن نكل فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر ولو كان بيده أمة وولدها
فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع
شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الأظهر ولو كان

بيده

بيده غلام فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب
انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا
شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل
حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل فإن كان غائبا أو صبيا
أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال العذر حلف
وأخذ بغير إعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا و
غصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار وتقبل من أصم والأقوال ل
كعقد وإقرار وطلاق يشترط سمعها وإبصار قائلها ولا يقبل
أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على
الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف
عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند
غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند
موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها
فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الأداء بما يعلم
ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل
على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل

يحل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة
بالتسامع على نسب من أب وقبيلة وكذا الأم في الأصح وموت
على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح **قلت**
الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم وشرط
التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل
يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد و
تصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف
ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الإعسار
على قرائن ومخايل الضر والإضاقة **فصل** تحمل الشهادة فرض
كفاية في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك
في الأصح وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء فلو أدى
واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه عصى وإن كان شهود
فالأداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح وإن لم
يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا
وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الأداء
شروط أن يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر
وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف فيه

لم

لم يجب وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه فإن كان أشهد على
شهادته أو بعث القاضي من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة على
الشهادة من غير عقوبة وفي عقوبة لآدمي على المذهب
وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك
أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول
أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا
وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو
عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل
فإن لم يبين ووثق القاضي فلا بأس ولا يصح التحمل على شهادة
مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فإن مات الأصل أو غاب
أو مرض لم يمنع شهادة الفرع وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة
منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق أو عبد
فأدى وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين
وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان وشرط قبولها تعذر
أو تعسر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره أو غيبة
لمسافة عدوى وقيل قصر وأن يسمي الأصول ولا يشترط
أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين

او عدولا ولم يسموهم لم يحكم **فصل** رجعوا عن الشهادة قبل
الحكم امتنع او بعده وقبل استيفا مال استوفي او عقوبة فلا
او بعده لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم
زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة
وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع
قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصف
دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي وحده
فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركا
ولو شهدا بطلاق باين او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق
وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطي ولو شهدا بطلاق
وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع
شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم
وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد
الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد
وان شهد رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف او واربع في
رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم
في الاصح وان شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو

نصف

نصف وهن نصف سوا رجعن معه او وحدهن وان رجع ثنتان
فالاصح لا غرم وان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق
وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى
عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان استحق عينا فله اخذها
ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض او دينا على غير ممتنع
من الادا طالبه ولا يحل اخذ شي له او على منكر ولا بينة اخذ جنس
حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب او على مقر ممتنع
او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز
الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ثم الماخوذ
من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض
يبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه
وبيعه ولا ياخذ فوق حقه ان امكنه الاقتصار وله اخذ مال
غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل وطي فقال اسلمنا معا
فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان
جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط
كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة وان

تلف وهي متقومة وجب ذكر القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق
على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كان يشترط وان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول
وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح
ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء
او شراء عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى
علمه بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع
امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله
او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له
له به ان لم يعرف استنادها الى التقاطها فلو انكر الصغير
وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل
في الاصح **فصل** اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى
جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف
حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر
عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه
واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب
لا يستحق علي شيئا او شفعة كفاه لا يستحق علي شيئا او لا يستحق

تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب
المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون
او مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك
وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها
وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان
ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب
واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل
او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع
منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به
لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدق صارت الخصو مة
وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم
لظهور مالك وان اقر لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف
الامر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضي بها وهو قضاء على غائب
فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى
عليه وعليه الجواب وما لا كأرش فعلى السيد **فصل** تغلظ يمين مدع
ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب
زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل

إن كان إثباتًا وإن كان نفيًا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينًا لمورثه فقال أبرأني
حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالأصح
حلفه على البت قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعًا
والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وتعتبر
نية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع
القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها
لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد
أنه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ
واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة
حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن
في الأصح وإذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول أن
يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن سكت
حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة
في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها
بينة بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه
من اليمين وليس له مطالبة الخصم وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب
أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدًا وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر

حساب

حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس
ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين
فنكل وتعذر رد اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي
دينًا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل إن ادعى مباشرة
سببه حلف فصل ادعيا عينًا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة
سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع وقول توقف
حتى يتبين أو يصطلحا ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما
كانت ولو كانت في يده فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب
اليد ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي ولو أزيلت يده ببينة ثم
أقام بينة بملكه مستندًا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة
شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته بينة
منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج ومن أقر لغيره بشيء
ثم ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالًا ومن أخذ منه مال ببينة
ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح والمذهب أن زيادة
عدد شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر
رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر
ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر فالأظهر ترجيح

الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو
اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سوا وانه لو كان
لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وانها لو شهدت بملكه امس
ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم
مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من
ارث وشرا وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم
ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا
منفصلا ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيا فاخذ منه بحجة
مطلقة رجع على بايعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى ملكا سابقا
على الشرا ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وان
ذكر سببا وهم سببا اخر ضر فصل قال اجرتك البيت بعشرة
فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول
يقدم المستاجر ولو ادعيا شيا في يد ثالث واقام كل منهما
بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما فان اتحد
تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا لو اطلقتا او احدهما
في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني

فان

فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين
مطلقتين قدم المسلم وان قيدتا ان اخر كلامه اسلام و
عكسه الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة
انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين
مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث
بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاما
قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصرا ني
وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن ابوين كافرين وابنين
مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول
يوقف حتى يبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق في مرضه
سالما واخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم
الاسبق وان اتحد اقرع وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول
يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم
ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان
حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت
لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم

ومن غانم ثلث ماله بعد سلامه **فصل** شرط القائف مسلم عدل
مجرب والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فإذا
تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا
منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجته
وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو أمته فباعها فوطئها
المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الأصح
وإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما وادعياه
عرض عليه فإن تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني إلا أن يكون الأول
زوجا في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا إسلاما وحرية أم لا

كتاب العتق

إنما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه
وإضافته إلى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير وإعتاق وكذا
فك رقبة في الأصح ولا يحتاج إلى نية ويحتاج إليها كنايته وهي
لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة
أنت مولاي وكذا كل صريح أو كناية للطلاق وقوله لعبد أنت
حرة ولأمة أنت حر صريح ولو قال عتقك إليك أو خيرتك
ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق أو
أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل أو قال له العبد

اعتقني

اعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف ولو
قال بعتك نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع
ويعتق في الحال وعليه ألف والولاء لسيده ولو قال لحامل
أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا ولو أعتقه عتق
دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر
وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه
فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه وإلا سرى إليه أو إلى ما أيسر به
وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق وتقع السراية بنفس الإعتاق
وفي قول بأداء القيمة وقول إن دفعها بان أنها بالإعتاق واستيلا
أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر مثل وتجري الأقوال في وقت حصول السراية فعلى الأول
والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا
يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه الموسر
أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه
فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري
بالإعتاق ولا يسري إلى نصيب المنكر ولو قال لشريكه إن أعتقت
نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى

إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته
فلو قال فنصفي حر قبله فأعتق الشريك فإن كان المعلق
معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا إن كان موسرا
وأبطلنا الدور وإلا فلا يعتق شيء ولو كان عبد لرجل
نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران
نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط
السراية إعتاقه باختيار فلو ورث بعض ولده لم يسر
والمريض معسر إلا في ثلث ماله والميت معسر فلو أوصى
بعتق نصيبه لم يسر **فصل** إذا ملك أهل تبرع أصله أو
فرعه عتق ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهب له أو وصي
له فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه
وإلا فإن كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال
أو موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق
من ثلثه وقيل من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه
ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والأصح صحته
ولا يعتق بل يباع للدين أو بمحاباة فقدرها كهبة والباقي
من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا

يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه **فصل**
أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فإن كان
عليه دين مستغرق لم يعتق منه شيء ولو أعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت
ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع
وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع
متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج
في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج
العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم
آخر ويجوز أن تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن
خرج اسمه عتق ورقا وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة
وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة أقرع بسهمي رق وسهم عتق
فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا أو للثالث عتق
ثلثاه أو للأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق
فمن خرج تمم منه الثلث وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توز
بعهم
بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين
أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة

اثنين مائة وثلاثة مائة جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة
جزا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سوا ففي قول يجزؤن ثلاثة
اجزا واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم
اخرج لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق
من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في
رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني قلت اظهرهما الاول
والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم
من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما
ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق
وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من
الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو
وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلاثة لا
يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج
العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع
فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت عتق ربعه وتبعه
ربع كسبه فصل من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير

واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث
امراة بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه فان عتق عليها
ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله
للبنت والولاء لاعلى العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه
لمولى الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر
فان اعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى
يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر
ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت الاصح المنصوص
لا يجره والله اعلم كتاب التدبير صريحه انت حر بعد موتي
او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا
دبرتك او انت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع
نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كان مت في
ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد
موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول
قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط

دخل بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول
ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر
لا بيعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن
شئت اشترطت المشيئة متصلة فإن قال متى شئت فللتراخي ولو
قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات أحدهما
فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير صبي ومجنون لا يميز
وكذا مميز في الأظهر ويصح من سفيه وكافر أصلي وتدبير المرتد
يبنى على أقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو
ارتد المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره إلى دارهم ولو كان لكافر
عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم
يرجع السيد في التدبير نزع من سيده وصرف كسبه إليه وفي قول
يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية
فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه
بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح وعتق بالأسبق
من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فإن أولدها
بطل تدبيره ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة
مدبر **فصل** ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم

المدبر

التدبير في الأظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب
فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل إن رجع وهو
متصل فلا ولو دبر حملا صح فإن ماتت عتق دون الأم وإن باعها صح
وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول
إن عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية
قن ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين ولو علق عتقا
على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث
وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر ولو
ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر
مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق
المدبر بيمينه وإن أقاما بينتين قدمت بينته **كتاب الكتابة**
هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب قيل أو غير قوي
ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت
حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه
جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول
المكاتب قبلت وشرطهما تكليف وإطلاق وكتابة المريض من الثلث فإن
كان له مثلاه صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين

وقيمته مائة عتق وإن أدى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على
أقوال ملكه فإن وقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون
ومكرى وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فأكثر
وقيل إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم ولو كاتب
على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت أو على أن يبيعه كذا
فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف
وعلق الحرية بأدائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو
كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع
على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق وتصح
كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر ولو
كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن وكذا إن أذن
أو كان له على المذهب ولو كاتباه معا أو وكلا صح إن اتفقت النجوم
وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر
إبقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه
عتق نصيبه وقوم الباقي إن كان موسرا **فصل** يلزم السيد
أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه والحط أولى وفي النجم الأخير
أليق والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال

وأن وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع وإلا فالسبع ويحرم
وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته
على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته
وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها عتقا ورقا وليس
عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي
الحق والمذهب أن أرش جناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها
عليه وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد ولا يعتق شيء
من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو أتى بمال فقال السيد هذا حرام
ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال ويقال للسيد تأخذه أو
تبرئه عنه فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل المكاتب حلف السيد
ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله فإن كان في النجم الأخير
بان أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه أنت حر وإن خرج معيبا
فله رده وأخذ بدله ولا يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه
على المذهب وله شراء الجواري لتجارة فإن وطئها فلا حد والولد نسيب
فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا
وعتقا ولا تصير مستولدة في الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق
ستة أشهر وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد ولو عجل النجوم لم يجبر

السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه او خوف
عليه والا فيجبر فان ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبرئه
من الباقي فابرأ لم يصح الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض
عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد
المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع رقبته
في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته
كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته
ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم
فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز
عن الاداء وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فاذا
عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب
الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب
امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها
فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله
غائبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم
وهو غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي
الاداء منه ولا ينفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد له

مالا

مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه
ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفا على دية او قتل خطأ
اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح او قطع طرفه
فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفي
على مال او كان خطأ اخذ مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته
والارش فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي
وبيع بقدر الارش فان بقي شيء منه بقيت فيه الكتابة وللسيد
فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابرأه عتق
ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا ولسيده
قصاص على قاتله المكافئ والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى
من يعتق على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق او عليه لم يصح
بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه
وكتابته باذن على المذهب فصل الكتابة الفاسدة لشرط او
عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ
ارش الجناية عليه ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه
كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتصح

الوصية برقبته ولا يصرف إليه سهم المكاتبين وتخالفها
في أن للسيد فسخها وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به
إن كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فإن تجانسا فأقوال
التقاص ويرجع صاحب الفضل به قلت أصح أقوال التقاص
سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث
برضا أحدهما والرابع لا يسقط والله أعلم فإن فسخها السيد
فليشهد فلو ادعى المال فقال السيد كنت فسخت فأنكر
صدق العبد بيمينه والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد
وإغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فأنكر سيده
أو وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر
النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ
الكتابة في الأصح بل إن لم يتفقا فسخ القاضي وإن كان قبضه وقال
المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى والسيد
بقيمته وقد يتقاصان فلو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي
فأنكر العبد صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه وإلا فالعبد
ولو قال السيد وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض فقال
بل الآخر أو الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال

كاتبني

كاتبني أبوكما فإن أنكرا صدقا وإن صدقاه فمكاتب فإن أعتق أحدهما
نصيبه فالأصح لا يعتق بل يوقف فإن أدى نصيب الآخر عتق كله
وولاؤه للأب وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا وإلا فنصيبه
حر والباقي قن للآخر قلت بل الأظهر العتق والله أعلم وإن صدقه
أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فإن أعتقه المصدق
فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا

كتاب أمهات الأولاد

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة عتقت
بموت السيد أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير أم ولد
إذا ملكها أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها
في الأظهر وله وطء أم الولد واستخدامها وإجارتها وأرش جناية
عليها وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح ويحرم بيعها ورهنها
وهبتها ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته
كهي وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت
السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال والله أعلم

تم كتاب المنهاج بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

في شهر جمادى الآخرة سنة [illegible]

وإن ترى عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

مروحة ... لوجع المطلب العين على الباه ويحل للبرودة
... الصادع والضارب يطيب نكهة الفم للبخار الذي بالفم ريح في الباطن للقولنج
... درياق لوجع الركب لبخار الراس لحدة البصر لوجع الاسنان وفيه منافع كثيرة

ملك العبد الفقير الى الله تعالى
محمد صالح الجاوي غفر الله
ولوالديه والمسلمين
اجمعين
آمين

المدك عصفر

الله الرحمن الرحيم